

الوَسْطُ
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدْرَنِ

أَبْخَرُهُ السَّادُوس

المَجْلِدُ الْأُولُ

العُقُودُ الْوَارِدةُ عَلَى الإِنْفَاعِ بِالشِّيعَةِ

الإِيجَارُ
وَالعَارِيَةُ

وَلَزْ
لِحَيَاةِ التَّرْكِ لِلْغَرَبِيِّ
سَهْمَتْ - بَنْنَ

عقد الإيجار

مقدمة^(١)

١ - التعريف بالإيجار وخصائصه وتمييزه عن العقود الأخرى

١ - التعريف بالإيجار - نص قانوني : أوردت المادة ٥٥٨ من القانون المدني تعريفاً لمقد الإيجار على الوجه الآتي : « الإيجار عقد يتلزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الاستفادة بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم »^(١).

(٢) مراجع في مقد الإيجار : هناك ١٠ في البيع والإيجار باريس سنة ١٨٩٧ - جيوردن الإيجار الطبعة الثالثة - جزءان - بوردو ١ الطبة الثالثة باريس سنة ١٩٠٦ - أوبيري ودور إيمان وطبعة السادسة باريس سنة ١٩٤٧ - بيدان ١١ الطبة الثانية سنة ١٩٣٨ - بلانيول وريبير وجيفور وتيلك (ونقتصر في الإشارة إلى هنا المؤلف على الأسماء الأولى) ١٠ الطبة الثانية باريس سنة ١٩٥٦ - دى باج ٤ الطبة الثانية سنة ١٩٥١ - بلانيول وريبير وبولا نجه ٢ الطبة الثالثة باريس سنة ١٩٤٩ - كولان وكابيتان دى لامورانديير ٢ الطبة العاشرة سنة ١٩٤٨ - پوسران ٢ الطبة الثالثة سنة ١٩٣٣ - أنسكلوبدي دالوز ٣ باريس سنة ١٩٥٣.

مؤلفات في القانون المصري : مقد الإيجار المؤلف سنة ١٩٢٩ (شرح الإيجار في القانون المدني القديم) - سليمان مرقس : مقد الإيجار الطبعة الأولى سنة ١٩٥١ - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ (ونشير إلى هذا الكتاب باسم المؤلف فقط وفي الطبعة الثانية منه) - موجز البيع والإيجار سنة ١٩٥٨ - قانون إيجار الأماكن الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٩ - مبد الفتاح عبد الباقى سنة ١٩٥٢ - محمد كامل مرسى سنة ١٩٥٣ - محمد عل إمام سنة ١٩٥٢ - منصور مصطفى منصور سنة ١٩٥٦ - مبد النم البدراوى سنة ١٩٥٦ - مبد النم فرج الصدقة سنة ١٩٥٧ - مبد الحى حجازى سنة ١٩٥٨ - محمد ليوب شب الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٢ - مذكرة مل الآلة الكاتبة : مل البارودى سنة ١٩٦٠ - جلال العلوى سنة ١٩٦١ . القانون المدني العراق : عباس حسن الصراف سنة ١٩٥٩ . وفي إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة فيما تقدم .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٥٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في القانون المدني الجديد . ووافقت عليه بلجنة المراجعة تحت رقم ٥٨٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٨ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٤٦٩ - ص ٤٧٠) .

ويقابل هذا النص في التquin المدنى القديم المادة ٣٦٢ / ٤٤٥ (١) .

ويقابل في التquin المدنى العربية الأخرى : في التquin المدنى السورى م ٥٢٦ - وفي التquin المدنى اليبى م ٥٥٧ - وفي التquin المدنى العراقى م ٧٢٢ - وفي تquin الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٣ (٢) .

٢ - فصائص عقد الإيجار : ويخلص من هذا التعريف أن عقد الإيجار خصائص تجعل أهمها فيما يأتى :

١ - عقد الإيجار عقد رضائى لا يشترط فى انعقاده شكل معين ، وهو عقد ملزم للجانبين ، ومن عقود المعاوضة .

٢ - العناصر الثلاثة التي يقع عليها التراضى فى عقد الإيجار هي : منفعة الشئ المؤجر ، والمدة ، والأجرة .

٣ - ولما كانت المدة فى عقد الإيجار هي عنصر جوهري ، فإن عقد الإيجار عقد موقت ، وهو عقد زمنى (contrat successif) .

(١) التquin المدنى القديم م ٣٦٢ / ٤٤٥ : إجارة الأشئه عقد يتلزم به المزجر الانتفاع المستأجر بمنافع الشئ المزجر ومرافقه مرة معينة بأجرة معينة . (وسرى أن هذا التعريف مختلف من تعريف التquin المدنى الجيد فى أنه يجعل التزام المزجر بمصلحة بصبغة سلبية).

(٢) التquin المدنى العربية الأخرى :

التquin المدنى السورى م ٥٢٦ (مطابق) .

التquin المدنى اليبى م ٥٥٧ (مطابق) .

التquin المدنى العراقى م ٧٢٢ : الإيجار تملكه ملوك معلومة بموضع معلومة ملوك ملوك . وبه يتلزم المزجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالملوك . (ويلاحظ أن التquin المدنى العراقى بهذا التعريف بالجرى مل نهج الفقه الإسلامى . ثم استدرك بذلك ، وحول التزام المزجر من التزام سلى كذا هو في الفقه الإسلامي إلى التزام لم يجلى كذا أسع في التquin المدنى الحديثة : مbas حسن الصرف فقرة ٦٥٧) .

التنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٣٣ : إيجار الأشئه عقد يتلزم به المرء أن يرول شخصا آخر الانتفاع بشئ ثابت أو منقول لـ عين ما ملوك ملوك . تقابل بدل يتلزم هذا الشخص أداء إليه - والإيجار على إطلاقه هو إيجار العمارات التي لا تغير ثمارا طبيعية وإيجار المغولات المادية أو الحقوق . أما الإيجار الزراعي فهو إيجار الأرض الزراعية . (وتعريف التquin البنانى يتفق مع تعريف التquin المصرى ، وينصيف التمييز ما بين الإيجار المطلق والإيجار الزراعى) .

٤ - وهناك ارتباط وثيق بين الأجرة والمدة . فالمدة هي مقياس الانتفاع بالشيء المؤجر ، والأجرة تقابل الانتفاع . وسنرى أن لهذا المبدأ تطبيقات عملية هامة .

٥ - وعقد الإيجار لا ينشئ إلا التزامات شخصية ، في جانب كل من المؤجر والمستأجر ، فهو عقد ملزم المجانين كما سبق القول . ولا يرتب الإيجار للمستأجر حتى في الشيء المؤجر .

٦ - ولما كان عقد الإيجار لا ينشئ إلا التزامات شخصية ، فهو من عقود الإدارة لا من عقود التصرف . والإيجار أهم عقود الإدارة ، كما أن البيع أهم عقود التصرف .

٧ - ينشئ عقد الإيجار التزامات إيجابية في جانب المؤجر ، ولا يقتصر على إنشاء التزامات سلبية . وكان عقد الإيجار في التقنين المدني القديم ينشئ التزامات يصطبغ الكثیر منها بالصبغة السلبية . فقد كان هذا التقنين (م / ٣٦٢ ٤٤٥) يقرر في تعريفه للإيجار أن المؤجر يتلزم بترك المستأجر يتنفع (laisser jouir l'autre partie) بالشيء المؤجر ومرافقه ، فالعمل الذي كان المؤجر يقوم به حسب هذا التعريف هو عمل سلبي . وقد ترتب على ذلك أن اصطبغت التزامات المؤجر في التقنين السالف الذكر بالصبغة السلبية ، فالمؤجر يسلم العين باحتجاله التي تكون عليها ، ولا يكلف بعمل أى مرمة كانت ، ونم يكزن هناك نص على ضمان المؤجر للعيوب الخفية^(١) . ولكن التقنين المدني الجديد جعل التزام المؤجر إيجابياً جرياً على نهج التشريعات الغربية ، فالمؤجر يتلزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ،

(١) ويتبّع أن يكون التقنين المدني القديم قد تأثر في ذلك بالفقه الإسلامي ، فتعريف عقد الإيجار في هذا الفقه أنه تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر المقلّاه بعرض يصلح أجراً (م ٧٧٧ مرشد الحيوان) ، فالمؤجر لا يتلزم بجعل المستأجر يتنفع بالعين المؤجرة ، بل هو يتلزم بملكه المنفعة للمستأجر وتركه يتنفع بالعين - هل أنا سنرى أن القول بسلبية التزام المؤجر إنما هو تجوز في التعبير ، ويراد به أن هذا الالتزام ضيق النطاق في ماده (انظر ما قبل فقرة ١٩ في الماشر).

ولا يقتصر على مجرد تركه ينتفع بهذه العين ، ويسلم العين في حالة تصلح معها للانتفاع بها ، ويلزم بإجراء المرات الشرورية ، وهناك نص صريح يلزم بضم العيوب الخفية^(١) . وسرى تفصيل ذلك فيما يلى عند الكلام في التزامات المؤجر .

٣ - **غير هدر الإيجار عن العقود الأخرى** : وخصائص الإيجار المتقدمة الذكر تجعله يتميز عن سائر العقود . فكونه يقع على منفعة الشيء المؤجر لا على ملكيته يميزه عن البيع ، إذ البيع يقع على الملكية لا على المنفعة . وكون المنفعة في الإيجار لقاء أجر معلوم يميزه عن العاربة ، فالعاربة من عقود التبرع لا يدفع المستعير فيها أجرًا . وكون المستأجر يرد نفس العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار يميز الإيجار عن القرض ، فالمفترض لا يرد نفس الشيء بل يرد مثله . وكون الإيجار يرد على شيء لا على عمل يميزه عن كل من المقاولة وعقد العمل والوكالة ، فهence العقود الثلاثة الأخيرة تقع على العمل . وكون المستأجر ينتفع بالشيء يميز الإيجار عن الوديعة ، إذ المودع عنده لا ينتفع بالشيء بل يحافظ عليه .

ومع ذلك قد يتبيّن عقد الإيجار بهذه العقود ذاتها ، أو بعقود أخرى ، فيدق تميّزه عنها . ونضرب لذلك أمثلة شتى .

٤ - **الناس إيجار بالبيع (إمارة)** : قلنا في عقد البيع^(٢) أن التميّز يدق بين البيع والإيجار إذا وقع العقد ، لا على الشيء ذاته ، بل على ثمناته ومتجانته . وذكرنا أن الأصل في العقد إذا وقع على ثمرات الأرض أن يكون إيجاراً إذ يقع على منفعة الأرض المتعددة التي لا تندد ، وإذا

(١) وقد جاء في المذكرة الإضافية لمشروع التمهيد في صندوق تعريف الإيجار ما يأْتُـ : « مزية هذا التعريف أنه يعين من مبدأ الأمر أن التزام المؤجر لإيجار لا على ، فهو ملزم بأن يمكن المستأجر من الانتفاع ، لا بأن يقتصر عمل تركه ينتفع بالعين المؤجرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٧٠) .

(٢) الوسيط ٤ فقرة ١١ ص ٢٧ - ص ٢٨ .

وقع على المستجات يكون بيعاً إذ يقع على هذه المستجات ذاتها لا على منفعة متجلدة . ومع ذلك قد يبيع صاحب الأرض المحصول الناتج منها وهو لا يزال في الأرض ، فيكون العقد يبعاً هنا المحصل لا لإيجاراً للأرض . فالعبرة بنية المتعاقدين هل أراداً بيعاً أو إيجاراً ، فقد يوتجر صاحب المنجم أو الحجر منجمه أو عجره ليستغله المستأجر في مقابل أجرة دورية فيكون العقد لإيجاراً لا بيعاً .

وقلنا أيضاً إن التمييز يدق بين البيع والإيجار فيما يسمى بالإيجار السائر للبيع (location - vente) ، وقد عالجنا هذه المسألة تفصيلاً في عقد البيع (١) .

٥ - **الباس الإيجار بالعارة** : قل أن يقع التباس بين العقددين ، فالعارة تكون حتى غير عوض بينما الإيجار هو دائماً من حقوق المعاشرة ؛ ولكن يساق عادة في هذا الصدد مثلاً يقال فيما إن اللبس حاصل :

(١) الوسيط ؛ فقرة ٩٣ - وقد ذكرنا (ال وسيط ؛ فقرة ٩٤ من ١٧٩ هاش ١) أن محكمة النقض ذكرت في مهد التقنين المدن القديم إلى أن تكييف العقد هل هو بيع أو إيجار ينبع منه عقد المتعاقدين (نقض جنائي ٢١ مايو سنة ١٩٢٦: الجريدة الرسمية رقم ٣٥ رقم ٢٠٦). ونصف هنا أنها قضاة ، تطبيقاً لذلك ، بأنه متى كان الواقع في المدعوى هو أن الطامن الأول أجر له الطامنين الثاني والثالث السيارة التي صفت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشتراط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجرين بعد دفع كل الأقساط (عقد إيجار للبيع) - وكان الحكم المطعون فيه إذ خل ذلك الطامن المسؤولية عن الحادث بالتضامن مع الطامنين الثاني والثالث ، قد أقام قضاءه على ما استخلصت المحكمة استخلاصاً سائناً من نصوص العقد من أنه مازال وقت الحادث مالكاً السيارة ، وله بمقتضى العقد حق الإشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذلك وتسبب بخلأه في رفعه ، كان هذا الذي أورده الحكم كانياً لحمله ومزيداً إلى ما انتهى إليه ، ومن ثم يكون الذي عليه القصور على غير أساس (نقض مدن ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٣٧ ص ٨٥٧ - ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٣٨ ص ٨٦٣) .

وقلنا (ال وسيط ٦ فقرة ٩٣ من ١٧٩ هاش ١) أن التقنين المدن الجديد سمى الخلاف في هذه المسألة بـ بيع إذ قضى في المادة ٤٣٠ منه بأن البيع بالتفريط يعتبر بيعاً ولو سمى المتعاقدان البيع لإيجاراً ، فالإيجار السائر للبيع يكون بيعاً لا إيجاراً . وانظر في تكييف العقد ما بين المستك وبين ملتزم المرافق العامة كالمياه والنور والغاز والكهرباء وهل هو بيع أو إيجار أو مقاولة ما يدل فقرة ٧ .

المثل الأول : إذا باع شخص آخر أرضا ، واستبقى لنفسه فيها حق الصيد مثلا ، فهل يثبت له هذا الحق بناء على عقد عارية دون مقابل ، أو هو ثابت له بناء على عقد لإيجار مقابل ؟ لاشك في أن استبقاء البائع لنفسه حق الصيد قد اعتبر عند تقدير الثمن ، وقد راعى البائع في تقديره المبلغ الذي يتقاضاه ثمنا للأرض أنه يتمتع بحق الصيد فيها ، فأنقص من هذا المبلغ ما يقابل هذا الحق . ويكون ثبوت حق الصيد للبائع إنما هو مقابل ، فالعقد لإيجار لا عارية . ولو باع شخص داراً على أن يبقى ساكنا فيها مدة سنة بعد البيع ، فلا بد أن يكون سكنى البائع الدار سنة قد روعى في تقدير الثمن ، فأنقص منه بمقابل ما يقابل السكنى . فلا يكون شرط بقاء البائع ساكنا الدار سنة عقد عارية ، بل هو عقد لإيجار ، فتقطع على المشترى نفقات الصيانة ، ويلزمه البائع بأن يبذل في المحافظة على الدار عنابة الرجل المعتمد . ولو كان العقد عارية ، لوقعت على البائع نفقات الصيانة ، وللالتزام في المحافظة على الدار بالعنابة التي ييلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عنابة الرجل المعتمد^(١) .

المثل الثاني : كثيراً ما يقع أن الأجير أو الموظف يكون له أن يتضاعى ، عدا أجره أو مرتبه ، مسكنًا لا يدفع فيه أجرة . فهل هو مستبرع لهذا المسكن ، أو هو مستأجر له ؟ لاشك في أن المسكن ، كما هو الأمر في الحالة المتقدمة ، جزء من الأجر أو المرتب ، فالعقد هنا لإيجار أيضا لا عارية^(٢) .

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٣ - على أن تكيف شرط سكنى الدار بأنه عقد لإيجار قد يؤدي إلى نتائج غير مقصودة ، فيمتد عقد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء السنة طبقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن . والأول أن يقال إن حق سكنى الدار جزء من ثمنها ، ويكون الثمن في هذه الحالة مكوناً من عنصرين ، المنصر الفالب وهو المبلغ المسمى من التفود ، ومنصر آخر ثانوى هو حق سكنى الدار لمدة سنة . ومن ثم يكون العقد في مجموعه بينما لا إيجار فيه ، فلا يسرى عليه قانون إيجار الأماكن .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٣ - عبد النم فرج الصدقة فقرة ١٩ ص ٤٢ - عبد الحفيظ حجازي فقرة ٢٨ - محمد لييب شب فقرة ٢٠ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ١٩ - بودري وقال في الشركة والمارية والودية فقرة ١١٦ - بودري وقال في الإيجار ، فقرة ١٦٣٥ : وينهيان في الحالة التي نحن بصددها ، لا إلى تجزئة العقد إلى مقدليل وإيجار أشياء ، بل يعتبر أن العقد في مجموعه عقد عمل على أساس أن المسكن جزء من أجر -

ويقع أن بعض الأثرياء يتبرعون بأمكنته لأغراض خيرية ، لاستعمالها مدارس أو مستشفيات أو نحو ذلك ، ويحررون عقوداً يذكرون فيها أنهم يوجرون هذه الأمكنته لمدة طويلة ، وأنهم تنازلوا عن الأجرة أو أنهم قبضوها . فالعقد هنا هو عقد عارية مستردة باسم الإيجار ، كالمبة المستردة باسم البيع تتبع فيه أحكام العارية^(١) . و يحدث كذلك أن الحكومة تؤجر للمنشآت والمؤسسات أراضي بأجرة رمزية ، فهذا العقد هو في حقيقته عارية وإن سمي لإيجاراً .

٦ - التباس الإيجار بالفرض : وقد يتبين الإيجار بالفرض في حالة ما إذا أجر شخص آخر أرضاً زراعية ، بما فيها من أشياء تستهلك بالاستعمال كسياد وبنرة على أن يستهلكها المستأجر ويرد مثلها عند انتهاء الإيجار . كذلك قد يوجر صاحب مصنع مصنوعه بما فيه من آلات لازمة لإدارته على أن يعوض المستأجر ما يلي منها بالاستعمال ، وقد يشمل المصنع أيضاً بعض المواد الخام يتعهد المستأجر برد مثلها . فهل يعتبر العقد فيما يتعلق بالأشياء التي تستهلك بالاستعمال عقد لإيجار أو عقد فرض ؟ يجب التفريق في هذه الفروض بين ما إذا كانت الأشياء المستهلكة الملحقة بالعقار تعتبر عقاراً بالتخصيص كآلات المصنع فيشملها حتى عقد الإيجار الواقع على العقار الأصلي ، وما إذا كانت هذه الأشياء لا تعتبر عقاراً بالتخصيص ، كالسياد والبنرة بالنسبة إلى الأرض الزراعية والمواد الخام بالنسبة إلى المصنع ، فإذا كانت قد تركت للمستأجر على أنها من توابع العقار المؤجر شملها عقد الإيجار ، وإلا فلا يشملها ويعتبر

- العامل ، ومن ثم لا يكون هناك إيجار يرى في شأنه قانون إيجار الساكن ، وهذا هو الرأى الذى نفصل الأخذه به (انظر فى هذا المعنى أوبرى ورو وإسمان ٥ فقرة ٣٦٣ ص ١٩٠ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨ ص ٢٣ هامش ١ - محمد كامل مرسى فقرة ١٥ - وانظر مايل فقرة ٥٧٤) .

(١) الإيجار المزلف فقرة ١٩ ص ٣٢ هامش ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨ - محمد عل إمام فقرة ١١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٣ ص ٢٢٢ - عبد المم مرج الصدة فقرة ١٩ ص ٣٢ .

العقد فيها يتعلق بما عند قرض فتنتقل ملكيتها إلى المستأجر وإذا أفلس لا يستطيع المؤجر أن يسرّدها بل يتقاسم ثمنها مع سائر الدائنين قسمة غرماء . ومن الفقهاء من يذهب إلى وجوب التفريق بين ما إذا كانت الأشياء المستهلكة ضرورية لتسير المصنع كالآلات والفحوص فبما حق هذا بالعقار ويكون مؤجراً مثله ، وما إذا كانت غير ضرورية كالمواد الخام فلا تعتبر من توابع العقار ويخذلها المستأجر بعد قرض لا بعده ليختار^(١) .

٧ - التباس الإيجار بالقاولة : قد يتبيّن الإيجار بالقاولة في عقد شائع هو عقد المستهلك مع ملزوم المرافق العامة . فالعقد الذي يبرم المستهلك مع شركة المياه هل يعتبر عقد مقاولة واقعاً على ما تقوم به الشركة من عمل في توصيل المياه للمستهلك ، أو هو عقد لإيجار لمعدات الشركة التي تقوم بتوصيل المياه^(٢) ؟ وسواء اعتبر العقد مقاولة أو إيجاراً ، ففي الحالتين يكون عقداً

(١) ديلر بيه ٣ فقرة ٨١ - لوران ٢٥ فقرة ٦٣ - بودري وفال ١ فقرة ٩٦٤ - مهد النجاح جد الباقى فقرة ٤٤ س ٦٦ هامش ٣ - وانظر في كل ما تقدم الإيجار المزلف فقرة ٢٠ وقد يغدو الإيجار ترضاً بربا فاحش ، كما إذا آجر شخص ميناً بأجر بخس ، والفرق بين هذا الأجر والأجر الحقيقي هو الربا الفاحش (استئناف مختلط ١١ نبرابر سنة ١٩٣٦ م ص ١١٦) .

(٢) وقد ذكرت محكمة النقض الفرنسية (٣١) بوليه سنة ١٨٨٣ دالوز ٨٤ - ١ - ٤٥) إلى أن هذا العقد هو عقد بيع المياه . ولا يفترض عمل ذلك بأن الماء مال مباح للجميع ، فإن الماء الذي تورده الشركة للمستهلك قد امتلكه بالحيازة ، إذ بحته في خزاناتها ، وقطرته بما متعداً من الآلات والمعدات الأخرى . وهي تبيّنه بعد ذلك للمستهلكين بشن يقدر مجازفة ، لو يحدد بسعر معين بحسب كمية المياه التي تستهلك ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الاشتراك بالعداد ، كما هو معروف . وإذا كان العقد يبيّناً ، وكانت مصروفات تسليم البيع عمل البناء لا عمل المشترى ، ومن هذه المصروفات ما يليغ في تقدير الشيء المبيع بعد أو وزن أو كيل أو مقاس ، ووجب القول بأن أجراً العداد تكون عمل البناء ، أي عمل شركة المياه ، ولكن شركات المياه جررت عمل أن تشرط في عقودها مع العملاء أن تكون أجراً العداد عليهم . أما العقود المتعلقة بالโทรศัพث وما إليه فقد تختلف مما تقدم ، وذلك لأنّه لا يمكن في هذه العقود أن تجد شيئاً مادياً يستهلكه العميل - كما يستهلك الماء والنور والنماذج - حتى نقول إنه اشتراك . ولذلك يلعب القضاء والفتوى في فرنسا إلى أن هذه العقود ليست صرداً بيع ، بل هي عقود لإيجار الآلات ومعدات التلفون (باريس الاستئنافية ٢١ أبريل سنة ١٨٨٧ ميريه ٨٩ - ٢ - ٥١ - بودري وفال ١ فقرة ٢٨ - هيك ١٠ فقرة ٣٤) . وبإمكان القول بأن العقد مركب ، يجمع -

مدنياً من عقود الإذعان يخضع للقواعد المدنية ، وينصع بالأخص للعقد الإداري القائم بين جهة الإدارة وملزم المرفق . ويبدو أن هنا هو منصب التقنين المدني الجاهيد ، فقد اعتبر هنا التقنين العقد مقاولة (لإيجاراً) يهين عليه العقد الإداري الذي تم بين جهة الإدارة المختصة وبين الفرد أو الشركة التي عهد إليها باستغلال المرفق . فنصت المادة ٩٠٦ من المشروع التمهيدي - وهي التي أصبحت بعد تعديلها المادة ٦٦٨ من التقنين المدني - على أن ١ - التزام المرافق العامة عقد إداري ، الغرض منه إدارة مرافق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هنا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذه المرافق وبين الفرد أو الشركة التي يعهد إليها باستغلال المرفق عة من السنين . ٢ - ويكون هذا العقد الإداري هو المهيمن على ما يبرمه المقاول مع علاماته من عقود . فيوجب على الملزم أن يودي الخدمات التي يتكون منها مذكرة إلى العملاء الحالين ومن يستجد منهم ، لقاء ما يدفعونه من جعل تحدده قائمة الأسعار التي تقررها جهة الإدارة . وهذا هو الرأى الذي يميل إلى الأخذ به رجال الفقه المدني ، أما رجال الفقه الإداري فينكرون على مركز المستهلك من ملزوم المرفق العام أن تكون له صفة تعاقدية ، ويلهبون إلى أن هذا المركز هو مركز قانوني منظم (*situation réglementaire*)^(١) .

- بين الإيجار ويقع عمل المعدات والآلات ، والمقاولة وتقع عمل مصلحة التلفون ، تطبق أحكام العقود . وقد قضت محكمة ملوى بأن العقد الذي يتم بين مصلحة التلفون والمصليل هو عقد إيجار يجمع بين استئجار المعدات وتجهيز رجال المصلحة ، وهو بهذا خاضع لنظام القائم المسى تقطت المطالبة ببنية الاشتراك إذا مضى عمل استئجاره خمس سنوات (ملوى ١٧ مايو سنة ١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٢٧١ ص ٢٣٢) - انظر أيضاً مصر الكلية الوطنية ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ الحامة ٨ رقم ٢٦١ ص ٢٦٠) . وانظر في أن العقد عقد مقاولة بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤١٨ - وانظر في المسألة الإيجار للزلف فقرة ١٧ - سليمان مرقس فقرة ٥ وفقرة ٢٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤١ .

(١) انظر في هذه المسألة توفيق شحاته رسالة (بالفرنسية) في التزام المرافق العامة القاهرة سنة ١٩٤١ ص ٢٤٢ - ص ٢٥١ - أما العقد ما بين جهة الإدارة وملزم المرفق العام فهو عقد إداري لا عقد مدنى كما سبق القول . وهناك رأى قد يذهب إلى أن هذا العقد هو عقد لإيجار يقع عمل حق معنوى هو حق الاستغلال المنزح للالتزام المرفق العام (بوردى وفال ٢ قسم -

وستعود إلى هذه المسألة تفصيلاً عند الكلام في عقد المقاولة في الجزء السابع من الوسيط . وما ذكرناه عن المياه يسري على سائر المرافق العامة من نور وغاز وتلفون وراديو وتلفزيون ونقل وما إلى ذلك .

ولذا حجز شخص مخال في أحد الملاعب ، فهل يعتبر العقد بينه وبين صاحب الملعب لإيجاراً ين يكون مستأجرأ للمحل الذي يحجزه ، أو هو عقد مقاولة يقع على ما يقوم به الملعب من وسائل التسلية للجمهور ؟ الظاهر أنه عقد مقاولة لأن العنصر الأساسي الذي وقع عليه التعاقد هو ما يقوم به الملعب من عمل^(١) .

والاتفاق مع إحدى الصحف على استئجار مخال فيها للإعلان نظير مقابل معين ليس عقد مقاولة ، بل هو عقد لإيجار^(٢) . ولذا اتفق شخص مع مالك البناء على نشر إعلانات على حوائط البناء أو فوق سطحه ، فإن التزم مالك البناء بالقيام بالأعمال الازمة لإجراء الإعلان فالعقد مقاولة ، وإن اقتصر على تحكيم الشخص من إجراء الإعلان فالعقد إيجار^(٣) .

- ثان فقرة ٤١٢٣ - نقض فرنسي ١٣ فبراير سنة ١٩٠١ سيريه ١-١٩٠٣ - ١٢٤ : استئجار مدّيغ عام - وخالفت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها هذا المبدأ وقضت في ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٥ - ١-٢٤٦ بأن منع شخص حق احتكار وإدخال وشنع وبيع وصناعة الأفيون في جهة معينة لمدة تلقاء جمل معين هو عقد مقاولة لا عقد لإيجار ، وكان هذا الحكم موظعاً للنقض الشديد : بودري وفال ٢ قسم ثان فقرة ٤١٢٣ هامش ٢ - تعليق قال عل الحكم المذكور في سيريه ٩٥ - ١ - ٢٤٦ - روانظر الإيجار تحالف فقرة ٢٥ ص ٤٢) .

(١) بودري وفال ٢ قسم ثان فقرة ٤١٢٩ ، ومن رأيهم أن العقد مقاولة وليس فيه شيء من الإيجار ، كن يحجز مخال في قطار السكة الحديدية . سليمان مرقس فقرة ٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤١ - بد المتر فرج الصدفة فقرة ٢٠ - وهناك رأي يذهب إلى أن العقد مقاولة فيما يتعلق بعمل الملعب ، وإيجار فيما يتعلق بال محل المحجوز ، فيكون الملعب ضاماً للميوب التي قد توجد بهذا المحل كأن يكون في وضع لا يتسكن معه الشخص من مشاهدة المسرح (هيكل ١٠ فقرة ٢٧٤) - وتنصب بعض الأحكام إلى أن الاتفاق عند غير مسبي تسرى عليه المبادئ العامة وكذلك قواعد الإيجار (السين ٢٣ يناير سن ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ٤ - ٣٩١) - روانظر الإيجار تحالف فقرة ٢٥ ص ٤٤ .

(٢) بودري وفال في المفهود الاحتلالي والوكالة فقرة ٣٦٦ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٣٣ - سليمان مرقس فقرة ٢٦ - وانظر في إيجار مطنن والتسلس بعد العقد المقاولة : نقض ملف ٢٤ يناير سن ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ١١ ص ٩٨ .

٨ - النسخة الأولى بغير العمل : إذا تعاقدت شركة مركبات مع سائق على أن تعطيه مركبة يستغلها للنقل ، على أن يعطي الشركة جعلاً معيناً ويأخذ باقي الأرباح لنفسه ، فهل يعتبر هنا الاتفاق عقد عمل ويكون السائق عاملاً لدى الشركة ، أو عقد إيجار ويكون السائق مستأجرًا للمركبة ؟ يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الاتفاق عقد عمل ، لأن صلة السائق بالشركة هي صلة التابع بالمتبع ، وأجر السائق هو الفرق بين إيراد المركبة وما يدفعه السائق للشركة فهو أجر متغير وهذا جائز في عقد العمل . ويرتكب على أن الاتفاق عقد عمل أن القانون الخاص بمسؤولية رب العمل عن إصابات العمل يسري في هذه الحالة ، فإذا أصيب السائق في أثناء عمله كان له الرجوع بتعويض على الشركة دون حاجة إلى إثبات تقصير في جانبها^(١) .

وإذا استأجر شخص مركبة بسائقها من صاحب مركبات لنقل أمتعته ، فهل يعتبر العقد واقعاً على عملية النقل أو على الانتفاع بالمركبة ؟ الظاهر أن العبرة بعملية النقل إذا كان السائق لا يزال في خدمة صاحب المركبات يتغاضى منه أجره فيكون العقد عقد مقاولة للنقل ، ويرتكب على ذلك أنه إذا أصاب المركبة عطب في أثناء النقل لم يطالب مالكها من تعاقد معه بتعويض عن ذلك إلا إذا ثبت أن التلف كان بفعل هنا الأخر . أما إذا بقىت المركبة والسائق عند المستأجر فترة من الزمن ، وأصبح السائق تابعاً له يأخذ منه أجره ، فالاتفاق عقد عمل مع السائق وعقد إيجار بالنسبة إلى المركبة^(٢) .

(١) نقض فرنسي ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٣ داموز ١٩٠٤ - ١ - ١٣٩ - مد الفتاح مدبلي قرة ١٧ - مد المنم فرج الصنة قرة ٢١ - قارن محمد عل إمام قرة ١٤ - منصور مصطفى منصور قرة ١٤٢ - فإذا لم تكن صلة السائق بالشركة هي صلة التابع بالمتبع ، ولا يطلق منها أوامر أو تعليمات ، فالعقد إيجار المركبة (نقض فرنسي ٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ جازيت دى پالى ١٩٢٢ - ١ - ١٧٩ - أوبرى ورو وإيهان ٥ قرة ٣٦٣ ص ١٩٠ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ قرة ١٠٠٠) .

(٢) بودري وفال ٢ قرة ٣٤٣٢ - بلانيول وديير ١٠ قرة ٤١٨ ص ٥٣٦ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ قرة ١٠٠٠ - منصور مصطفى منصور قرة ١٤١ - وقارن نقض فرنسي ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ - ١ - ١٩٦

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا استأجر شخص عربة من مالكها مشاهراً لبؤدي بها عمله ، أصبح السائق يأتمر بأمر المستأجر وأصبح لهذا الأخير حق الرقابة عليه ، فإذا وقع حادث يخطاً السائق أثناء تأدية عمله كان المستأجر مسؤولاً عن ذلك ولا رجوع له على مالك العربة^(١) .

٩ - النباس أو إيجار بالوكانة : يختلف الإيجار عن الوكالة بأن المستأجر لا يمثل المؤجر بخلاف الوكيل فإنه يعمل باسم الموكل ويعمله ، وعمل الوكالة تصرف قانوني أما الإيجار فعمله عمل مادي ، وتنهي الوكالة بموت الوكيل أو بموت الموكل ولا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر إلا في حالات استثنائية ، ويجوز الرجوع في الوكالة ولا يجوز الرجوع في الإيجار ، ويجوز في الوكالة أن يعدل القاضي الأجر المتفق عليه أما في الإيجار فلا يجوز ذلك إلا في حالات استثنائية . وبشريك الوكيل والمستأجر في أنه إذا تصرف أي منها في الشيء الذي ثمنت بيده بدون إذن المالك اعتبر مبدداً .

وقل أن يقع لبس بين الوكالة والإيجار ، إلا أن ذلك جائز الواقع كما في الفرض الآتي . يتحقق شخص مع آخر على أن يؤجر له جلة واحدة أعباناً يملكتها الأول ، على أن يؤجرها المستأجر من باطنه واحدة واحدة ويتقاسم الأجرة مع المؤجر بنسبة معينة أو يأخذ لنفسه مبلغاً معيناً ينحصمه من الأجرة التي يتقاضاها من المستأجرين من الباطن والباقي يعطيه للمؤجر . مثل هذا العقد ليس في الحقيقة عقد إيجار ، بل هو عقد وكالة مأجورة ، الوكيل فيها هو من تسمى بالمستأجر الأصلي ، والموكل من تسمى بالمؤجر . وحقيقة اتفاقهما أن الثاني وكل الأول في تصرف قانوني وهو إيجار الأعيان المملوكة لهذا الأخير وقبض الأجرة من المستأجرين وتسليمها للموكل ، وذلك في مقابل أجر قد يكون مبلغاً معيناً أو نسبة معينة

(١) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ جازيت ٣٩ ص ٢١ - الخاتمة رقم

من مقدار الأجرة التي يدفعها من يتسمون بالمستأجرين من الباطن وهم في الواقع مستأجرون أصليون^(١). ويترتب على أن العقد وكالة لا يحظر أن علاقة المؤجر بالمستأجر تقوم مباشرة بين الموكيل والمستأجرين من الوكيل ، وأنه يجوز رجوع كل من الموكيل والوكيل عن الوكالة ، وأن الوكالة تنتهي بموت أحد التعاقددين^(٢).

١٠ - التباس الإيجار بالوراثة : يختلف الإيجار عن الوديعة في أن المستأجر ينفع بالعين المؤجرة والمودع عنده لا ينفع بالعين المودعة فلا يدفع أجرأً بل من الجائز أن المودع هو الذي يدفع الأجر ، كما أن مسؤولية المودع عنده أخف من مسؤولية المستأجر ، ويلزم المودع عنده برد العين إلى المودع بمجرد طلبه ولو لم ينتقض الأجل أما المستأجر فلا يرد العين إلا بعد انقضاء مدة الإيجار . ويشترك المودع عنده والمستأجر في أنه إذا نصرف أي منها في العين بدون إذن المالك اعتبر مبدداً .

(١) بودري وفال ١ فقرة ٤٠ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩ - محمد إمام فقرة ١٣ - وقارن محمد كامل مرسى فقرة ١٩ (ويذهب إلى أن اشتراط حصول المالك على المقابل أوجر العقار أولاً يحصل العقد لإيجاراً ، أما اشتراط ألا يحصل المالك على المقابل إلا إذا أوجر العقار بعد موافقة المالك على مقدار الأجرة فيجعل العقد وكالة) - وقارن أيضاً مصادر مصطنع مصادر فقرة ١٤٠ (ويذهب إلى أن اشتراط حصول المالك على مبلغ معين يحصل العقد لإيجاراً ، أما اشتراط حصول كل من المالك والمتناهية ممثلاً نسبة معينة من الأجرة فيجعل العقد وكالة - انظر أيضاً في هذا المتن عبد الحفيظ حبازى فقرة ٤٣).

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الاتفاق الموصوف بأنه عقد لإيجار دون أجرة محددة ، والتي يخول للمستأجر أن يزجر من الباطن بشرط أن يوافق المؤجر على الأجرة التي يدفعها المستأجرون من الباطن وبشرط أن يتعامس هذه الأجرة كل من المؤجر والمستأجر الأصل ، لا يكون إلا عقد وكالة عامية بالإدارة مستورة تحت اسم عقد لإيجار وينتهي هنا العقد بموت المستأجر الأصل ظاهر لأنه لم يقع عليه الاختيار للإداراة إلا نظراً لما توافر عليه من صفات الاجتهد والكافية الشخصية (استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٣١٨).

وقضت أيضاً بأن الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على إيجار العقار دون أجرة محددة ، وبفرض الإيجار من الباطن مع تقاسم طرف العقد للأجرة وبعد موافقة المالك على هذه الأجرة ، إنما هو في الواقع عقد وكالة أكثر من عقد لإيجار ، ومل ذلك بفتح بحث بموت الوكيل (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٠٠) - انظر في هذه المسألة الإيجار المؤلف فقرة ٢٤.

وقد يقع لبس بين العقدين في الأحوال الآتية :

١ - يتعاقد شخص مع أحد المصارف على أن يخصص له خزانة في مصرف يضع فيها ما يخشى عليه الفسخ من الأشياء الثمينة (*location des coffres-forts*) . فهل يعتبر هذا العقد إيجاراً للخزانة ، أو وديعة لدى المصرف للأشياء التي توضع في الخزانة ؟ لا عبرة بالأجر الذي يدفع للمصرف ، فهو قد يكون أجرة للخزانة إذا اعتبرنا العقد إيجاراً ، وقد يكون أجراً المودع عنده إذا اعتبرنا العقد وديعة ، فوجود الأجر لا يرجح كفة على الأخرى .

وقد كان الرأى الراجع في الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر^(١) أن العقد ليمار لا وديعة ، لأن المصرف لا يتسلم الأشياء التي يريد المستأجر لإيداعها في الخزانة ، ولا يتعهد ببردها ، بل يعطى المستأجر مفتاح الخزانة وهو يضع ما يريد فيها . وإذا قيل إن المصرف ملزمه بالمحافظة على الخزانة فهذا التزام يصح اشتراطه على المزجر في حقد الإيمار ، وإذا قيل إن المصرف يكون عنده عادة أحد المفاتيح اللذين لا يمكن فتح الخزانة بدونهما فإن هنا متفرع عن التزام المصرف بالمحافظة على الخزانة . ويرتب على الأخذ بهذه الرأى التيجان الآتيان : (١) إذا أراد دائن المستأجر أن يوقيوا حجزاً على الأشياء الموجودة بالخزانة ، فإن عليهم أن يوقيوا حجزاً تفيذياً لا حجزاً تحفظياً على ما للدين لدى الشر ، لأن هذه الأشياء تعتبر في حيازة

(١) بودري وفال ١ فقرة ٤٠ مكررة - دموج في مجلة القانون المدنى الفصلية ٢٠٠٣ ص ٣٨١ - فاليرى في تعليقه على الحكم المنشور في دالوز ١٩٠٢ - ٢ - ٢٥ - ٣٧
في تعليقه على الحكم المنشور في سبعة ١٩٠٥ - ٢ - ٥٩ - بلانيول وريير ١٠ الطبعة الأولى
فقرة ٧٣٣ - الإيجار العزلى فقرة ٢٢ - سليمان مرقس فقرة ٧٤ - عبد الفتاح عبد الباقى
فقرة ١٦ - محمد على إمام فقرة ١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ١٧ - عبد المنعم فرج الصلاة
فقرة ٢٣ - محكمة مونتليه الاستئنافية ١٧ مارس سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٢ - ٢ - ٢٥٠
باريس الاستئنافية ١٢ نبرابر سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٠ - ٢ - ٢٢٥ - حكم آخر أول
يوليه سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٧٢ . وقضت بعض المحاكم بأن المقد غير مسمى وهو
مزبور من الإيجار والوديعة (السين ٢١ يوليه سنة ١٨٩٠ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٨ في الماشى).

مدینهم وهي في الخزانة التي استأجرها وليس دين وديعة في ذمة المصرف حتى يجوز توقيع الحجز تحت يديه . (ب) في حالة ما إذا نلت الأشياء المودعة بالخزانة لقوة قاهرة كحريق ، فإن المصرف لا يكون مسؤولاً إذا اعتبر العقد وديعة ، إذ المودع عنده لا يسأل عن القوة القاهرة حتى لو كانت الوديعة مأجورة . أما إذا اعتبر العقد لميجاراً ، وكان الحرائق متسبباً عن حبه حفي في بناء المصرف ، فالمصرف ضامن لهذه العيوب ولو لم يثبت قبله أى خطأ^(١) .

ولكن حدث أخيراً تحوّل في الفقه والقضاء في هذه المسألة ، ورجح الرأي الذي يذهب إلى أن العقد ليس لميجارا وإنما هو وديعة . ذلك أن التزام المصرف بالمحافظة على الخزانة هو التزام جوهرى ، ولو كان المصرف مؤجراً للخزانة ليكان التزامه بالمحافظة عليها التزاماً ثانوياً ، والعميل إنما تعاقد مع المصرف للحصول على هذا الالتزام . والعقد للذى يكون فيه واجب الحفظ واجباً جوهرياً إنما يكون وديعة لا لميجاراً . ولا يمنع من أن يكون العقد وديعة أن يكون المصرف لا يتسلم الشيء ، فالمودع عنده قد يترك المودع يضع بنفسه الشيء في المكان الذى يحفظ فيه دون أن يتسلمه . كذلك لا يمنع من أن يكون العقد وديعة أن المصرف لا يقوم بنفسه برد الشيء ، فيكفى في الرد أن المصرف يمكن للعميل من استرداد ما استودعه الخزانة . وإذا كان هناك اعتراض جلى على أن العقد وديعة ، فهذا الاعتراض إنما يأتي من أن الوديعة تكون حادة غير مأجورة ، بل هي خلامة ودية يقوم بها صديق نحو صديقه . ومن ثم يجب أن يتميز عن عقود الوديعة العادية ما يمكن أن يسمى بعقود الحفظ (*contrats de garde*) المهنية ، حيث يتدخل الشخص الوديعة

(١) كولان وكابيتان ٢ س ١٨٠ - س ١٩٠ - نقض فرنسي ١١ يوليه سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ٥٠٧ (ويقرر هذا الحكم أن المزجر لا يضمن للمهيب الخفية إذا كان المستأجر قد توقع إمكان حصول النزاع إذ أن هذا يفهم منه أنه متنازع عن هذا الضمان . ويستنتج الأستاذان كولان وكابيتان من ذلك أن المزجر يكون ضامناً للمهيب الخفية في الخزانة إذا كان المستأجر لم يتنازع عن هذا الضمان لا صراحة ولا ضمناً) .

**المأجورة حرفة له ، كالمصرف بالنسبة إلى الخزانة فيها قلمناه ، وكصاحب
الجراج العام بالنسبة إلى السيارات التي تودع عنده^(١) .**

وأمّم نتيجة لهذا التحول ، فيما ييلو ، أنه حسم النزاع في الحجز الذي
يُوقّع على الأشياء المودعة . ذلك أنه عند ما كان العقد يكفي ليجاري ، كان
المنطق القانوني يقضي بأنّ دائن المستأجر ، إذا أرادوا توقيع حجز على الأشياء
المودعة بالخزانة ، يوقعون حجزاً تفليذياً لا حجزاً تحفظياً كما سبق القول .
ولا شك أنّ في إلزام الدائنين بتوقيع الحجز التنفيذي دون حجز ما للدين
لدى الغير إرهاقاً لم ، وضياعاً للغرض الذي قصدوا إليه ، إذ يجب في الحجز
التنفيذي أن يكون لدى الدائنين سند تفليذى ويجب أن يسبق الحجز تنبيه
بالدفع ، وهذا كاف لجعل المدين يتتبّعه فبادر إلى إنفصال الأشياء التي أودعها
الخزانة^(٢) . هنا إلى أنه في الحجز التنفيذي يجب على الدائنين أن يعينوا الخزانة

(١) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وتونك ١٠ الطبعة الثانية فقرة ٩٣٣، وقد رجع
هؤلاء الفقهاء من رأيهم الشارع إلى في الطبعة الأولى بعد اشتراك تونك في الطبعة الثانية - سوليس
(Sollies) في المجلة الانتقادية للتشريع والقضاء سنة ١٩٣٦ ص ٣٤ وما بعدها - تونك (Tunc) في
مقدمة المحظوظة ١٩٤٢ سريري في القانون التجارى طبعة ثالثة سنة ١٩٥٤ فقرة ٢٢٣ وما بعدها -
إسكارا (Escara) في القانون التجارى سنة ١٩٥٢ فقرة ١٤٢٢ وما بعدها - كولان وكابستان وهي
لامورانديير ٢ فقرة ٩٩ - دى باج ٤ فقرة ٨٣٠ - أنيكلوريدي داللوز ٣ لفظ (Lavage)
فقرة ٣٧ - فقرة ٣٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٩ - ميد المى محازى فقرة ٣٧ -
فقرة ٣٨ - وقارن نفسى ١١ فبراير سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٦ - ٣٦٥ - ٢٩ -
أكتوبر سنة ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٢ - ٥٣ - ٢٧ - ٤٢٢ - ١٩٥٣ داللوز ١٩٥٣ - ٠

(٢) ومن ثم كان بعض الفقهاء يذهب إلى أن الدائنين يستطيعون عند تبيّنهم عن المدين
بالدفع أن يملأوا المصرف في اليوم نفسه بمنع مدینهم المستأجر من الوصول إلى الخزانة
(تعليق فاليرى المنشود في داللوز ١٩٠٥ - ٢ - ٢٢٥) - وللدقائقين ، هل كل حال ،
إذا كان مدینهم خاصماً للقضاء التجارى ، أن يوتوموا حجزاً تحفظياً على الخزانة ، وهذا يكون
دون سابق تنبيه ودون سند تنفيذى ، وفي هذه الحالة يجب على المصرف أن يعطي الدائنين ما يحتاجون
إليه من المعلومات من الخزانة المراد توقيع الحجز عليها . وإذا انكر المصرف ، جاز للدائنين
إثبات ما يدعونه بالبينة وبترجيه اثنين وبمقتضى المصرف نفسه . ويجتصق قاضى الأمور المستحبطة
بالفصل في هذه المسائل (باريس ١٢ فبراير سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٢٥) . وإذا
تمزق على المصرف الحجز على الخزانة لامتناع المصرف عن الإدلاء بمعلومات منا ، كان له أن
يفتح حارساً على الأبواب (gardien aux portes) ، ويجوز أن يعهد بذلك إلى المصرف نفسه -

تعينا كافياً لتوقيع الحجز عليها ، أما في حجز ما للمدين لدى الغير فيكتفى أن يمحزووا تحت يد المصرف دون تعين المخزنة^(١) .

٢ - يحدث أن ينفتق تاجر مع صاحب مخزن على أن يضع التاجر بضائعه في هذا المخزن في مقابل أجر معين ، فهل يعتبر هذا العقد وديعة بأجر للبضائع المخزونة أو عقد لإيجار للمخزن نفسه ؟ الظاهر أن العبرة في ذلك بمعرفة من يكون عليه واجب المحافظة على البضائع ، فإذا ثبت أن صاحب المخزن ليس عليه أن يتسلم البضائع ولا أن يردها للتاجر ولا أن يحافظ عليها وهي في المخزن ، كان العقد لإيجاراً لا وديعة . وهذا ما يذهب إليه الفقه ويثير عليه القضاة في فرنسا^(٢) .

- وبينه عليه أن يمنع المدين من الوصول إلى المخزنة . أما النفي بالمعنى الذي يعلن للمدين في المجز التنظيلي فيه أن مل المدين أن يعلم مفاتيح المخزنة الحضر ، وأن يبين له طريقة فتحها إلا إذا أراد أن يحضر ليفتحها بنفسه ، فإذا أبل المدين أن يفعل هذا كان الحضر أن يكسر باب المخزنة بينما في ذلك الإجراءات القانونية . ولكن لصاحب المصرف ، في هذه الحالة ، أن يطلب دفع مبلغ من التقدمة مقتضاً لتص利ح المخزنة بعد كسرها أو يطلب تقديم كتميل بذلك . ومن نصت المخزنة ، فقد يكون من الواجب تمييز حارس محل الأشياء المودمة فيها . وينفذ الأستاندان كرلان وكابيتان كل هذه الحلول من الناحية القانونية ، ويرىان أنها ملول عملية لا تستند إلى القانون وكرولان وكابيتان ٢ ص ٥١٨) .

(١) ولذلك كان بعض الفقهاء يلتبس إلى أنه لا يوجد ما يمنع من أن يمحز الدائنون تحت يد المصرف جزءاً تحفظياً مع التسليم بأن العقد لإيجار لا وديعة ، لأن حجز ما للمدين لدى الغير يمحز توقيعه - مل حسب هذا الرأي - تحت يد المؤجر مادام تحفظاً بالحيازة المادية التي ، ومادام موكولاً إليه المحافظة عليه ، وهذه هي حالة المصرف (بول إيسان في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٢٢ ص ٣٤٧ - ص ٣٦٤) . وفي موقف هكذا الشخص الفرنسي ما يزيد هذا الرأي ، ففي ترفض دعاوى التعويض التي ترفع على المصارف من المستأجرين للمخزانت ، عندما تمنع المصارف هؤلاء المستأجرين من الوصول إلى المخزانت التي استأجروها بناء على حجز تحفظي وفسد دائنون المستأجرين تحت يد المصرف . وتستند محكمة النقض في ذلك إلى أنه لا يوجد خطأ في خانب المصارف إذا منعت مستأجري المخزانت من الوصول إليها في مثل هذه الظروف الظرفية (نقض فرنسي ٢٢ يناير سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٣٩٤ - ١٢ - ٣٩٤ - ١ - ١٣ - ٣٠٠ - ١ - ١٩٠٩ - ١٩١٨ - ١٩١٩ - ١٩٢٠ - ١٩٢١ - ١٩٢٢). انظر في أن العقد هو استئجار المخزنة ثم هو وديعة المخزنة عند المصرف : محمد لبيب شنب فقرة ٢٨ ص ٢٢ - وانظر في أن العقد وديعة محل البارودي ص ١٥ - ص ١٦ - وفي أنه عند مختلط تجتمع فيه الوديعة والإيجار - جلال العلوى ص ٦٤ .

(٢) جيوارد ١ فقرة ١٢ - كرلان وكابيتان ٢ ص ٥١٧ - بلانيول وريبير ١٠ نقراة -

٣ - تتفق إدارة المعرض عادة مع العارضين على أن تخصص لكل منهم مكاناً في المعرض يضع فيه ما يريد عرضه على الجمهور ، وذلك في مقابل أجر معالمون ، فهل يعتبر هذا العقد وديعة أو إيجار؟ الظاهر هنا أيضاً أن العبرة بمعرفة من يكون عليه واجب الحفظ ، كما هو الأمر في الحالة السابقة . فإذا كانت البضائع في عهدة إدارة المعرض وهي التي تحافظ عليها فالعقد وديعة ، والأنهوا لـ الإيجار حتى لو اشترط على العارض أنه لا يجوز له أن يأخذ معرضه قبل نهاية المعرض فإن وجود هذا الشرط لا يتعارض مع عقد الإيجار^(١) .

١١ - النباس أو الإيجار بالشركة : يختلف الإيجار عن الشركة في أن المستأجر يدفع أجرة معينة للمؤجر وهو حر بعد ذلك في استغلال الشيء المؤجر ، فالمكسب له والخساره عليه ، أما في الشركة فالشيء المشترك يستغله الشركاء ويفتقسان الربح والخسارة .

٤١٧ - نقض فرنسي ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ دالوز ٨٤ - ١ - ٢٥٤ - ١٣ - ١٩٢٥ مابو سنة ١٩٢٥ جازيت دي پاليه ١٩٢٥ - ٢ - ٣٠٠ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن العقد بين صحة المبارك وتجار السنان الذي يوجهه توسيع بضائع مولاه التجار في مخازن موجودة في نطاق الشركة هو عقد لإيجار لهذه المخازن (استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٢٨) - وفي المخازن العامة حيث يتضرر على تحديد مساحة معينة لكل صاحب بضاعة يضع فيها ما يشاء من البضائع تحت مسؤوليته ، يكون العقد إيجاراً لا وديعة . وكذلك إذا أنشأ المأك في أسفل المبنى جراجاً يستعمله مستأجرو المبنى تحت مسؤوليتهم ، كان العقد إيجاراً (سلیمان مرقس فقرة ٢٤ ص ٢١) . أما صاحب المراج المعام الذي يتلقى السيارات لحفظها أثناء الليل ، فقد قلنا أنه مودع هذه لا مؤجر ، لأنه يتلزم التزاماً أساسياً بالحافلة على السيارة ، فالعقد هو من مفرد الحفظ للهيئة (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤١٧ ص ٥٣٤ - أوبري ورو ولسان فقرة ٣٦٣ ص ١٩٠ - كولان وكابيان ودي لا سورانديير ٢ فقرة ٩٩٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢٦ ص ١٣٩ - نقض فرنسي ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ جازيت دي پاليه ١٩٢٥ - ٢ - ٣٠٠ وهو الحكم السابق الإشارة إليه - ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ مجلة النقض ١٩٥٠ - ٢ - ٦٦) .

(١) بودري وفال ١ فقرة ٢٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤١٧ ص ٥٣٤ هاشم - أنيكلوريد دالوز ٣ لفظ *Usage* فقرة ٣٣) . ويري مجلس الدولة في فرنسا أن العقد وديعة (٢٤ أبريل سنة ١٨٨٥ المجلة العامة للإدارة سنة ١٨٨٥ الجزء الثاني ص ٣٠٥) . وترى بعض المحاكم أن العقد ليس وديعة ولا إيجاراً ، بل هو عقد غير مسمى (مونبليه الاستثنائية ٢١ فبراير سنة ١٨٩٨ منشور تحت حكم محكمة النقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٠ دالوز ٣ - ١ - ١٢ القضاية الثانية) . وانظر في كل ذلك الإيجار بأمر لفظ فقرة ٤٢ - فقرة ٢٢ .

وقد يلتبس الأمر في عقد المزارعة ، لأن المؤجر يأخذ أجرته جزءاً من المحصول فهو يقتسم الربع والخسارة مع المستأجر . ولكن الأجرة في المزارعة هي نسبة معينة من نفس المحصل الذي تنتجه الأرض ، أما في الشركة فالشريك يقاسم شريكه في صافي ثمن المحصل لافي المحصل نفسه^(١) .

ويتفق أن مالك الشيء يعطيه لآخر يستغله ويعهد فوق ذلك أن يقوم بأشياء لازمة للاستغلال ، كصاحب مصنع يتعهد ، فوق تسليم المصنوع لمن يستغله ، أن يورد الآلات الازمة والقوية الكهربائية والفحوص وأن يدفع مرتبات بعض العمال في نظير أن ينفاثي جزءاً من إيراد المصنوع . وقد ذهب بعض الحكماء^(٢) إلى أن هذا العقد شركة لإيجار . ويرى بعض الفقهاء^(٣) أن العقد يجمع بين البيع والإيجار وعقد العمل . على أنه يجوز للمؤجر أن يشرط أجرة معينة مع جزء من صافي الربح ويبيح العقد لإيجار^(٤) .

١٢ - النباس من المستأجر بمعنى الارتفاع : حق المتضع (usufructus) بشبه حق المستأجر . فكل من المتضع والمستأجر ينتفع بشيء لا يملكه ولدته معينة . إلا أن الحفين مختلفان أيضاً من وجوه أمها ما يأتي : (١) حق المتضع حق عيني ، أما المستأجر فحقه شخصي . (٢) حق المتضع ينبع حقه حقاً به ، أما حق المستأجر فيورث عنه إلا إذا كان الإيجار معتبراً فيه شخصيته . (٣) حق المتضع قد يكون بعوض أو بغير عوض ، أما حق المستأجر فهو دائماً بعوض . (٤) حق المتضع يكون مصدره أي سبب من أسباب كسب الحقوق العينية فيها عدا الميراث ، أما حق المستأجر ف مصدره دائماً هو العقد^(٥) .

(١) انظر ما يلي في عقد المزارعة فقرة ٧٦٥ .

(٢) باريس ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ مجلة لوا (Leva) ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٧ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٨٤٨ ص ٤٨٩ هاشم رقم ٤ .

(٤) وإذا اتفقت شركة أنلام مع صاحب صالة تعرض مل مرض أحد أفرادها في صالح مقابل اقسام الإيراد منه ، أو سلت شركة أحلى سياراتها لدى صاحب مل لبس لها على أن تقتسم منه الإيراد ، فالعقد لإيجار لا شركة ، وبإمكان التقول بأنه عقد عمل إذ المقصود الارتفاع بدل صاحب الصالة أو سائق السيارة (سيان مرقس فقرة ٣٠) . انظر في كل ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٢١ .

(٥) بيار ١ فقرة ٩ - بودري وفال ١ فقرة ٢٠ .

وبالرغم من هذه الفروق قد توجد أحوال يلتبس فيها حق المستأجر بحقه
الانتفاع ، منها ما يأتي :

١ - حق المستأجر في الإيجار مدى الحياة قد يلتبس بحق المستفعم ، لأن
كلامهما لا يورث ، بل ينتهي بموت المستأجر أو المستفعم . على أنه من المتفق
عليه أن الإيجار قد يكون لمدة حياة المستأجر دون أن يكون له من وراء ذلك
حق عيني في الشيء المؤجر ، لأن طول المدة وقصرها لا تأثير له في طبيعة
الحق^(١) .

٢ - هناك عقود لإيجار مديدة أو لمدة طويلة ، وهي تعطى المستأجر حقاً
عانياً في الشيء المؤجر ، فحق المستأجر يشبه من هنا الوجه حق المستفعم . وهذه
العقود ، ومنها الحكير ، لها أحكام خاصة فلا يجوز الخلط بينها وبين حق
الانتفاع ، لأن الحقوق العينية الناشطة عنها تنتقل إلى الورثة ، أما حق الانتفاع
فلا يورث . كذلك لا يجوز الخلط بينها وبين عقود الإيجار المعتادة ، لأنها عقود
 طويلة المدة ، ولأن الحقوق التي تنشأ عنها هي حقوق عينية^(٢) .

٣ - الناس من المستأجرين بغير الورثة : قل أن يلتبس حق
المستأجر بحق الارتفاق . ومع ذلك قد يقع لبس في حق المرور إذا منع بمقابل .
فإذا كان قد منع لصلاحة عقار ، فهو حق ارتقاء . وقد يمنع لصلاحة عقار ،

(١) هل أنه إذا أتبس الأمر ، فقد يكون مرجحاً لأن الحق هو حق انتفاع وأن تكون مدة
العقد طول حياة المستفعم (بودري وقال ١ فقرة ٢١) . ويكون مرجحاً لأن يكون العقد إيجاراً
أن تكون مدة قصيرة . وفي إحدى القضايا نزل شخص يملك أدوات صالون حلقة إلى آخر
من الانتفاع بهذه الأدوات مدة ستة و واحدة في نظير مقابل يدفع شهرياً . وتوفى المتنازل له قبل
انقضائه السنة ، فطلب صاحب الأدوات ردها إليه باعتبار أن الحق الذي أثاره في الأدوات هو
حق انتفاع وقد أنهى بموت المستفعم . ولكن الورثة تمسكوا بأن العقد إيجار وبأن لم الحق في أن
يختلفوا فيه مورثهم . ورأىت المحكمة أن العقد معنون بأنه إيجار ، وأن مدة القصيرة ترجح هنا
الإيجار (عاديين ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٥٣ ص ٨٢٩) - وانظر سليمان
مرقس فقرة ٣١ ص ٣٦ هامش ١ - بعد الفتاح بد الباق فقرة ٢٠ - بعد المنم فرج
الصلة فقرة ٢٤ .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ٢٤ .

كما إذا منحت شركة سكك حديدية شركة أخرى أن تُغرق قاطراتها على قصبان الشركة الأولى . ففي هذه الحالة يكون العقد لإيجاراً واقعاً على حق المرور^(١) .

١٤ - التباس من المستأجر ببعض المفهوم الغيرية : قد ينزل المخترع عن براءة الاختراع لآخر بمقابل ، ويكون العقد بيعاً أو إيجاراً . وهو بيع إذا نزل المخترع عن جميع حقوقه طول المدة التي تقوم فيها هذه الحقوق . وهو إيجار إذا نزل عن حقوقه لمدة معينة ، أو في مناطق محددة ، أو اقتصر العقد على بعض من هذه الحقوق^(٢) .

وقد تمنع رخصة الدفن في أرض معدنة لذلك . فإذا كانت الرخصة موقته والدفن لمدة معينة ، فالعقد إيجار . أما إذا كانت الرخصة دائمة ، فعن صاحب الرخصة يكون حقاً عيناً ، ولكنه ليس حق ملكية فلا يستطيع أن يستعمله إلا للدفن^(٣) .

٢٨ - عقد الإيجار من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية

١٥ - البيئة الاجتماعية التي ظهر فيها عقد الإيجار : لم يكن عقد الإيجار معروفاً في العصور الأولى للإنسانية ، وقت أن كان النظام الاجتماعي يقتضي بوجود طبقتين من الناس لا ثالث لها : طبقة المالك وهو بلاه كانت لم الأرض والبيوت ، وطبقة العبيد يعملون في الأرض ويخلدون في البيوت لحساب أسيادهم . فلم تكن هناك حاجة لعقد الإيجار . ولكن هذه الحالة الاجتماعية لم تدم ، وما لبث أن تكون بالتدريج طبقة وسطى بين الطبقتين ، من عبيد تحرروا فارتفعوا إلى طبقة أعلى ، وملاك أضعوا ما يملكون وأضطروا إلى تلمس أسباب العيش من كسب أيديهم فهبطوا إلى طبقة أدنى . وتقابل الفريقيان ، فكان منهم ومن نسلهم تلك الطبقة الوسطى التي أشرنا إليها ، وهذه كانت تعمل في أرض المالك وتسكن بيتهم . ولذلك نشأت الحاجة إلى عقد

(١) بودري وقال ١ فقرة ١٥ .

(٢) بوزدرى وقال ١ فقرة ١١ .

(٣) بودري وقال ١ فقرة ٢٣ - فقرة ٢٦ .

الإيجار ، يحدد العلاقة القانونية بين الطرفين . ومال المالك من جهة أخرى إلى استغلال أملاكهم بطريق الإيجار بعد أن تحرر عدد كبير من العبيد ، فلم يعودوا يستطيعون استغلال الأرض بواسطة العبيد . وأخذت الطبقة العاملة تستغل الأموال ، وتقسم الغلة مع أصحاب هذه الأموال ، وتتدفع لها نصيتها في شكل أجرة بموجب عقد إيجار . وسكنت طبقة المالك إلى هذه الحالة ، فأخذت في تشييد المنازل لـإيجارها لمن لا قبل له بامتلاك المسكن الذي يأوي إليه . وعاد ذلك بالفائدة على الفريقين ، ففريق المؤجرين يستغلون أموالهم على خير وجه ، وفريق المستأجرين ينتفعون بالشىء الذي لا يستطيعون امتلاكه . والظاهر أن أول عقد عرف هو عقد المقايسة ، وتلاه البيع بعد أن اخترعت النقود ، ثم تل البيع الإيجار . فالإيجار من أقدم العقود عهداً ، وكان معروفاً في القانون الروماني كعقد من العقود الشكلية قبل أن يصبح مع البيع من عقود التراضي . وبدأ في أول عهده عند الرومان يكون بين الحكومة والأفراد ، إذ كانت الحكومة تؤجر للأفراد الأراضي المملوكة لها والماجر والمصايد وغيرها بطريق المزاد العلني . وظهر أثر ذلك في عقود الإيجار بين الأفراد بعضهم ببعض ، إذ كانوا يقلدون في هذه المعاملات الفردية ما كان متبعاً في عقود الإيجار مع الحكومة ، من تحديد المدة ، ومن تجديد هذه المدة ، بعد اتضاعها ، ومن تدبير الأجرة بمبلغ من النقود ، ومن جعل هذه الأجرة في مقابل الانتفاع وقد كانت الحكومة لا تقاضى أجرة على أراضيها إذا امتنع على المستأجر الانتفاع بها بسبب غزو أو حرب .

ويرى بعض فقهاء القانون الروماني أن الإيجار اقتصر في أول الأمر على الدواب والعبيد تستأجر في عهد الحصاد ، ويرى بعض آخر أنه امتد إلى العقار في الوقت الذي تناول فيه المنقولات ، وأنه بدأ في العقار بالبيوت قبل أن يتناول الأراضي الزراعية وذلك حاجة الطبقة الفقيرة إلى السكن . ويفسر أصحاب هذا الرأي ضعف مركز المستأجر إزاء المؤجر من الوجهة القانونية ، والسبب في الاتصال على إعطائه حقاً شخصياً لا عيناً ، والتقصير في حماية حيازته حماية

كاملة ، بأن طبقة المستأجرين كانت في أول أمرها طبقة ضعيفة قبرة ، هذا عدا أسباباً أخرى قانونية خاصة بالقانون الروماني مبأى ذكرها في موضعه^(١) .

٦ - أهمية عشر الميلار : يتضح مما تقدم أن عقد الإيجار هو قوام الطبقة الوسطى والطبقة الفقيرة ، وما الطبقتان القائمتان بأهم الأعمال العقلية والمادية . وهو في الوقت ذاته بالنسبة إلى الطبقة الغنية من غير طرق الاستغلال للأموال . ولذلك قال الأستاذ دى هلتس بمعنى إن عقد الإيجار من أكثر العقود تداولاً ، وليس بين الناس إلا من هو مستأجر ، عدا المالك الذين يسكنون في أملاكهم والمترددين للذين لا مأوى لهم ، وحيث المالك لا تخلو الحال غالباً من أنهم يُؤجرون ويُشتغلون^(٢) .

وعقد الإيجار فوق ذلك يجعل المؤجر والمستأجر في اتصال دائم طوال مدة الإيجار ، مما يستدعي الدقة في وضع التواحد الذي تضبط هذه العلاقة المستمرة ، وتبين حقوق كل من الطرفين وواجباته . وهذا يجعل القانون المتعلق بالإيجار من القوانين التي يكثر رجوع الناس إليهم في معاملاتهم ، ويجعل قضائياً الإيجار أمام المحاكم من أكثر القضايا عدداً ، مما يستلزم وضع قواعد خاصة لتجزئ هذه القضايا وسرعة البت فيها .

وقد قبل في فجر القرن التاسع عشر : « إن عقد الإيجار تولد من الحاجة إلى التضامن بين الثروة العقارية والصناعية ، وهو كثير التداول بنوع خاص في بلد تقدمت فيه العلوم والفنون والتجارة والملاحة إلى حد لم يدع لكتير من المالك وقاً لاستغلال أموالهم بأنفسهم ، ولم يوفر لهم الوسائل لذلك . في بلد ليس كل سكانه من ذوى الثروة العقارية ، وتنقصى فيه المعاملات التجارية أن يبقى جزء كبير من رؤوس الأموال مخصصاً للتجارة . فالإيجار

(١) بياراد ص ٨٠ هاشم رقم ٤ - نقلت هذه الفقرة من كتاب الإيجاز المؤلف فقرة ٢ .

(٢) دى هلتس ٢ الإيجار فقرة ٢٨ .

له علاقة وثيقة بالشئين اللذين يرتبان بالنظام العام أشد ارتباط ، وما الملكية والصناعة . ولذلك كان من الضروري أن يكون للإيجار أحكام من شأنها الحفاظة على الأموال وترقية الزراعة . ولا يجوز أيضاً أن يغيب عن البال تلك الطبقة الكثيرة العدد ، وليس لها من ملك غير أيديها العاملة ، وليس لها من مأوى إلا ما تستأجره من أملاك الغير . لذلك وجب أن تكون الأحكام القانونية الخاصة بالإيجار سهلة واضحة دقيقة ^(١) .

وإذا كان ما قيل في الهيئة التشريعية الفرنسية عن الإيجار في فجر القرن التاسع عشر صحيحاً ، فهو الآن ونحن في الصف الثاني من القرن العشرين أصح وأكثر انطباقاً على حالة المدنية الحاضرة من وجوهها الاجتماعية والاقتصادية . فتند الإيجار بعد من المؤشرات الاقتصادية للطبقة العاملة في العصر الحاضر ، وهذه الطبقة هي التي يقوم عليها صرح البناء الاجتماعي والاقتصادي في وقتنا هذا . ولذلك كان الإيجار متضمناً لمسألة كبرى ، هي اجتماعية واقتصادية في وقت واحد ، تعالج بمحنتها فيها يلي بكل إيجاز ^(٢) .

١٧ — المسألة أو بقائية وارقتصادية التي يتضمنها عقد الإيجار :
يمكن تلخيص هذه المسألة في العبارة الآتية : يجب أن يتحقق التضامن بين المؤجر والمستأجر من الوجهة الاجتماعية ، كما يجب من الوجهة الاقتصادية أن يعطى لكل من رأس المال ويمثله المؤجر ، والعمل ويمثله المستأجر ، نصيه العادل .
في كل بلد متحضر توجد طبقة المؤجرين وطبقة المستأجرين ، ولا بد من التضامن الاجتماعي بين هاتين الطبقتين ، وإلا كان كل منهما حرباً على الآخر ، ينهي الفرص لأكل حقه بالباطل . وما يساعد على قيام هذا التضامن التشريع المناسب مع حالة البلد الاجتماعية والاقتصادية ، فيعمل المشرع على جعل مصالح الطبقتين مشتركة لا متنافرة ، حتى يسود السلام

(١) خطبة جوبير (Joubert) من تقرير موريكولت (Mauricourt) وقت عرض مشروع تقنين نابليون على الهيئة التشريعية الفرنسية .

(٢) نقلت هذه الفقرة من كتاب الإيجار المزلف فقرة ٣ .

الاجتماعي بين طبقات الأمة الواحدة . ولقد رأينا المشرع في مصروف فرنسا وفي غيرها من البلدان : عقب الحربين العالميتين ، يضطر للتدخل لما مال ميزان المساواة بين الطبقتين ، واشتغلت طبقة المؤجرين فأعانت الطبقة الأخرى ، وغالت في رفع سعر الأجرة ، بعد أن قلت الساكن وقت حركة البناء لغلاء المواد الأولية ، وبعد أن نزل سعر المحصولات الزراعية ونقصت مقدارها . كان هذا التدخل من جانب المشرع - وإن نهى عليه أنصار النشاط الفردي - محموداً بل واجباً في زمن ليس من الصعب أن يقال فيه بوجوب ترك القوات الفردية تتناضل لما بينها من التكافؤ . فالواقع أن القوات الفردية أصبحت في المدينة الحاضرة غير متكافئة من حيث الإنتاج الاقتصادي ، والواقع أيضاً أن الفرد لا ينزل إلى الميدان كفرد منعزل ، بل هو يتقدم كعضو في طبقة ينتمي إليها ، والنصال إذا كان موجوداً فهو بين الطبقات لا بين الأفراد .

وإذا قلنا بوجوب تحقيق التضامن والمساواة بين طبقتي المؤجرين والمستأجرين ، فذلك يدعونا إلى النظر في ظل هنا المبدأ إلى مسألة رئيسية ، هي على أي أساس يجب تحديد الأجرة في عقد الإيجار^(١) .

١٨ — **أساس تحديد الأجرة في عقد الإيجار :** كتبنا في مؤلفنا في الإيجار الذي وضعناه في سنة ١٩٢٩ ، أي منذ أكثر من ثلاثة عاماً ، هنا الصدد ما يأتي :

« أما عن الأجرة فيجب أن يقوم تحديدها على أساس التضامن اللازم بين رأس المال والعمل ، بحيث لا يجحف أحدهما بالآخر ، فكلا العاملين ضروري للإنتاج . ومستأجر الأرض الزراعية مثلاً لا يعني محصولاً من غير مواثاة الأرض له ، والأرض لا تتوانى إلا بالعمل . فإذا أريد تحديد الأجر الذي يوديه المستأجر للمؤجر ، وجب أن يراعي في ذلك تحقيق المساواة بين هذين العاملين ، فإذا كان ربع تشاطره الفريقان ، وإن كانت خارة

(١) نقلت هذه الفقرة عن كتاب الإيجار المؤلف لمؤلف قرق : ٤ .

أصابتها معاً . . . غير أن المسألة وجهاً آخر ، وذلك أن المالك إذا أجر ملكه ، فليس ذلك بنية أن يكون شريكاً للمستأجر يشارطه الربع والخسارة ، وهو لو أراد ذلك لوجد السبيل إليه في عقد الشركة أو في عقد المزارعة . وإنما يريد أن يضمن لنفسه ريعاً ثابتاً يأخذه من المستأجر ، ويتركه رشأنه له الربع وعليه الخسارة . وهذا مطلب مشروع لا يجوز أن يمنع منه المؤجر .

ـ على أن الأمر بالنسبة للمستأجر ليس احتيالاً إلى الحد الذي قد يظهر مما تقدم ، فإن الشيء المؤجر إذا كان مزلاً للسكنى أو مكاناً من الأمكنة الأخرى أو منقولاً ، فانتفاع المستأجر به غير احتيالي ، بل هو مؤكله ، وهو يعطى للمؤجر الأجرة التي تقابل هذا الانتفاع . والشرع في ذلك يربّ ألاً يححف المؤجر بالمستأجر في ظروف استثنائية ، كالظروف التي جدت عقب الحرب وسبّت الإشارة إليها واعلجهما المشرع علاجاً خاصاً .

ـ وأما إن كان الشيء المؤجر أرضاً زراعية فهنا موضوع البحث والنظر ، لأن المحصولات الزراعية - لا سيما في مصر - غير ثابتة ، لا من حيث أسعارها ، ولا من حيث مقاديرها : لذلك نرى مؤجرى الأرض الزراعية هم في الغالب الفائزون ، لأنهم يتغاضون عن أراضيهم أجراً لا يراعون في تحديدها إلا مصلحتهم ، غير ناظرين إلى الظروف التي أصبح حلوبها في مصر أمراً معتاداً ، من آفة تصيب الزراعة فتنقص المحصول إلى النصف أو الثلث في بعض الأحيان ، ومن هبوط فاحش في أسعار المحصولات لا يدرك للمستأجر فيه ولا طاقة له بدفعه ، وكل هذه الخسارة ينفرد بها المستأجر بدعوى أن العقد قانون المتعاقدين ، وأن المستأجر التزم بدفع أجراً معينة فيجب عليه القيام بما التزم به . ومن هنا نجد أن الميل الغالب عند ملاك الأرض الزراعية هو أن يؤجرهما لأن يزرعوها لحسابهم ، لأنهم يعلمون أن الغامق في غالب الأحيان هو المؤجر ، وأن على غيره تقع الخسارة .

ـ هذه الحالة البيئة التي وجد فيها صغار مستأجرى الأرض الزراعية

في مصر قضت عليهم أن يقعوا في شظف من العيش ، وأن يكتروا وينصروا فلا يجزوا بعد هذا إلا الكفاف : وليس من العدل أن يقف المشرع أمام ذلك مكتوف اليد ، يرى طبقة الفلاحين في هذا الفتنك مسلوبين من ثغرة عملهم . ولا يجب أن تفتر سكرت هذه الطبقة عن المطالبة بحقوقها ، فإنها إن سكتت اليوم عن ذلك لما هي فيه من الجهل الخيم ، فهي ستتبه غدا إلى سوء حالتها ، مني قام بين ظهرانينا جيل متعلم يوجه اهتمامه إلى المسائل الاجتماعية والاقتصادية ، فيشعرها بما هي فيه من الشقاء . وقد بدأ بعض الفلاحين ينزع إلى المدن والبنادر حيث العيش أرغد ، وبخشى لو دام الحال على ذلك أن تقل الأيدي العاملة في الزراعة . والعلاج في نظرنا يجب أن يتولا كل من الاقتصادي والمشرع . أما الاقتصادي فيجب أن يعمل لتنمية روح التعاون بين الفلاحين وإنشاء النقابات الازمة لذلك ، والمشرع يعني فيما يعني به من شؤون الزراعة بوضع قواعد لتحديد أجراة الأرض الزراعية ، بحيث لا يغرن المؤجر ولا يضار المستأجر ^(١) .

كتبنا هذه الكلمات منذ أكثر من ثلاثين عاما ، وكأننا كنا نقرأ في كتاب الغيب . فقد تحقق كل ما ذكرناه ، وتدخل المشرع إلى أبعد حدود التدخل ، ووضع حداً أقصى لأجراة الأماكن ، وحداً أقصى لأجراة الأراضي الزراعية . وانقلبوا الموازين ، فشالت كفة المؤجر ، ونقلت كفة المستأجر . وسرى كيف أن قوانين إيجار الأماكن وقوانين الإصلاح الزراعي قلت الأمور رأساً على عقب ، وبعد أن كان حق المستأجر موكساً صار هو الأعلى . وثار المستأجرون وال فلاحون لأنفسهم ، وقد تبأنا لهم بذلك فيما قدمناه . ونرجو ألا يكون هناك شطط ، فيصبح المغبون هو الغائب ، ويعود الميزان إلى الاختلال . ونحن إنما نتصفح بالتفصامن بين طبقتي المؤجرين والمستأجرين ، لا بالصراع بينهما .

٦٣ - التنظيم التشريعى لعقد الإيجار

١٩ - التقينى القديم : نظم التقينى المدنى القديم عقد الإيجار فى المواد من ٤٤٢/٣٦١ إلى ٤٠٠/٤٨٨ تنظيماً لم يتلزم فيه منطقاً في الترتيب والتبوب . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « ويؤخذ على التقينى الحالى (القديم) أنه لم يتلزم منطقاً في ترتيبه النصوص ، فهو يكاد يستهل بـتعدد المستأجرين والمفاضلة فيما بينهم ، ويبيّن قواعد التازل عن الإيجار والإيجار من الباطن قبل أن يعرض الالتزامات كل من المؤجر والمستأجر ، ويختصر النصوص الخاصة بإيجار الأراضى الزراعية بين النصوص المتعلقة بالأحكام العامة »^(١) .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٤٦٧ - وقد كان التقينى المدنى القديم يجمع تحت اسم الإيجار إجارة الأشياء وما يسمى بإجارة الأشخاص وأرباب الصنائع . ويرجع الأصل في ذلك إلى القانون الرومانى . فقد عرف الرومان عقد الإيجار على وجهين : الأول باعتبار أنه عقد موضوعه الانتفاع بالشيء ، وسوا الإيجار في هذه الحالة إيجار الأشياء (*locatio rerum*) . والثان باعتبار أنه عقد موضوعه الانتفاع بعمل الإنسان الحر ، وسواه عقد إيجار العمل (*locatio operis* or *operarum*) . وهم وإن فرقوا بين الوجهين إلا أنهم اعتبروا العقد واحداً في الحالتين من حيث طبيته ، فثبوا عمل الإنسان بالنتائج من حيث إمكان الانتفاع به . ونحو التقينى المدنى资料ى هذا النصي ، فعتقد باباً للإيجار قسم فيه العقد إلى قسمين : إيجار الأشياء وإيجار العمل . وأيد أنصار المذهب الفرىدى وجهة النظر هذه لأنهم اعتبروا العمل سلعة تباع في الأسواق ، ويتحدد سرها طبقاً لقانون العرض والطلب . فكما يقع الإيجار على منتهى الشيء ، كذلك يقع عقد عمل الإنسان ، وكلما كثرت الأيدي العاملة كل أجر العمل . غير أن تشبيه العمل بالسلعة لم يرق في عين أنصار المذهب الاشتراكى ، وتحرجوا أن يجرى قانون العرض والطلب على البالى فيضيق من أرزاهم تبعاً للمزاجة وكثرة العدد . فنادراً بأن العمل ليس بسلعة ، واستتبع هذا التغيير في الفكرية الاقتصادية تبدلًا في الفكرة القانونية . فلم تر التقينيات الحديثة ما رأه التقينى الفرىدى منذ أكثر من قرن وما رأه القانون الرومانى منذ مئات من القرون . وفرق التقينى المدنى الألماني بين عقد الإيجار وعقد الاستخدام والعمل ، وقصر الأول على إيجار الأشياء ، وجمل للثان خاصاً بعمل الإنسان إما في ذاته أو باعتبار نتيجته . فأصبح الإيجار إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى إيجار الأشياء . وجاء التقينى المدنى المصرى الجيد مؤكداً لهذا النظر ، إذ جعل عقد الإيجار في الباب الخاص بالعقود الواجبة على الانتفاع بالشيء ، ونظم عقدى المقارلة والعمل في الباب الخاص بالعقود الواردة على العمل (إيجار المزلف فقرة ١) .

وألم يجب يؤخذ على التquin المدنى القديم بعد ذلك هو أنه جعل التزام المؤجر سليماً^(١) ، فهو ملزم بترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة ، لا بشكينه من الانتفاع بها . وعليه أن يسلم العين في الحالة التي تكون عليها وقت بده الانتفاع ، لا في حالة صالحة للانتفاع . ولا بكلف بعمل أية مرمة كانت . ولم يشتمل هذا التquin على نص صحيح يجعل المؤجر ضامناً لجميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هنا الانتفاع إنقاضاً كبيراً .

٢٠ — التquin المدنى الجبير : وقد أصلح التquin المدنى الجدید منه العيوب . فهو بعد أن أورد الأحكام العامة للإيجار ، أفرد بالذكر أنواعاً خاصة من الإيجارات ، هي إيجار الأراضي الزراعية ، وعند المزارعة ، وإيجار الوقف ، نظراً لأهميتها العملية .

أما الأحكام العامة ذاتها ، فقد رتبها التquin المدنى الجدید ترتيباً منطقياً في أنواعه ثلاثة : أولها في أركان الإيجار ، وقد حرض فيه للمؤجر والعين

(١) والتقول بأن التزام المؤجر على لا إيجاب إنما هو بمحض فـ التحريم . ويراد به في الواقع من الأمر ، إذا وصف بأنه على ، أن يكون أقل منه وأسبق نطاقاً ما لو وصف بأنه لإيجاب . وإنما فرق بين حالتيه من حيث طبيعة الالتزام . فهو ، من حيث التسلیم وضمان التعرض والاستحقاق ، التزام لإيجاب في الحالتين . وكذلك هو التزام لإيجاب من حيث الصيانة وضمان العيوب الخفية ، ولكنه يضيق في الحالة الأولى ويتسع في الحالة الثانية (انظر في هذا المعن منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٧ ص ٢١٨ - ٣٢٠ - مد المتم فرج الصدقة فقرة ٩ ص ١٧ - ص ١٨ - مد على حجازي فقرة ٦ - محمد لبيب شنب فقرة ١٧ - وقرب محمد عل إمام فقرة ٧ ص ١٥) .

وقد قضى في هذا المعن بأن واجب المؤجر ليس سليماً بعثاً كما قد يفهم من تعريف عهد الإيجار في المادة ٣٦٢ - ٤٤٥ ، التي جاء في نصها الفرنسي أن المؤجر يتلزم بترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة ، لا أن يتلزم بجعل المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة كما قالت بذلك المادة ١٢٠٩ مدن فرنسي . تسلیم المؤجر العين المؤجرة للستاجر خالية من أي عائق ليتمكن من الانتفاع بها .. وأشارت إليه المادة ٣٦٩ / ٤٠٢ مدن صراحة ... والفرق بين التعریفين يظهر في أمور أخرى ، مما يدل على أن واجبات المؤجر عندنا أقل فقط منها في القانون الفرنسي ، وليس كلها ملية (قنا الكلية ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٥٠٦ ص ١٠٠٨) .

الموجرة والأجرة والمدة . والقسم الثاني في آثار الإيجار ، وقد فصل فيه التزامات الموجر من تسلیم العين وتعهدها بالصيانة وضمان التعرض وألاستحقاق وضمان العيب ، وفصل التزامات المستأجر من حفظ العين واستعمالها فيها أعدت له ودفع الأجرة والرد ، وبين بعد ذلك قواعد التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . أما القسم الثالث والأخير فقد عرض فيه لبيان الأسباب التي ينتهي بها عقد الإيجار ، فذكر انقضاء المدة وموت المستأجر وإعساره وانتقال ملكية العين الموجرة وفسخ الإيجار بالعنبر .

وقد وسع التقين المدني الجديد من التزامات الموجر ، وينفي عنها صبغة السلبية التي كانت تؤخذ على التقين المدني القديم ، وسيبين ذلك فيما يلى .

٢١ - ما استحدثه التقين المدني البرير من التصريحات : وقد حددت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما أدخله التقين المدني الجديد من التعديلات والإضافات على التقين المدني القديم ، وأهمها ما يلى :

١ - من حيث أركان الإيجار وطرق إثباته : عدل مواعيد التبيه إذا حقد الإيجار لمدة غير معينة ، وجعل الحكم واحداً في إيجار لم يتتفق فيه على المدة وإيجار عقد لمدة غير معينة وإيجار اتفق فيه على مدة معينة ولكن تغير إثبات هذه المدة . وكذلك الأمر في الأجرة ، فالحكم واحد في إيجار لم يتتفق المتعاقدان على الأجرة فيه أو اتفقا ولكن تغير إثبات ما اتفقا عليه . وحذف القواعد الخاصة بإثبات الإيجار التي كان التقين المدني القديم يشتمل عليها ملزماً فيها جانب التشدد ، فأخضع بذلك إثبات الإيجار للقواعد العامة إذ لا يوجد مقتضى للتشدد في إثباته .

٢ - من حيث التزامات الموجر : جعل التقين المدني الجديد هذه الالتزامات أوسع مدى مما كانت عليه في التقين المدني القديم . فالموجر يلتزم بمتkin المستأجر من الانتفاع بالعين لا يتركه بنتفع بها^(١) ، وعليه أن يسلم العين

(١) انظر في هذا المعنى نقض مدنى ٧ يونيو سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٩٤ ص ٦٧٢ .

في حالة صالحة للانتفاع لاف الحالة التي تكون عليها وقت بدء الانتفاع ، وهو ملزم بأن يتعهد العين بالصيانة وكان قبلًا لا يكلف بعمل أية مرمة ، وهو ضامن بجميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب بنفس صريح لم يكن موجوداً من قبل .

٣ - من حيث التزامات المستأجر : يبين التقنين المدنى الجديد أوجه الاستعمال المباحة للعين المؤجرة ومنها الأجهزة المسموح بوضعها لتوصيل المياه والنور والغاز والتلفون والراديو وما إلى ذلك ، وحدد مسؤولية المستأجر عن الحريق ، وأوجب عليه إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، ونقل من تقنين المرافعات حتى المؤجر في حبس المنقولات الموجودة في العين المؤجرة فوضع النص في مكانه الطبيعي .

٤ - من حيث التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن : فصل التقنين المدنى الجديد الأحكام المتعلقة بذلك لأهميتها العملية ، وذكر بوجه خاص أنه إذا اشترطت موافقة المؤجر فلا يجوز لهذا أن يمتنع عن المراقبة إلا لسبب مشروع . كما بين صلات المؤجر بالتنازل له عن الإيجار والمستأجر من الباطن ، وذكر في وضوخ الأحوال التي تبرأ فيها ذمة المستأجر الأصل قبل المؤجر .

٥ - من حيث إنهاء الإيجار : نص التقنين المدنى الجديد على التجديد الصيفى ، ويبين أحكامه ، وأحكام إنهاء الإيجار ببيع العين ، بياناً وافياً . وعرض حالات جديدة لم تكن مذكورة من قبل ، تتعلق بإعسار المستأجر وبعاجة المؤجر للعين المؤجرة بسكناه أو لاستعماله الشخصى ، وذكر سببين جديدين لانهاء الإيجار : موت المستأجر إذا كان انتقال التزاماته إلى الورثة مرهقاً لهم ، وفسخ الإيجار بالعنبر إذا أصبح تنفيذه مرهقاً لمستأجر أو للؤجر . وطبق هذا السبب الأخير في حالة نقل الموظف إلى مكان آخر (١) .

٦ - التزامات المستأجرين : رأى المشرع ، كما سبق القول ، التدخل ، في أثناء الحربين العالميتين وفي أعقابهما ، بتشريعات استثنائية عطل

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٤٩٧ - ص ٤٩٨ .

بها بعض الأحكام العامة للإيجار . وأغلب أحكام هذه التشريعات الاستثنائية تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، فانتقل عقد الإيجار بذلك من نطاق التعاقد الحر إلى نطاق القواعد الأممية . وسيأتي تفصيل ذلك .

ونتصر الآن على الإشارة إلى أن أهم هذه التشريعات الاستثنائية هي (١) قوانين إيجار الأماكن ، وقد قيدت هذه القوانين حق الموجر في تحديد الأجرة ، وفرضت امتداد عقد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء مدتة ، وذلك كله إلى حين إلغاء هذه التشريعات الاستثنائية والرجوع إلى العمل بالأحكام العامة للقانون . (٢) قوانين الإصلاح الزراعي ، وهذه تكفلت في الأراضي الزراعية بما تكفلت به قوانين إيجار الأماكن في المباني ، فقيدت من حق الموجر في تحديد الأجرة ، وفرضت امتداد عقود الإيجار بقيود معينة بعد انقضاء مدتة .

ولما كانت هذه التشريعات الاستثنائية تساهم الآن بنصيب كبير في ليراد الأحكام التي تسرى على عقود الإيجار ، رأينا من الواجب أن تتناولها بالشرح المفصل ، حتى يكون هذا الكتاب شرحاً وافياً لجميع الأحكام التي تسرى على عقد الإيجار .

٢٣ - بقاء التقنين المدني القديم معمولاً به في بعض عقود الإيجار :
ومن المسلم أن عقود الإيجار التي أبرمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تسرى عليها أحكام التقنين المدني القديم ، وبخاصة في إثبات الإيجار وفي التزامات الموجر المخلودة المدى^(١) . ولما كان كثير من هذه العقود لا يزال قائماً بسبب الامتداد الجبرى الذى فرضته التشريعات الاستثنائية ، فإنه يقع كثيراً أن يطالب القضاء بتطبيق نصوص التقنين المدني القديم على هذه

(١) وقد قضى بأنه إذا كان تاريخ عقد الإيجار هو ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، كان التقنين المدني القديم هو الواجب التطبيق على جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد ، وذلك تعليقاً على المادة التي تنصى بأن القانون الذى يطبق هو القانون الذى انعقد فى ظله العقد موضوع انتزاع (محكمة مصر مستجل ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ رقم ١٨٥ ص ٦٤) .

المقدود^(١) . ومن ثم ستعنى عنابة خاصة بالإشارة إلى أحكام هذا التقين ، لا سيما ما كان منها يختلف مع أحكام التقين المدني الجديد .

٢٤ - ملء البُحْر : ونبح الإيجار في بابن :

الباب الأول في الإيجار بوجه عام ، نورد فيه الأحكام العامة التي يشمل عليها التقين المدني . فنبحث في الفصل الأول أركان الإيجار ، وفي الفصل الثاني الآثار التي تترتب على الإيجار ، وفي الفصل الثالث انتهاء الإيجار .

ثم نعرض في الباب الثاني لبعض أنواع الإيجار . فنتكلم في الفصل الأول في إيجار الأماكن ، ونبح التشريعات الاستثنائية التي صدرت في هذا الصدد . ونتكلم في الفصل الثاني في إيجار الأراضي الزراعية ، ويدخل في ذلك الكلام في قوانين الإصلاح الزراعي المتعلقة بإيجار هذه الأراضي ؛ ونبح في الفصل الثالث إيجار الوقف والمحكر وما يلحق بالمحكر من حقد الإجارتين وخلو الانتفاع .

(١) سليمان مرقس فقرة ٩ - عبد المنعم فرج الصلة فقرة ٥ - محمد ليث شنب فقرة ٧ .
عل مبارودى ص ٨ .

الباب الأول الإيجار بوجه عام

الفصل الأول أركان الإيجار

٢٥ — نظير الفوائد العامة : أركان العقد ، في نظرية العامة ، هي الأرض وال محل وال سبب . وال سبب في عقد الإيجار لا جديد يقال فيه ، ويكتفى الرجوع إلى النظرية العامة في السبب^(١) . يبقى الأرض وال محل . وال محل في عقد الإيجار مزدوج . فهو بالنسبة إلى التزامات المؤجر يكون في منفعة الشيء المؤجر ، وال منفعة تقادس بالملدة ، فيتفرع على ذلك أن يكون الكلام في الشيء المؤجر ثم في مدة الإيجار . وال محل بالنسبة إلى التزامات المستأجر يكون في الأجرة .

(١) انظر الوسيط الجزء الأول في نظرية السبب . ويكون الإيجار باطلًا لعدم مشروعيته إذا كان النزاع منه إهاده ليكون مزلاً للمهارة أو المقامرة أو لغير ذلك من الأغراض غير المشروعة . وقد يبيّن بيان هذا تفصيلًا هذه الكلمات في السبب غير المشروع (الوسط ١ فقرة ٢٨٢ - فقرة ٢٨٤ و فقرة ٢٨٩ - فقرة ٢٩٣) .

وقد قضى بأنه إذا أوجرت العين لعمل مختلف للآداب ، كالقمار أو المعاشرة ، كان العقد باطلًا ، ويتحقق للمؤجر أن يطلب طرد المستأجر عن طريق القضاء المستجل ، إذ المستأجر يعتبر شاغلاً لعين دون سند (مصر الكلية الوطنية مستجل ٢ أبريل سنة ١٩٣٨ المدعاة ١٢ رقم ٤٦٨ ص ١٠٧٥) . وقضى بأن إيجاره انليل لباقي صيحة ، لأن سباق انليل ، ولو أنه ضرب من المقامرة ، ليس أمرًا غير مشروع بل هو أمر مرخص فيه (استئناف مختلطه ١ فبراير سنة ١٩٣٨ م ٥٠٠ ص ١٣٠ : وجاء في هذا الحكم أن الاتفاق على قسمة الجائزة بين صاحب الم Hasan ومستأجره اتفاق صحيح ، لأن المالك يقتضي منفعة الم Hasan والمستأجر يتکفل بذلك الم Hasan وتتربيه) - مطباطن مرقس فقرة ١٨٦ ص ١٤٢ هامش ٢ .

ويخلص من ذلك أن الكلام في أركان الإيجار يقتضي أن نعرض في الفرع الأول للكلام في التراضي ، وفي الفرع الثاني للكلام في محل أى في الشيء المؤجر وفي المدة وفي الأجرة . وفي فرع ثالث نتكلم في طرق إثبات الإيجار ونفاذه في حق الغير وتفسيره^(١) .

الفرع الأول

التراضي في عقد الإيجار

٣٦ - بحثه : نبحث على التوالي الموضوعين الآتيين :

١ - شروط الانعقاد في التراضي ٢ - شروط الصحة في التراضي .

المبحث الأول

شروط الانعقاد

٣٧ - طرفا العقد - نظابن ابو بحباب والقبول : لعقد الإيجار طرفان هما المؤجر والمستأجر . ويشرط لانعقاد الإيجار أن يصدر إيجاب من أحدهما وقبول من الآخر مطابق للإيجاب ، وفقاً للقواعد العامة في انعقاد العقود^(٢) .

(١) ذلك أن الإيجار بعد أن يستوفى أركانه وينعقد صحيحاً ، تقوم الحاجة إلى إثباته إذا وقعت منازعة فيه . فإذا ما ثبت فإنه يكون ثائداً في حق المتعاقدين ، أما نفاذه في حق الغير فيحتاج إلى إبراهه آخر . وإذا ما ثبت الإيجار ونفذه في حق الغير ، وجب أن ينتفع آثاره ، وقد يكون فيه غموض يحتاج إلى تجليه لإنتاج آثاره . فتقوم الحاجة إلى تفسيره . ومن ثم يعقب الكلام في أركان الإيجار في الفروعين الأولتين الكلام في فرع ثالث في إثبات الإيجار وفي نفاذه في حق الغير ، وفي تفسيره .

(٢) الأصل أن المؤجر حر في الإيجار لمن يشاء ، كما أن المستأجر حر في الاستئجار من يشاء ، وذلك إنما هو تعريف مبدأ حرية التعامل والتجارة في حدود النظام العام . وينبني على ذلك أن أصحاب الفنادق وأحرار في قبول من يريدونه من الزلازل ورفض من لا يريدونه منهم ، وكذلك أصحاب الملاعب والحللات العامة (بودري وفال ٢ قسم ثان فقرة ٤١٣١) . ولكن لا يذهب من البال أن المادة جرت في مثل هذه الحال أن تفتح أبوابها للجمهور دون تمييز بين شخص وشخص ، ويعتبر فتح المحل العام إيجاباً من صاحبه ، فإذا عرض أى شخص الأجرة المينة كان هذا قبولاً له ، وتم العقد وأجبر صاحب المحل على تنفيذه . هل أنه لا يوجد ما يمنع من أن -

الطلب الرئيسي

طرفًا عقد الإيجار

٢٨ - من له من الإيجار ومن له من الاستئجار : تقدم أن طرف عقد الإيجار هما المؤجر والمستأجر . ونبين الآن من هو المؤجر أى من له حق الإيجار ، ومن هو المستأجر أى من له حق الاستئجار .

١٦ - من له حق الإيجار

٣٩ - موانف ثلات : يملك حق الإيجار الشيء موانف ثلاثة :
 (أ) من له حق الملك في الشيء . (ب) من له الحق في أن ينفع بهذا الشيء . (ج) من له الحق في إدارة هذا الشيء .

والأصل في ذلك أن عقد الإيجار ، بخلاف عقد البيع الذي يلزم البائع بأن ينقل ملكية البيع فلزم أن يكون المالكا ، لا يلزم المؤجر إلا بتسكين المستأجر من أن ينفع بالشيء المؤجر . فالملك الشيء يستطيع أن يتلزم بذلك ،

صاحب فندق أو ملعب ينبع دخوله معيشة من العمل للذي يديره حرماناً من انتقاء وسط سين ، فيفرض مثلاً لباساً خاصاً (كلابس السهرة) . أو يشترط عمل من يدخل أن يكون بمثابة لائقة فينسن من الدخول من كان بين السكر أو روث اللحوم ، ولكن هنا يمكنه راجب للطريق عمل كل من يمكنون في هذه الحالة دون تمييز . أما أن يتصف صاحب العمل العام ، فينسن شخصاً بالذات من الدخول لغير سبب مقبول ، فهذا هو التصرف المترد .

وإذا انتشر أهل بلد بشخص لا يزورون لمسكاناً يسكنه . لأسباب دينية أو سياسية أو لم يدرج إلى سرقة بمحرقها (كالمجادل) ، وكان لا مناص لهذا الشخص من سكن البلد لأنها عمل منه أو مقر وظيفته ، فلا يجوز التشكيك في مثل هذه الأسئلة في أن تلجم السلطة العامة إلى إيجار المالك عمل إيجار منازلهم لنيل المرغوب فيه (بودري وقال ١٢٠ - فقرة ١٢١) . وهذا لا يتنافي مع جواز أن تصدر إحدى السلطات العامة ، كالسلطة العسكرية ، أمراً بتحلية بعض الأماكن مؤقتاً لاستعمالها في أغراض معيشة صالح العام .

وتتفق التشريعات الاستثنائية - كما سرر - بامتداد عقد الإيجار بعد انتفاء مدته في كثير من الأحوال ، رضى المؤجر أو أبي ، وهذا القيد على حرية التأجير انتفخ المصلحة العامة . وتنص المادة ١١ من قانون إيجار الأماكن على أنه « لا يجوز إبقاء المساكن المملة للاستئجار خالية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية » . وهذا قد حل حرية المالك في عدم التأجير ، وسيأتي تفصيل ذلك منه الكلام في إيجار الأماكن .

انظر الإيجار المؤلف فقرة ٣٣ .

لأن من ملك الشيء ملوك منفعته . ومن له الحق في أن ينفع بالشيء يستطيع أن يتلزم بتسكين غيره من هذا الانتفاع . ولما كان عقد الإيجار هو من عقود الإدارة كما سبق القول ، بل هو أعمم هذه العقود ، لذلك كان من يملك إدارة الشيء يملك أن يؤجره ، فالإيجار هو الوسيلة المألوفة للإدارة . فإذا كان المؤجر لا يملك الشيء ، وليس له حق الانتفاع به ، وليس له حق إدارته ، فذلك هو إيجار ملك الغير .

فنبحث إذن المسائل الأربع الآتية : (أ) المؤجر هو المالك ، (ب) المؤجر هو من يملك الانتفاع بالشيء . (ج) المؤجر هو من له حق إدارة الشيء . (د) المؤجر فضولي أي لإيجار ملك الغير .

(أ) المؤجر هو المالك

٣٠ - **البالغ الرئيسي** : لا شك في أن المالك ، إذا كان بالغًا رشيدًا ، يستطيع أن يؤجر ملكه ، إذ هو يستطيع أن يتصرف في هذا الملك باليقظة الأولى أن يملك إيجاره .

٣١ - **القاصر والمحروم** : فإذا كان المالك قاصرًا أو محورًا ، رجعنا إلى أهليته . فهو نارة يستطيع الإيجار في حدود معينة ، ونارة لا يستطيع ، وفقاً لقواعد الأهلية . وستفصل هذه القواعد عند الكلام في أهلية المؤجر .

٣٢ - **المرضى سرمه الموت** : ويستطيع المالك الرشيد إيجار ملكه ، حتى لو كان مريضاً مرض الموت ، وذلك إذا لم يكن يقصد التبرع للمستأجر ، لأن يؤجر له العين بأجرة لا يأخذ منها شيئاً ، أو لأن يأخذ ما دون أجرة المثل بكثير متبرعاً بالباقي للمستأجر . فيعتبر الإيجار في هذه الحالة تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية^(١) . ومن ثم يكون لورثة المؤجر أن يطالبوا المستأجر ، سواء كان واثنا أو

(١) محمد كامل مرسى نفرة ٤٠ - سليمان مرقس نفرة ٧٥ - عبد الحفيظ جازى نفرة ٦٢

غير وارث ، برد ما زاد من المhabاة في الأجرة على ثلث التركة ، إلا إذا أجازوا التصرف^(١) .

ونستند فيها قررناه إلى المادة ٩١٦ مدنى وتنص على ما يأتي : ١ - كل عمل قانوني يصل إلى شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي نعطي لهذا التصرف . ٢ - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من موظفهم وهو في مرض الموت ، ولم يثبتوا ذلك بجميع الطرق ، ولا ينبع على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . ٣ - وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من موظفهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه .

ويخلص من هذا النص أنه إذا أثبتت الورثة أن الإيجار قد صدر في مرض الموت ، اعتبر أنه قد صدر على سبيل التبرع ، ما لم يثبت المستأجر أنه لايجر حقيق ولاً محاباة في الأجرة . فإن لم يثبت المستأجر ذلك ، كان عليه أن يرد إلى التركة ماجاوز مقدار المحاباة فيه ثلثها ، ويستبق المحاباة فيها لا يجاوز هذا الثالث^(٢) .

(١) ويندر أن يجلوز المحاباة في الأجرة ثلث التركة ، وحتى يمكن تصور ذلك يجب أن يكون الإيجار لمدة طويلة وأن تكون العين المزوجة هي كل التركة أو أمم شيء فيها . لذلك كان الإيجار في مرض الموت نادر الواقع .

(٢) ونص المادة ٩١٦ مدنى لم يكن موجوداً في التقنين المدى القديم ، ولم يكن التقنين يشتمل إلا على النصوص الخاصة ببيع المريض مرض الموت (٢٥٤ - ٢٥٦ / ٢٢٠ - ٢٢٣) . ولم يكن يمكن القياس على هذه النصوص في عقد الإيجار ، لأنها نصوص استثنائية لا يجوز التوسيع فيها . وبهذا جرى الفقه والقضاء في عهد التقنين المدى القديم (الإيجار للمؤلف فقرة ٤٩ - أحد نجيب الملالي في البيع فقرة ٣٨٩ - محمد حلمي عيسى في البيع فقرة ٩٥٢ - مصر الكلية الوطنية ١٩ ينایر سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٦٣٦ ص ٨٥٠) . وساعد على ذلك أن الفقه الإسلامي يقتضي بأن إيجار المريض مرض الموت صحيح نافذ ، إذ الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين ، فلا ضرر على الورثة فيما بعد الموت ، لأن الإجارة لما بطلت صارت المنافع ملكة لم ، وفي حياته لا ملك لم ، فلا ضرر عليهم فيما يستوفي المستأجر حال حياة المزوج . ومثل الإجارة الاستئجار ، بأن استأجر شيئاً بأكفر من قيمته وكانت المحاباة كبيرة (شرح الأحكام الشرعية للشيخ محمد زيد ٢ ص ٣٢٦) . وقد جاء في جامع الفصولين : « تبرع -

٣٣ - المشتري والبائع في عقد البيع غير المسجل : وقد يعن أن المشتري للعقار يؤجره قبل أن يسجل عقد البيع ، فهل يكون إيجاره صحيحاً؟ لا شك في أن المشتري لم يصبح مالكاً للعقار ما دام لم يسجل عقد البيع ، فإذا أجره كان الإيجار صادراً من غير المالك . ولكن هنا لا يمنع من أن يكون إيجاره صحيحاً ناقداً في حق المالك أي البائع . إذ البيع غير المسجل هو بيع تام ، برتب جميع آثاره فيما عدا نقل الملكية . فالمشتري الذي لم يسجل عقده يستطيع رغماً من ذلك أن يطالب البائع بتسليم العين إذا لم يكن قد سلمها ، ولا يستطيع البائع أن يسترد لها منه إذا كان قد سلمها إليه ^(١) . ففي الفرض الذي نحن بصدده يستطيع المشتري الذي أجر العين أن يسلمه للمستأجر لتنفع بها طول مدة الإيجار ، ولا يستطيع البائع أن يسترد العين من يد المستأجر لأنه يتلزم بضمان التعرض قبل المشتري واسترداد العين من تحت يد المستأجر بتناقض مع هذا الضمان ^(٢) .

أما البائع في عقد البيع غير المسجل فلو أنه يظل مالكاً ، إلا أنه لا يستطيع لإيجار العقار لإيجاراً ينفذ في حق المشتري . ذلك أن من حق المشتري أن يطالب البائع بتسليم العقار ^(٣) ، ومن حقه أيضاً بعد تسجيل البيع أن ينبع على المستأجر

- المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ، ولو أجر مريض بيته بدون أجر منه لا يعتبر من الثالث ، إذ لو أغارها جاز ، (جامع الفصولين ٢ ص ٢٤٦ - وانظر ابن ماهين ٠ ص ٤٠٠) . ولكن هذه الحبة لا تصلح في التنازف المدنى . فالإيجار لا ينبع بجثة التاجر ، ومن ثم جاز أن تتحقق محاباة المستأجر (محمد كامل مرسى فقرة ٤٠ - طنطا لستناف ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ المحامة ١١ رقم ٣٧ ص ٦٢) .

(١) الوسيط ٤ فقرة ٢٧٢ وفقرة ٢٧٦ .

(٢) الإيجار المؤلف فقرة ٥٠ ص ٧١ - سليمان مرقس فقرة ٧١ - محمد كامل مرسى فقرة ٥٤ - محمد عل إمام فقرة ٣٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٩ ص ٤١٩ - ص ٤٢٠ - عبد الحى حجازى فقرة ٦٤ ص ١٠٧ - محمد لبيب شنب فقرة ٨٨ .

وإذا كانت العين لا تزال تحت يد البائع ، استطاع المستأجر أن يطالب بتسليمها باستعماله للدعوى غير المباشرة باسم مدينه المشتري . أما إذا كان البائع قد أجر العين لمستأجر آخر ، فإن المستأجر من المشتري لا يستطيع أن يطالب هذا المستأجر الآخر بتسليم للعين وليس له إلا أن يطلب من المشتري فسخ الإيجار والتعریض (سليمان مرقس فقرة ٧١ ص ١٠٦ - ص ١٠٧ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٥٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٩ ص ٤١٩ - ص ٤٢٠) .

(٣) هذا إذا كان البائع لم يسلم العقار لمستأجره . فإذا كان قد سلمه إليه دون تراخيص .

يعلم نفاذ الإيجار في حقه لأنه تال للبيع (م ١/٦٠٤ ملني) . ويستطيع المستأجر في هذه الحالة أن يطلب فسخ الإيجار لعدم استطاعة المؤجر أن يقوم بالتزاماته^(١) . على أن ذلك لا يمنع المشتري من التسلك بعد الإيجار إذا أراد ذلك ، وعندئذ يتلزم المستأجر به نحوه (م ٢/٦٠٤ ملني)

٣٤ - المالك الذي فسخ عقد ملكيته والمالك تحت شرط الفاسخ : مثل المالك الذي فسخ عقد ملكيته المشتري الذي فسخ عقد شرائه لعدم وفاته بالثمن ، ومن رسا عليه المزاد وبيعت عليه العين مرة ثانية ، والموهوب له بعد رجوع الواهب في المبة . ومثل المالك تحت شرط فاسخ المشتري بشرط التجربة إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ (م ٢/٤٢١ ملني) ، والمشتري وفأه عند ما كان بيع الوفاء جائزأ .

ولا شك في أن المالك الذي فسخ عقد ملكيته إذا أجر بعد الفسخ ، يكون إيجاره صادرأ من غير مالك . لكنه إذا أجر قبل الفسخ ، ثم وقع الفسخ قبل انتهاء الإيجار ، فإن الإيجار يبقى سارياً إلى انتصاف مدة ، لأنه صادر من مالك ، والمالك يملك الإيجار حتى لو فسخت ملكيته فيما بعد ، ولا ينفسخ الإيجار بفسخ الملكية^(٢)

- سه (م ٢/٤٤٢ ملني) ، لم يستطع المشتري قبل أن يسجل عقد شرائه أن يطالب المستأجر بتسليم العقار ، إذ كل منها دانى عادى للبائع ، ولا يملك المشتري في هذه الحالة إلا أن يطالب البائع بالتعويض ، وقد يتحقق له طلب فسخ البيع (سلیمان مرقس فقرة ٧١ من ١٠٦ - عبد الفتاح مبد الباقي فقرة ٥١ من ٧٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٩ من ٤١٩) .

(١) ولكن لا يجوز في هذه الحالة للمشتري ، ولو لم يكن الإيجار نافذاً في سنه ، أن يغير المستأجر عل الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المقررة قانوناً ، ويلزم المؤجر بأن يدفع المستأجر تعويضاً ، ولا يغير المستأجر عل الإخلاء إلا بعد أن يتناهى التعويض من المؤجر أو من المشتري نيابة عن المؤجر ، أو بعد أن يحصل عل تأمين كاف لوفاه بهذا التعويض (م ٦٠٥ ملني) .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٨٣ - فقرة ٨٤ - بيدان ١١ فقرة ٤٨١ من ٤٠٥ - بلانيول وديبر ١٠ فقرة ٤٣١ - أنسيلكورييلي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٧٢ - فقرة ٧٣ - أوبيرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٩ من ٣٥٣ هامش ١٤ - جيوار ١ فقرة ٤٩ - فقرة ٥٠ - سليمان مرقس فقرة ٦٧ من ١٠١ - عبد الفتاح مبد الباقي فقرة ٦١ من ٩٥ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ٤٠ من ٥٧ .

وهذا الحكم يسري على المالك تحت شرط فاسخ^(١) . وقد ورد نص صريح في هذا المعنى في المادة ٢٦٩ / ٢ مدنى ، وهى تجربى على الوجه الآتى : « على أن أعمال الإداره التي تصدر من الدائن (تحت شرط الفاسخ) تبقى نافذة رغم تحقق الشرط »^(٢) . وقد كان هذا هو الحكم في ليمار المشترى وفاء عند ما كان يع بـ الوفاء جائزاً ، حيث نصت المادة ٣٤٥ / ٤٣١ مدنى قديم على أنه « عند رجوع المبيع يع وفاء إلى البائع يأخذ خالياً عن كل حق ورهن وضعه عليه المشترى ، إنما يتلزم البائع بتنفيذ الإيجارات التي أجرهاها ذلك المشترى بدون غش بشرط أن تكون مدتها لا تتجاوز ثلاثة سنين » .

فإيجار الصادر من مالك فاسخ عقد ملكيته فيها بعد ، أو من مالك تحت شرط فاسخ ثم تتحقق الشرط ، يكون صحيحاً نافذاً في حق من آلت إليه الملكية بالفسخ أو بتتحقق الشرط الفاسخ . ولا يشترط في ذلك إلا أن يكون الإيجار ثابت التاريخ قبل الفاسخ أو قبل تتحقق الشرط الفاسخ (م ٣٩٥ مدنى) ، وأن يكون قد صدر دون غش أى دون توافق بين المزجر والمستأجر على الإضرار بن توزول إليه الملكية^(٣) . ويكون الإيجار صادراً دون غش إذا لم يجاوز المأمور

(١) والمالك تحت شرط فاسخ يقابل ما يكتبه مالك تحت شرط واقف . وهذا إذا صدر إيجاراً قبل تتحقق الشرط ، كان الإيجار ملتفاً على شرط واقف . فإذا ما تتحقق الشرط الواقع ، اعتبر المزجر مالكاً بأثر رجعي ، فينفذ الإيجار الصادر عنه بشرط عدم ماسة إيجاره يكون قد صدر من المالك تحت شرط فاسخ (محمد عل إمام نفرة ٣٥) .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صد هذا النص : « أما ما يصدر من الدائن (تحت شرط فاسخ) من أعمال الإداره فيظل قائماً رغم تتحقق الشرط . ذلك أن هذه الأعمال لا تؤثر في الحقوق التي استقرت نهائياً من جراء تتحقق الشرط ، ثم إن من الأهمية يمكن أن يكفل لها ما يبني من الاستقرار » (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ ص ١٧) .

(٣) ذلك أن التشريع يبطل التصرفات . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صد المادة ٢٦٩ / ٢ مدنى : « وهي من البيان أن بقاء الأعمال التي تقتضي الإثارة إليها (أعمال الإداره) مشروط بمحنة من صدرت عنه ولم يتجاوزه المأمور في حدود الإداره . فإذا كان عمل الإداره إجارة مثلاً ، وجب لا تجاوز مدها ثلاثة سنوات » (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ ص ١٧) . هل أنه لا يمكن ، ليكون هناك غش وتوافق ، أن يكون المزجر سه لنية أى مالاً بأن ملكيه مهددة بالفعس ، بل يجب أيضاً أن يكون قصد الإضرار بن توزول إليه الملكية ، وأن يكون المستأجر متواطعاً به على ذلك أى مالاً يقصد المزجر وستفاسمه -

في الإدارة الحسنة ، بأن يكون بغير غبن فاحش وللمدة التي لا تتعارض مع العرف ولو زادت على ثلات سنوات . وقد كان المشرع وفاءً بشرط في الإيجار ألا تتجاوز مدة ثلاثة ثلاث سنوات بنص صريح هو المادة ٤٣١ / ٣٤٥ ملني قديم^(١) ، كما سبق القول . ولكن هذا النص غير موجود في الت DIN المدنى الجديد ، فلا يجوز التقيد به . وإذا كانت المادة ٥٥٩ ملنى جديداً لا تجيز الإيجار لمدة تزيد على ثلات سنوات لمن لا يملك إلا حق الإدارة ، فإنها لا تطبق هنا . ذلك أن المالك الذى فسخ عقد ملكيته أو المالك تحت شرط فاسخ لا يملك حق الإدارة فحسب ، بل يملك أيضاً حق التصرف ، فلا تسرى عليه المادة ٥٥٩ ملنى السالفة الذكر ، قوله أن يؤجر لأية مدة كانت ولو زادت هذه المدة على ثلاثة سنوات^(٢) .

٣٥ - المفلس : والتاجر الذى أعلن إفلاسه لا يستطيع أن يؤجر الأعيان المملوكة له لأنه لا يجوز للمفلس أن يدير أملاكه (م ٢١٦ تجاري) ، ويكون الإيجار الصادر منه بعد إعلان الإفلاس باطلًا . أما الإيجار الصادر منه بعد التوقف عن الدفع وقبل إعلان الإفلاس فيكون قابلاً للإبطال لمصلحة الدائنين ، إذا ثبت أن المستأجر كان يعلم وقت الإيجار بحالة المؤجر المرتبكة . ويجوز للدائنين أيضاً إبطال الإيجار ولو لم يثبت علم المستأجر بذلك ، إذا اتضح أن الإيجار يخفي هبة مستترة أو يعطى للمستأجر فائدة استثنائية (م ٢٢٨ تجاري) . ويجوز أيضاً للدائنين إبطال الإيجار ولو كان صادرًا قبل التوقف عن الدفع ، إذا ثبت أن هناك

- عليه . فإذا كان المستأجر حسن النية ، كان الإيجار نافذاً في حق من ترول إليه الملكية ، حتى لو كان المؤجر سيء النية وقدد الإضرار بهذا الأخير (سلیمان مرقس فقرة ٤٠ ص ١٠١ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٥٣ ص ٧٦ هامش ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٨ ص ٤١٦)

(١) الإيجار للمزلف فقرة ٥١

(٢) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ٦٧ ص ١٠٠ هامش ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٨ ص ٤١٦ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ٤٠ ص ٥٧ - محمد لبيب شنب فقرة ٨٦ ص ١١٤ - وانظر عكس ذلك وأن الإيجار لا يجوز أن تزيد مدة على ثلاثة سنوات وإلا أنقص إلى هذه المدة : عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٥٣ ص ٧٧ - محمد علي إمام فقرة ٣٥ ص ٧٦ - عبد المنعم البدراوى ص ١٦ ، وفي عهد الت DIN المدنى القديم الإيجار للمزلف فقرة ٥١ - فقرة ٥٢ - مقارن مأور د فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٢ / ٢٦٩ ملنى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧ وقد سبق ذكره فى نفس الفقرة فى المامش قبل السابق .

تواطؤاً بين المؤجر والمستأجر على الإضرار بحقوق الدائنين وكان من وراء ذلك أن وقع النضر بالفعل (م ٢٣٠ تجاري) ^(١).

٣٦ - الدليل الذي تخزنه صدره إبراءات نزع اللقبة : وقد نصت المادة ٦٢١ مرفوعات على أن « عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه تنفذ في حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٦٣٧ والراسمي عليه المزاد ، وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر ». أما عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه فلا تنفذ في حق من ذكرها إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة ».

ويخلص من هذا النص أن الإيجار إذا كان ثابتاً التاريخ قبل تسجيل التبيه فإنه ينفذ في حق الجميع ، أياً كانت مدته وأياً كان مقدار الأجرة ، ما لم يكن هناك توافق بين المؤجر والمستأجر ^(٢). أما إذا كان الإيجار غير ثابتاً التاريخ قبل تسجيل التبيه ، فإنه لا ينفذ إلا إذا كان من أعمال الإدارة الحسنة ، فلا يجوز أن تزيد مدته على المأمور عرفاً ، كما لا يجوز أن تذكر في الأجرة غير فاعل ^(٣).

(ب) المؤجر هو من له حق الانتفاع بالشيء

٣٧ - مالك من الانتفاع - نص قانوني : نص المادة ٥٦٠ من التقين المدني على يأتي : « الإيجارة الصادرة من له حق المنفعة تنقضى بانقضائه

(١) الإيجار المزلف فقرة ٥٣.

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه غير منزع عن المالك المدين أو يؤجر أطيانه لينضم بها ، خصوصاً إذا كانت حالة المالية لا تسع له بتكاليف الزيارة ، ولأن الأجير لا يخرج العين من ملكية المدين ، ويمكن للدائن أن يحصل تحت يد المستأجر على الإيجار (استئناف مصر ١٩ فبراير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٩١ ص ١٩٥).

(٣) سليمان مرقس فقرة ٧٤ - استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٠٩ - ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٢ ص ٤ - ٢٤ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢ - ولا يجوز أن تكون الأجرة قد دفعت مقدماً (استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٩). ولا تسرى هذه الأحكام في حالة التنفيذ على المثول (استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٩ وهو الحكم السابق).

هذا الحق إذا لم يميزها مالك الرقبة ، على أن تراعي المواجهة المقررة لتنبيه بالإخلاء والمواعيد الازمة لنقل مصروف السنة ^(١) .

والانتفاع حق عيني ينحول صاحبه استعمال شيء مملوك للغير واستغلاله ، وينتهي حينما يموت المتنفع . فللمتنفع إذن أن يؤجر العين ، إذ الإيجار هو الوسيلة الطبيعية للاستغلال . ولا أحد لمدة الإيجار إلا المدة التي يبقى فيها حق الانتفاع قائماً لأنها بطبيعتها حق موقت ، ولا يجوز بحال أن يبقى بعد موافقة المتنفع . فإذا كان حق الانتفاع مدته عشر سنوات مثلاً ، استطاع المتنفع أن يؤجر العين لأية مدة بشرط ألا تتجاوز عشر سنوات وألا تتجاوز في الوقت ذاته حياة المتنفع ؛ فهو جرها لخمس سنوات مثلاً أو سبع أو عشر . ويلاحظ أن المتنفع لا يتقييد بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، لأن عندما يؤجر العين لا يفعل ذلك بوجوب حق الإداره وإلا لما جاز له أن يزيد على ثلاثة سنوات . فهو إذن لا يدير العين نائباً عن الغير ، وإنما يستعمل

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٥٧ من المشروع التمهيدي محل وجہ مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٧٤ - ص ٤٧٥) .

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم المادة ٣٦٤ فقرة أولى / ٤٧ فقرة أولى ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : « الإيجار المقدور من له حق الانتفاع في مقار بدورن رضا مالك رقبة ينتهي بزوال حق الانتفاع ، وإنما تراعي المواجهة المقررة لتنبيه على المستأجر بالتخليه أو للمواجهة الازمة لأنذ ونقل مصروفات السنة » . والأحكام واحدة في التقنينين القديم والجديد ، وما يرى على العقار يرى على المترول لأن النص إنما هو تطبيق للقواعد العامة (الإيجار المزلف فقرة ٦٩) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٢٨ (مطابق) .

التقنين المدنى اليبى م ٥٠٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٧٢٢ (مطابق) - وانظر عباس حسن الصراف فقرة ٧٣١ .

تقنين الموجبات والمقدور البنانى م ١/٥٤١ : إن إيجار المستأجر لأموال غير منقوله أو لحقوق تختص بهذه الأموال بدورن رضا مالك الرقبة يسقط حكمه بالنظر إلى مالك الرقبة بعد مرور ثلاثة سنوات على انتهاء الاستثمار . (ويختلف النص في أنه ينهى الإيجار الصادر من المتنفع بعد انتهاء حق الانتفاع ، ولكن لا فور هذا الانتهاء ، بل بعد مرور ثلاثة سنوات من انتهاءه - وما يطبق على العقار يرى على المترول : م ٤٠ البنانى) .

حقه الأصيل في الانتفاع . فإذا فرضنا أنه أجر العين لمدة سبع سنوات وبقي حياً طوال هذه المدة ، فإن الإيجار يبقى قائماً إلى انتفاضا ، السبع السنوات . أما إذا مات بعد انتفاضة خمس سنوات مثلاً ، فإن الإيجار ينتهي بموته لزوال حق الانتفاع بالموت . على أنه إذا أقرَّ مالك الرقبة بالإيجار ، مقدماً أو عند موته المتمنع ، فإن العقد يبقى قائماً في السنتين الباقيتين ، لا بين المستأجر وورثة المتمنع ، بل بين المستأجر ومالك الرقبة الذي يستعيد الملكة الثامة بموته المتمنع^(١) . وفي حالة ما إذا انتهى الإيجار بموته المتمنع قبل انتفاضة مدة مدة لأنَّ مالك الرقبة لم يقر الإيجار ، لا يحكم على المستأجر بالإخلاء فوراً ، بل يجب على المالك أن ينبه عليه بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ مدنى وبيانها ، وإذا كانت العين أرضاً زراعية لم يجز إنتهاء الإيجار قبل نقل المحاصولات ولو انتفاضي هذا النقل وقتاً أطول من الميعاد المقرر للتنبيه بالإخلاء .

وكل مثل ذلك إذا كان حق الانتفاع مقرراً طول حياة المتمنع ، وأجر هنا الأخير العين لمدة سبع سنوات ، وبقي حياً طوال هذه المدة ، فإن الإيجار يبقى إلى انتفاضة مدة مدة . أما إذا مات المستأجر بعد انتفاضة خمس سنوات مثلاً ، فإن الحكم هو ما قدمناه ، في حالتي إقرار المالك للإيجار وعدم إقراره لإنه .

(١) وتلخيص ذلك أنَّ صاحب حق الانتفاع يعتبر ضرلياً فيما بين من المدة بعد موته حتى الانتفاع إلى مالك الرقبة . فإذا أقرَّ مالك الرقبة - وقد أصبح الآن مالكاً أيضاً لحق الانتفاع - الإيجار ، أصبح العقد سارياً بينه وبين المستأجر . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المترافق التمهيدى في سدِّ إيجار حق الانتفاع ملخصاً : « ومن الخرق البينية التي تؤجر حق الانتفاع . وينقضى الإيجار بانتفاضة هذا الحق كما ينقضى بملك العين المزجرة . إلا أنَّ مالك الرقبة قد يجوز الإيجار من المدة التي تلى انتفاضة حق الانتفاع . فإذا لم يجز أملكه أن يطلب من المستأجر الإخلاء بعد إخلائه الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٦١ (٥٦٣ مدنى) أو الميعاد المناسب لنقل المحصول . » (مجموعه الأعمال التجريبية ؛ ص ٤٧٤) .

ويصعب كثير من الفقهاء إلى أنَّ المستأجر إنما يزجر الشيء ذاته ، لا مجرد حق الانتفاع ، ومن ثم يبقى الإيجار بعد موته المتمنع ، ولكنه لا ينعد في حق مالك الرقبة إلا إذا أقرَّ به (منصور مصطفى منصور فقرة ١٧١ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٠٠ - محمد ليث ثنب فقرة ٨٧ - مل البارودى ص ٣٧ - ص ٣٨ - جلال العبدلى ص ١٠٧ - ص ١٠٨) . والفرق بين هذا التصوير والتصرير الذى يقول به يرجع إلى الاختلاف في تحديد ما هو المقصود بجمل الإيجار ، وسنفصل ذلك فيما يلي (انظر فقرة ١٠٢) .

هذا كله إذا أجر المتنفع العين باعتباره متنفعاً . أما إذا أجرها متخدلاً لنفسه صفة المالك ، وانتهى حق الانتفاع قبل انقضاء مدة الإيجار ، ولم يقر المالك الإيجار لمدة الباقية ، فإنه يجوز للمستأجر الرجوع على المتنفع أو على ورثته بتعويض يدفع من التركة .

ويجوز للمتنفع أن يوْجِر العين لمالك الرقبة نفسه ، فإذا مات قبل انقضاء مدة الإيجار انتهى الإيجار بالحاد النمة ، إذ يتحصل عند المالك صفة المستأجر وصفة المؤجر معاً .

٣٨ - مالك من السكنى ومالك من الاستعمال : أما مالك حق السكنى ومالك حق الاستعمال فلا يجوز لأى منها أن يوْجِر حقه ، لأن هذا الحق مقصور على شخصه (م ٩٩٦ ملنى)^(١) .

فإذا أوصى الشخص بحق سكنى منزل ، فقد كانت الفتوى هل أنه لا يملك المستحقون للسكنى في الدار لإيجارها ، ولا أحدهم إسكان غيره في نصيبيه بعوض ، ولو ليأخذ هذا العوض ليدفعه أجرة محل يسكن فيه^(٢) . ولما كان تطبيق هذا المبدأ فيه ضيق وحرج ، فقد يوصى شخص بسكنى

(١) وتنص المادة ٣٩ من تفاصيل الموجبات البنائية على أنه « من ليس له حق الشيء سوى حق الاستعمال الشخصي أو حق السكن أو حق الحبس أو حق التأمين لا يجوز له أن يوْجِر ». (٢) فتوى شرمية في ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٧ المحمادة رقم ٥٤ ص ٩٧ - وهنا يتجل الفرق بين من يقول بأن صاحب حق السكنى إنما يوْجِر حقه فلا يجوز له ذلك لأن حق السكنى شخص لا يجوز التزول عنه ، ومن يقول بأن صاحب حق السكنى إنما يوْجِر العين ذاتها .

وقد ذهب إلى هذا الرأى الأستاذ الأستاذ منصور مصطفى منصور، ويقول في هذا الصدد : « ولكن الواقع أن الإيجار لا يرد على الحق ، بل على المكتين من الانتفاع بالشيء ، وهو ما يترتب عليه أن صاحب الاستعمال أو السكنى ، وإن كان لا يجوز له التنازل عن حقه ، إلا أنه لو أجر الشيء الذي يرد عليه هذا الحق فإن الإيجار يعتبر صحيحاً » (منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٩ ص ٣٤٧). ويقول الأستاذ محمد ليوب شب : « فإن هذا الإيجار وإن وقع صحيحاً بين طرفيه ، فهو لا ينفذ في حق المالك الذي يكون له أن يسترد الشيء » (محمد ليوب شب فقرة ٩١) . فالفرق واضح بين القول بأن الإيجار الصادر من صاحب حق السكنى صحيح ولكن المالك أن يسترد الشيء ، وبين القول بأن حق السكنى ذاته غير قابل للتأجير . ففي القول الأول لا يستطيع صاحب حق السكنى نفسه أن يبطل الإيجار لأن المقد صحيف . وفي القول الثاني ، وهو الذي نؤثره ، يكون لصاحب حق السكنى أن يبطل الإيجار إذا المقد باطل لوقوعه على حق لا يقبل التجير .

منزل لأولاده ، ويستدبر الزمن فإذا البيت أصبح لا يلقي بسكناه ، وقد ينفلون من بلد إلى بلد آخر فلا يستطيعون سكناً المزيل ولا يستطيعون ليماره لغيرهم والانتفاع بالأجرة في استئجار مسكن لهم في البلد الذي يقيمون فيه . من أجل ذلك أجازت المادة ٩٩٧ مدنى التزول عن حق الاستعمال أو حق السكنى إذا وجد شرط صريح أو مبرر قوى لذلك ، إذ تقول : « لا يجوز التزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى »^(١)

٣٩ - المستأجر : وللمستأجر أن يوجر العين من الباطن ويكون الإيجار

وأقاماً على حقه الشخصى المستمد من عقد الإيجار الأصلى . والأصل في ذلك أن المستأجر ، كالمتتفع ، له أن يتصرف في حقه الثابت بموجب عقد الإيجار . فيجوز له بيعه وهبته وهذا هو التنازل عن الإيجار ، كما يجوز له ليماره من الباطن . ولا يمنعه من ذلك أن حقه شخصى بخلاف حق المتتفع فإنه عيني ، فإن الحق الشخصى كالحق العيني يجوز التصرف فيه ويجوز ليماره^(٢) .

٤٠ - المستجير وما فظ الوعدة : أما المستجير فلا يجوز له ، دون إذن المغير ، ليمار الشيء المعارض . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٣٩ مدنى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « ليس للمستجير أن يستعمل الشيء المعارض إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقاً لما بينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو بعينه العرف . ولا يجوز له دون إذن المغير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع » .

(١) وعلم جواز التزول عن الاستعمال أو عن السكنى يقاس عليه عدم جواز ليمار هذا الحق .

(٢) الإيجار المزلف فقرة ٧١ - والمتكر ، كالمستأجر والمتفع ، ينتفع أن يوجر حقه . وليس المقصود بذلك أنه يستطيع أن يوجر المانى الذى قد يقيمها على الأرض المحتكرة ، فله ملك له ويستطيع ليمارها بطبيعة الحال كاك لا كمتر . وإنما المقصود أن يوجر حق المكر لنفسه . والصورة العملية لذلك أن يبيع المحتكر المانى أو يوجرها ، ويوجر في الوقت ذاته حق المكر لشراء المانى أو مستأجرها ، فيكون لهذا الأخير الانتفاع بحق القرار على الأرض (الإيجار المزلف فقرة ٧٢ ص ١٠١ - محمد ليوب شب فقرة ٩٠) .

ولايجوز لحافظ الوديعة أن يؤجرها ، لأن الإيجار استغلال للعين ، والوديعة إنما شرعت لحفظ العين لا لاستغلالها (م ٧١٨ مدنى) .

٤ - الدائن المرتهن رهن عبارة : والدائن المرتهن رهن حيازة عليه أن يستمر العين المرهونة استئجاراً كاملاً ، وما حصل عليه من هذا الاستغلال ينضم من المبلغ المضمون بالرهن (م ١١٠٤ مدنى) . ويخلص من ذلك أنه يستطيع أن يؤجر العين المرهونة^(١) ، لأن الإيجار هو الوسيلة المأمورة للاستغلال^(٢) . ويستطيع الإيجار لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، لأنه لا يؤجر العين بموجب حتى الإدارة نائباً عن الراهن ، بل بموجب حقه الأصيل في استغلال العين^(٣) ، شأنه في ذلك شأن المتنفع فيها قدمهناه .

(١) استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩١١ م ٢٨ ص ٢٠٦ .

(٢) فإذا أجر الدائن المرتهن العين المرهونة وكانت مدة الرهن معلومة ، لم يتحقق أن يؤجر لمدة أطول . أما إذا كانت مدة الرهن غير معلومة ، كان حل الدين وبين الدائن المرتهن حاباً لعين حتى يستوفيه ، فإن الإيجار يسري حتى ينتهي الرهن . فإذا انتهى الرهن ، وكانت مدة الإيجار لا تزال باقية لم تنقض ، انتهى الإيجار بالرغم من ذلك ، ولكن بعد فوات المواجهة المقررة لتبنيه بالإخلاص والمواعيد الالزمة لنقل الموصول ، قياساً على ما جاء في حق الافتتاح .

(٣) وتقول المذكورة الإيجاصية لشروع التمهيد في هذا الصدد : « والحق في أخذ الثلة وخصتها على النحو المتقدم هو منصر من عناصر حق الرهن ، فالدائن المرتهن يستول على ثلة أصولاً من نفسه لا نائباً عن الراهن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢١٩) . مما إلى أنه لو كان الدائن المرتهن نائباً عن الراهن في الإيجار لما جاز له أن يؤجر العين إلى الراهن نفسه ، وسرى أن هذا جائز بتصريح النص . كذلك لو كان الدائن المرتهن نائباً عن الراهن في الإيجار لأنصرفت آثار الإيجار من حقوق والتزامات إلى الراهن ، وهي إنما تصرف إلى الدائن المرتهن فتترتب له حقوق المزجر وتنولد في ذمه التزاماته .

انظر في هذا المعنى : عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٥٨ ص ٨٩ - ٩٠ ، وكما به في التأمينات الشخصية والمبنية سنة ١٩٥٠ فقرة ٤٨٦ - ٤٨٧ ملـ البارودي ص ٤٠ - ٤١ - ٤٢ شمس الدين الوكيل في نظرية التأمينات الجزء الأول سنة ١٩٥٦ فقرة ١٨٤ ص ٤٦١ - ٤٦٤ ولـ كـ يـرى أنه إذا انتهى الرهن ولم تكن مدة الإيجار قد انقضت ، غـلـ الإيجار فـاـذاـ فـيـ مـواجهـةـ الـراـهـنـ لـ مـاـ يـكـلـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ، باـعـتـارـ أـنـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ حـائـزـ قـانـونـ يـكـ حـقـ الإـادـةـ (فـقـرـةـ ١٨ـ صـ ٤٧ـ ٤٨ـ) ، وـيـبـتوـ أـنـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ تـعـارـضاـ مـعـ قـوـلـ السـابـقـ ، فـاـدـامـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ يـؤـجـرـ بـمـوجـبـ حقـهـ الأـصـيـلـ فـهـوـ لـاـ يـؤـجـرـ بـمـوجـبـ حقـ الإـادـةـ . انـظـرـ أـيـضـاـ هـذـاـ التـعـارـضـ هـذـهـ الأـسـاـفـ عبدـ الفتـاحـ عبدـ الـبـاـيـ (ـ التـأـمـيـنـاتـ الـمـبـنـيـ فـقـرـةـ ١٩٥٠ـ ٤٨٠ـ) . وـيـنـبـعـ أـسـاـذـ شـفـيقـ شـحـانـ (ـ النـظـرـيـةـ الـمـاـمـةـ التـأـمـيـنـ الـبـيـنـيـ فـقـرـةـ ١٥٨ـ صـ ١٣٧ـ) إـلـىـ أـنـ

وقد كانت المادة ٦٦٣/٥٤١ من التquin المدنى القديم تقضى بأن الرهن يبطل إذا رجع المرهون إلى حيازة راهنه ، وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة في دواوينها المجتمعية ترتيباً على ذلك بأن لم يجار العين المرهونة رهن حيازة للمدين ، سواء كان ذلك باسمه أو باسم شخص آخر ، يؤدي إلى إبطال الرهن^(١) . ولما

– الدائن المرهون يؤجر العين باعتباره وكيلًا عن الراهن (انظر أيضاً في هذا المعنى: نفس مدن ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ٩٦ ص ٢٨٥ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ رقم ٩٦٦ ص ٢٧٧ - استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ ص ٢٠ م ١٢٦ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٥٦) . كما يذهب الأستاذ سليمان مرقس (فقرة ١٠٥ ص ١٢٠ - ص ١٧٣) إلى أن الدائن المرهون يؤجر العين باعتباره نائباً نيابة قانونية عن الراهن ، وهذه النيابة تسع باعتباره من لم حق الإداراة ، فله أن يؤجر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، إلا إذا أثار الراهن ما يزيد على هذه المدة – انظر أيضاً في نفس المعنى محمد علـ إمام فقرة ٤١ ص ٨٧ - ٨٨ - جلال العلـى ص ٨٤ .

ويذهب الأستاذ منصور مصطفى منصور (فقرة ١٧٢ ص ٤٢٤ - ص ٤٢٥) إلى أن الدائن المرهون لا يملك الإيجار إلا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات تعليقاً ل المادة ٥٥٩ مدن ، دون أن يستلزم هذا اعتباره نائباً عن الراهن ، لأن المشرع لا يتطلب لتعليق المادة ٥٥٩ أن يكون المؤجر نائباً ، بل يمكن بالقول لا يجوز له لا يملك إلا حق الإداراة ، وللدان المرهون حق الإداراة بنص القانون (م ١١٠٦ مدن) . انظر أيضاً في نفس المعنى محمد ليوب شب فقرة ٨٩ ص ١١٨ . ويلاحظ على هذا الرأي أن من لا يملك إلا حق الإداراة لا بد أن يكون نائباً عن المالك ، فالقول بأن الدائن المرهون يعتبر من لا يملك إلا حق الإداراة معناه أنه ينوب في هذه الإداراة عن المالك .

ويذهب الأستاذ عبد المنعم فرج الصدقة (فقرة ٥٢) إلى أن نظام الرهن المجازي يجمع بين حق أصل الدائن المرهون في أخذ الثلة وحق آخر له في الإداراة باعتباره نائباً عن الراهن ، وحمل ضوء هنا الوضع يحق للدان المرهون أن يؤجر الشيء المرهون لأية مدة ، لكن إذا انتهى الرهن قبل انتهاء مدة الإيجار فلا ينفذ الإيجار في حق الراهن إلا في حدود ثلاث سنوات من منتهـ ، وقد روى في ذلك ما للدان من حق أصل في المنفعة وما عليه من واجب الإداراة بالنسبة عن الراهن ، فلا ينفع حكم المادة ٥٥٩ مدن إلا حينما ينتهي الرهن قبل انتهاء الإيجار – ويؤخذ على هذا الرأي أن صفة الدائن المرهون في الإيجار لا يجوز أن تتغير بما إذا انتهى الرهن قبل انتهاء الإيجار – وهو إما أن يؤجر بصفته مديراً نائباً عن الراهن ، سواء انتهى الرهن قبل الإيجار أو انتهى الإيجار قبل الرهن ، وفي هذه الحالة لا يمتد بالإيجار إلا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . وإنما أن يؤجر بموجب حق الأصل في المنفعة ، فيتيـ على هذا الوضع سواء انتهى الرهن قبل الإيجار أو انتهى الإيجار قبل الرهن ، وفي هذه الحالة يكون له الإيجار مدة لا تزيد على مدة الرهن ولو زادت على ثلاث سنوات .

(١) استئناف مختلط (الدوائر المجتمعية) ٤ يناير ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٣٧ - وكانت -

كان في اتباع هذا الرأي حرج على الدائن المرتهن ، فهو لا يستطيع في أكثـر الأحوال استغلال العين إلا بإيمـارها للمدين نفسه أو لأحد من أقاربه ، من أجل ذلك صدر قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ (وقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٣ بالنسبة إلى المحاكم المختلطة) يقضـى بإضافة الفقرة الآتـية للـمادة ٦٦٢/٥٤٠ مدنـي قديـم : « وفي حالة الرهن العقارـي يجوز للـدائن المرـتهـن أن يوـجـر العـقار المـرهـون للـمـديـن ، بشـرـطـ أنـ يكونـ الإـيمـارـ منـصـوصـاً عـلـيهـ فيـ عـقـدـ الرـهـن ، أوـ موـشـراًـ بـهـ فـيـ هـامـشـ تـسـجـيلـ الرـهـنـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ حـصـولـ الإـيمـارـ بـعـدـ الـرهـنـ ». وـهـنـاـ النـصـ خـاصـ بـالـعـقارـ ، فـظـلـ الـمـبـداـ الـذـيـ أـفـرـتـهـ حـكـمةـ الـاستـئـافـ المـخـتلـطةـ فـيـ دـوـاـئـرـ الـحـجـمـعـةـ . بـطـلـانـ الرـهـنـ إـذـاـ رـجـعـ الشـيـءـ المـرهـونـ إـلـىـ الـراـهـنـ وـلـوـ بـصـفـتـهـ مـسـأـجـراـ . مـعـوـلاـ بـهـ فـيـ الـتـقـولـ . ثـمـ صـدـرـ التـقـنـيـنـ المـدـنـيـ الـجـدـيدـ خـصـصـ فـيـ الـمـادـةـ ١١٠٠ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ « إـذـاـ رـجـعـ المـرهـونـ إـلـىـ حـيـازـةـ الـراـهـنـ انـقـضـىـ الـرهـنـ ، إـلـاـ إـذـاـ أـثـبـتـ الدـائـنـ المـرـتهـنـ أـنـ الـرجـوعـ كـانـ بـسـبـبـ لـاـيـقـصـدـ بـهـ انـقـضـاءـ الـرهـنـ ، كـلـ هـذـاـ دونـ إـخـلـالـ بـحـقـوقـ الـغـيرـ ». فـأـصـبـعـ لـلـدـائـنـ المـرـتهـنـ رـهـنـ حـيـازـةـ بـعـدـ جـبـ هـذـاـ النـصـ أـنـ يـوـجـرـ الشـيـءـ المـرهـونـ ، عـقاـرـاًـ كـانـ أـوـ مـنـقـولاـ ، دـوـنـ أـنـ يـيـطـلـ الرـهـنـ ، بـلـ يـيـقـنـ فـائـماـ فـيـاـ بـيـنـ الـراـهـنـ وـالـدـائـنـ المـرـتهـنـ ». أـمـاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـغـيرـ ، فـرـجـوعـ حـيـازـةـ الـمـنـقـولـ وـلـوـ بـطـرـيقـ الإـيمـارـ إـلـىـ الـراـهـنـ يـيـعـلـ الرـهـنـ غـيرـ سـارـ فـيـ حـقـ الـغـيرـ . وـمـنـ ثـمـ إـذـاـ أـجـرـ الدـائـنـ المـرـتهـنـ الـمـنـقـولـ لـلـراـهـنـ ، فـلـانـ ذـلـكـ لـاـيـمـنـعـهـ مـنـ اـسـتـرـدـادـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الإـيمـارـ حـتـىـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ الـراـهـنـ حـتـىـ لـلـغـيرـ يـسـرىـ فـيـ حـقـ الـدـائـنـ المـرـتهـنـ^(١) . أـمـاـ فـيـ لـيـمـارـ الـعـقارـ ، فـيـجـوزـ لـلـدـائـنـ

-أحكام قد صدرت قبل ذلك من محكمة الاستئناف المختلفة تجيز للدان المرتهن لمجبار العين المرهونة بالدين الراهن : ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ م ص ٢٧ - ١٠١ - ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ص ٢٧ - ٢٢٥ - ١٨ مايو سنة ١٩١٥ م ص ٢٧ - ٣٢٨ . وانتظر أيضاً ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ص ٦٢ (وفى هذا الحكم لم تقطم محكمة الاستئناف برأى) .

(١) وقد كان المشرع التمهيدى لنص المادة ١١٠٠ ملئ يقضى باحترام - الراهن
ف الاستجرار حتى تكتفى مدة الإيجار ، فصلفت الجنة التشريعية في مجلس الزواب هذا الحكم حتى
لا يتولد الدائن المرتهن خسر الراهن بالإيجار المعقود بينهما (مجموعه الأعمال التشريعية ٧
من ٢٠٢ - سليمان مرقس فقرة ١٠٥ من ١٧٤ وهاشم رقم ١ ، وانتظر عكس ذلك عبد الفتاح
عبد الباقى فقرة ٥٨ من ٨٧ - محمد علی أيام فقرة ٤١ من ٨٦).

المرتهن أن يؤجر العقار للراهن دون أن يمنع ذلك من تفاذ الرهن في حق الغير، فإذا اتفق على الإيجار في عقد الرهن وجب ذكر ذلك في القيد نفسه ، أما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد (م ١١١٥ مدنى)

٣ - الدائن المرتهن رهنا رسما : أما الدائن المرتهن لعقار رهنا رسما، فلا يثبت له حق الانتفاع بالعقار ولا حيازته ، وعلى ذلك لا يجوز له إيجاره . ولكن يحدث في بعض الأحيان أن يشرط الدائن المرتهن على المدين مالك العقار المرهون ألا يجاوز مدة معينة في إيجار العقار ، أو ألا يقبض الأجرة مقدماً بدون إذنه . ومثل هذا الشرط غير مخالف للنظام العام ، ويلزم به المدين الراهن قبل الدائن المرتهن ، ولكنه مجرد التزام شخصي لا ينبع إلى المستأجر . فإذا تعاقد هذا الأخير على مدة أطول ، أو دفع الأجرة مقدماً بدون إذن الدائن ، كان الإيجار صحيحاً ، والدفع المعجل معتبراً . وإنما يكون للدائن المرتهن حق الرجوع على المدين الراهن لعدم قيامه بما التزم به . ولا يكون المستأجر مسؤولاً إلا إذا كان عالماً بالشرط ومتواطناً مع الراهن في الإضرار بحقوق الدائن المرتهن (١) .

(ج) المؤجر هو من له حق إدارة الشيء

٤ - التائب عن المالك - نص قانوني : الأصل أن مالك الشيء هو الذي له الحق في إدارته . ولكن قد يثبت حق الإدارة لغير المالك ، فيكون نائباً عن المالك في استعمال هذا الحق .

والنائبة عن المالك إما أن تكون نيابة اتفاقية كالوكيل ومثله منتشر الزراعة ومدير الشركة والزوج ، أو نيابة قضائية كالحارس القضائي والوصي والقيم والوكيل عن الغائب ، أو نيابة قانونية كالولي وستديلك التفليسية وناظر الوقف.

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٥١ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة أيضاً بأنه لا يجوز للدائن المرتهن هنا رسماً أن يتعين بالشرط القاضي على المدين للراهن بألا يؤجر العقار المرهون لأكثر من مدة معينة إلا إذا سجل هذا الشرط ، ولا يعنى من التسجيل ذكر الشرط في قيد الرهن (استئناف مختلط ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢١٨) ، وكذلك الشرط القاضي بمنع النازل عن الأجرة يجب تسجيله (استئناف مختلط ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٧٠) .

وستعرض للولي والوصى والقىم والوكيل عن الغائب عند الكلام فى أهلية الموجر ، إذ أن هناك اتصالاً وثيقاً بين الأهلية والولاية . ونبحث هنا لإيجار الوكيل ومفتش الزراعة ومدير الشركة والزوج والحارس القضائى وستاندبك التغليطة وناظر الوقف .

وهو لاء جيماً لا يملكون العين الموجرة ، وليس لهم إلا حتى إدارتها . لذلك قيد القانون من سلطتهم فى الإيجار ، فنصت المادة ٥٥٩ من التقىن المدنى على أنه لا يجوز لمن لا يملك إلا حتى الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدة على ثلاثة سنوات ، إلا بترخيص من السلطة المختصة . فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك ، أقصى المدة إلى ثلاثة سنوات ، كل ما لم يوجد نص يقضى بغيره ^(١) . فالقاعدة إذن أن من يدير العين لا يملك لإيجارها لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ^(٢) . فإذا زاد على هذه المدة . فإن كان ذلك بإذن السلطة

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٥٥ من المشروع التمهيدى محل وجہ مطابق لما استقر عليه فى التقىن المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨٧٠ فى المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٥٩ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٧١ - ص ٤٧٣) .

ويقابل النص المادة ٣٦٤ فقرة ٢ / ٤٧ فقرة ٢ من التقىن المدنى القديم ، وكانت تعبئى محل الرسم الآتى : « والإيجار المقتول من وسى أو ول شرعى لا يجوز أن يكون إلا لمدة ثلاثة سنين ، ما لم تأذن المحكمة التى من خصائصها الحكم فى مسائل الأوصياء بأزيد منها . (وحكم التقىن المدنى القديم يتفق مع حكم التقىن المدنى الجديد : انظر فيما يتعلق بسلطة الولي فى الإيجار لمدة تزيد محل ثلاثة سنين فى عهد التقىن المدنى القديم الإيجار المزول فقرة ٦٠ ص ٨٠) .

ويقابل النص فى التقىنات المدنية العربية الأخرى :

التقىن المدنى السورى م ٥٢٧ (مطابق) .

التقىن المدنى الپىلى م ٥٥٨ (مطابق) .

التقىن المدنى المرافق م ٧٢٤ (موافق - انظر جباس حسن الصراف فقرة ٧٤٦ وما بعدها) .

تقىن الموجبات والمقدود البناف م ٥٤١ / ٢ : محل أن إيجار الوصى أو الول الشرعى لأموال غير منقوله أو لحقوق مختصة بها لا يجوز أن يعقد لمدة تتجاوز سنة واحدة ، إلا بمحالة الوصاية وبترخيص من المحكمة ذات الصلاحية . (ويختلف هذا النص عن نص التقىن المصرى فى أنه مقصور على الول والوصى ، وفي أنه لا ينطبق إلا على العقار ، وفي أن المدة سنة واحدة بدلاً من ثلاثة سنوات) .

(٢) والإيجار لمدة أطول من ثلاثة سنوات ، إذا كان صادرًا من المالك ، لا يزال يعتبر -

المختصة^(١) جاز ، وإلا أنقصت المدة إلى ثلاثة سنوات . وكل هذا ما لم يوجد نص يقضى بغيره ، كما هي الحال في الولي فإنه يستطيع الإيمار دون إذن لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ، وكتأثر الوقف يوجر لأكثر من ثلاثة سنوات إذا كان هو المستحق الوحيد ، وكالوصي والقيم لا يجوز أن يوجر الأكتر من سنة في المباني^(٢) .

٤ - **الوكيل** : المقصود بالوكيل هنا الوكيل وكالة عامة ، وقد ورد في شأنها نص المادة ٧٠١ ملني ويحرى على الوجه الآتي : ١ - الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لاختصاص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لأنحول الوكيل صفة إلaf أعمال الإدارة . ٢ - وبعد من أعمال الإدارة الإيمار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات . . . ولم يكن هنا النص موجوداً في التفاصين المدنى القديم ، ولكن الحكم كان عمولاً به تبادلاً على إيمار الأوصياء والقوام ومن في حكمهم^(٣) .

أما في عهد التفاصين المدنى الجديد ، فإن النص صريح في أن الوكيل وكالة عامة يملك الإيمار لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات . فإن زادت المدة على ثلاثة سنوات ، لم يقييد الإيمار الموكل إلا بهذه المدة ، ما لم يقر الموكيل الإيمار عن كل المدة . على أنه يجوز للمالك أن يأذن للوكليل ابتداء في الإيمار لمدة تزيد على ثلاثة

- من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف . أما ما ورد في المادة ٧٠١ / : مدق من أنه يمد من أعمال الإدارة الإيمار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات ، فالمقصود به الإيمار الصادر من النائب من المالك كالوكليل ، لا الإيمار الصادر من المالك نفسه (قرب بوردى وقال ١ فقرة ١٠٤) . (١) والسلطة المختصة هي الأصل في حالة الوكيل ومحقق الزراعة ومدير الشركة والزوج ، والمحكمة في حالة الوصي والقيم والوكليل من النائب والمارس للقضاء وستبيه للتغليف وتأثر الوقف .

(٢) المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٧٢ .

(٣) استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٨٤ - ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٣ ص ٦٧ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٢٩ - أول فبراير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٩٣ - ٣٠ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٠ . ٢١٦ - ٢١ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٠ - ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٢١ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ١٩ ص ٧ - ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٨٥ - انظر عكس ذلك وأن هذه المدة لا يقتضي بها غير الأولياء والأوصياء والقوام : استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٠٠ .

سنوات ، أو ألاً يأذن له إلأ في مدة أقل من ثلاث سنوات (١) .

٤ — **نفس الزراعة** : ويعتبر مفتش الزراعة وكيل وكالة حامة ، فلا يجوز له الإيجار إلا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، هذا إذا لم يكن قد أعطى سلطة خاصة أوسع من ذلك أو أضيق (٢) .

٥ — **مدير الشركة** : ولدبير الشركة أن يؤجر أعيانها إلا ما كان منها غير معد للإيجار ، إذ أنه وكيل عن الشركة في الإدارة فله حق الإيجار . ولكن لا يجوز أن يؤجر لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، إلا إذا وسعت سلطته أو ضيق ، ولا يجدد لإيجاراً قبل انتقضائه بعده طويلاً ، دون ضرورة ماسة ، دون أن تكون هناك فائدة تعود على الشركة من ذلك (٣) .

٤٧ — **الزوج** : ويرجع في إيجار الزوج لأموال زوجته إلى النظام المالي الذي ينحصّ له الزوجان . وهذا النظام في الشريعة الإسلامية شبيه بنظام فصل الأموال (*régime de séparation des biens*) في القانون الفرنسي . فالزوج المسلم لا شأن له بأموال زوجته ، وليس له حق إدارتها ما لم تعطه توكيلاً بذلك ، وعندئذ تكون سلطته في الإدارة كسلطة أبي وكيل لا يجوز له الإيجار إلا لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، ما لم توسع هذه السلطة أو تضيق . وقد يكون التوكيل ضمنياً ، كأن يؤجر الزوج الأعيان المملوكة لزوجته دون أن تعرّض على ذلك (٤) .

(١) وليس لباب خق الإيجار من المالك بمفرد هذه الصفة ، بل يجب أن يتلقى من المالك توكيلاً في ذلك (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٣٦ ص ٥٦٦) .

(٢) استناداً مختلط ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٨٤ من الإيجار المزلف فقرة ٥٦ .

(٣) استناداً مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٢٥ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا أجر مؤسسو شركة مساهمة منها باسم الشركة قبل تأسيسها ، فلا يعتبر الإيجار ملتناً على شرط موافقة مجلس الإدارة ، بل كل ما يستخرج من أسبقية تاريخ الإيجار على تاريخ التأسيس أن الإيجار انعقد ملتناً على شرط واقف منه يوم تأسساً وهو تأسيس الشركة تأسساً مسبباً ، فإذا تحقق الشرط نفذ الإيجار دون حاجة لموافقة مجلس إدارة الشركة (استناداً مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٠٧) . وانظر الإيجار المزلف فقرة ٥٨ .

(٤) وكانت تكون وكالة الزوج من الزوجة ضمينة في الإيجار ، كذلك قد تكون وكالة الزوجة .

ଶ୍ରୀକୃତ୍ତବ୍ୟାଗରୀଧିଶର୍ମ ପଦମଜ୍ଜୁଗନ୍ଧାରୀଦାତା ଶର୍ମିଲୀ ଏମଙ୍କ ଶର୍ମିଲୀ
ପଦମଜ୍ଜୁଗନ୍ଧାରୀଦାତା ଶର୍ମିଲୀ ।

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

၁၇၀။ မြန်မာ့ အောင် ရွှေချေး မြန်မာ့ ပြည်တော် မြန်မာ့ မြန်မာ့ ရွှေချေး ၁၇၁။

فالذى يملك الحكم ببطلان هذا الإيجار هو قاضى الموضوع لا قاضى الأمور المستعجلة ، ولو كان هنا الآخر هو الذى عن الحارس أو استبدل به غيره . وعلى ذلك لا يجوز للحارس الجدد أن يطلب من القضاة المستعجل بطلان الإيجار الصادر من الحارس القديم ، بل عليه أن يطلب ذلك من قاضى الموضوع ^(١) .

٤٩ - سبب التلبية : تقدم أن التاجر الذى أعلن إفلاسه لا يجوز صدور الإيجار منه . والذى ينوى ذلك ، في المحدود الذى تقتضيه أعمال التصفية ، هو سنديك التفليسى باعتباره نائباً عن المفلس وعن الدائنين في وقت واحد . والإيجار الصادر منه في هذه المحدود يكون نافذاً على من رسا عليه مزاد العين المؤجرة إذا كان يعلم بالإيجار ، وإلارجع المستأجر على السنديك بتعويض لتفصيره في تنبية المزابدين لما صدر منه من الإيجارات بالنسبة إلى العين المطروحة في المزاد ^(٢) .

٥٠ - ناظر الوقف - إمان : وإيجارة الوقف لا يملكها إلا الناظر ، فلا يملكها الموقوف عليهم ولو كان واحداً وانحصر الاستحقاق فيه . ولا يجوز لنظر الوقف أن يؤجر بغير فاحش ، ولا بلدة تزيد على ثلاثة سنوات ، إلا بإذن القاضى . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في إيجار الوقف ^(٣) .

(د) المؤجر فضولى (إيجار ملك الغير)

٥١ - من يكونه المؤجر فضولياً : إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المؤجرة ، ولا صاحب حق الانتفاع بها ، وليس له حق إدارتها ، فهو فضولي .

(١) استئناف مختلط ٤ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٤٩ - الإيجار المزولف فقرة ٥٧ . وفي حالة ما إذا وقع إيجار الحارس صحيحاً ، ليس له أن ينبعاً إلى القضاة المستجبل لإخلاء العين من مالكها وتسليمها للستأجر . (استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٠١) . أما إذا وقع باطلاً ، بأن خرج الحارس على قواعد التأجير الصالحة النافعة للملحة المشتركة ، فلا يجوز الاحتياج بهذا الإيجار على المالك (نقض ملف ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ : جمعية عمر ، رقم ٩٨ ص ٢٥٧) .

(٢) استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ١٥٦ ص ١٢٥ - الإيجار المزولف فقرة ٥٩ .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٧٨١ وما بعدها .

والفضولى إما أن يكون مالكاً في الشيوع وجاوز الحدود المقررة ، أو حائز
للبين المؤجرة ، أو غير حائز .

٥٣ — المالك في البرع : إذا ملك العين عدة ملاك على الشيوع ، وأجرها
الجميع لأجنبى أو لواحد منهم^(١) ، نفت الإجارة في حقهم جميعاً لأية ملة
ولو زادت على ثلات سنوات . وكذلك الحكم لو أجرها واحد أو أكثر أصلاء
عن أنفسهم وكلاء عن الباقين ، أو أجرها وكيل عنهم جميعاً . وفي هنا الصدد
تقول المادة ٨٢٧ مدنى : « تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ،
ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك » .

فإذا لم يتفق الجميع على الإيجار ، فقد نصت المادة ٨٢٨ مدنى على ما يأتي :

١ - ما يستقر عليه رأى أغلىية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً
للجميع ، وتحب الأغلىية على أساس قيمة الأنصباء . فإن لم تكن ثمة أغلىية ،
فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأخذ من التدابير ما تقتضيه
الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع . ٢ - وللأغلبية أيضاً
أن تختار مديرًا ، كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً
يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً .
٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين ، عد وكلا
عنهم . ويخلص من هذا النص أن هناك تدرجًا في النظام الموضوع لإيجار المال
الشائع على الوجه الآتي :

أولاً : إذا اتفقت أغلىية الشركاء على الإيجار ، اعتبرت الأغلىية نائبة زيادة

(١) وقد نصت المادة ٧٣١ مدنى عراق على أنه « يجوز لإيجار الحصة الثانية لشريك أو
غيره ». وليس من الفروري أن تكون الأجرة التي يتقاضاها الشريك من سه ماوية للأجرة
التي يتقاضاها شريك آخر ، حتى مع مراعاة النسبة بين الحصتين ؛ فقد يطلب أحد الشركاء أجرة
أعلى مما يطلب الشركاء الآخرون ، فإذا رغب المستأجر بذلك التزم به ، وليس له أن يدفع بعد
ذلك بوجود إشكاء أدى محتجاً بأنه كان مضطراً للرضوخ حتى لا يتطل الإيجار بعنت أحد الشركاء
(استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٣٦) - ولو أجر الشركاء المستأجر
واحد ، واقسموا بعد ذلك العين الشائعة ، فلا يجوز للمستأجر أن يختص بمنصب أحجم ويفتح
أجرة بمقدار هذا النصيب (استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٩١) .

قانونية عن الأقلية ، وفقد الإيجار في حق الشركاء جميعاً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، مالم يثبت أحد الشركاء من الأقلية أن الإيجار وقع بالتواطؤ لإضراراً بالأقلية فعندئذ لا ينفذ الإيجار . وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء ، فإذا كان أحد الشركاء يملك أكثر من النصف كان له وحده حق الإيجار . وإذا كان لا يملك إلا الثالث مثلاً وأجر لشريك آخر يملك هو أيضاً الثالث ، كان الشريكان المؤجر والمستأجر موافقين على الإيجار ، ولما كانا يملكان الثلثان فإن الإيجار يسري في حق باقي الشركاء^(١) . وكل ذلك يسري الإيجار في حق باقي الشركاء لو أجر الشريكان اللذان يملكان الثلثان العين الشائعة كلها لأجنبى .

ويجوز للأغلبية على النحو المتقدم ذكره ، بدلاً من أن تؤجر المال الشائع مباشرة ، أن تعين مديرأ له ، شريكأ منهم أو أجنبىأ ، فيكون إيجار المدير نافذاً في حق الجميع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ثانياً – إذا لم تكن هناك أغلىية تتفق على الإيجار أو على تعين مدير للمال الشائع ، فقد يقع أحد أمرين :

(أ) يتولى أحد الشركاء الإيجار فلا يعرض عليه أحد ، أو لا يعرض

(١) وينفرد الشريك المستأجر بمنفعة العين كلها بصفته مالكاً ببعضها ومستأجرأ ببعض آخر (بودري رقم ١١٧ فقرة ١ - جيوار ١٥٥ فقرة ١ - بلانيول وزبيير ١٠ فقرة ٤٤٢ - الإيجار للمزلف فقرة ٨١) . فإذا أريدت قسمة العين قبل انتهاء الإيجار ولم تتمكن قسمتها ، فيبعت في المزاد العلنى ورسا المزاد على الشريك المستأجر ، انتهى الإيجار باتحاد النمة (بودري ٨٥ فقرة ١) ، لأن الشريك الرأس عليه المزاد أصبح مالكاً للجزء الذى كان مستأجرأ له . أما إذا رسأ المزاد على شريك غير المستأجر ، وأراد الشريك المستأجر البقاء في العين كلها كمستأجر ، زادت الأجرة بنسبة الحصة التى كانت له في العين بعد أن أصبحت هذه الحصة ملكاً لشريك آخر بموجب رسى المزاد . وإذا رسأ المزاد على أجنبى ، فقد الإيجار في حقه ، بشرط ثبوت تاريخه قبل رسى المزاد (جيوار ١٥٥ فقرة ١ - سليمان مرقس فقرة ٧٣) .

هذا وإذا أصبح المستأجر شريكأ في ملكية العين المزجرة ، بين الإيجار نافذاً عليه بشروطه . فإذا كان مشروطاً عليه أنه عند عدم دفع الأجرة يخل العين بلا حاجة إلى إنذار ، فقد عليه هذا الشرط . وكل ما يفيده من أنه أصبح شريكأ في ملكية العين أنه يستطيع مطالبة بقية الشركاء بالقصة (استئناف مختلط ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٥٩) . وإذا كان قد صدر حكم بالإخلاء ، وجب عليه تنفيذه ولو كان قد أصبح شريكأ في ملكية العين المزجرة (استئناف مختلط ٣٥٦ ص ١٣ م ١٩٠١) .

عليه إلا الأقلية ، فيعتبر وكيلًا عن الجميع ، أو وكيلًا عن الأغلبية ونائباً عن الأقلية ، ويكون إيجاره نافذاً في حق الجميع لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات^(١) .
 (ب) يطلب أحد الشركاء من المحكمة^(٢) أن تعيّن من يدير المال الثانع ، فإذا عينت المحكمة مديرًا كان إيجاره نافذاً في حق الجميع لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو للمدة التي تعينها المحكمة .

ثالثاً – إذا لم تكن هناك أغلبية تتفق على الإيجار ، ولم يعن من يدير المال الثانع ، وأجر أحد الشركاء العين الشائعة فاعترض عليه باقى الشركاء أو أغلبيتهم ، فالإيجار ، وإن كان صحيحاً بين المؤجر والمستأجر^(٣) ، لا ينفذ حتى في حصة الشريك المؤجر^(٤) ، إذ هو لا يستطيع تسلیم هذه الحصة مفرزة للمستأجر

(١) وقد فرض القانون أن عدم امتناع الشركاء على الإيجار الصادر من شريك منهم دليل على وجود وكالة سابقة لهم له بالتأجير . ومن ثم لا ينفذ الإيجار في حقهم إلا لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ، شأن أي إيجار يصدر من الوكيل أو النائب . وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن عدم امتناع الشركاء على الإيجار الصادر من أحدهم إنما هو إنكار لاحق لاتفاق لا توكيلاً سابق ، في حينه متى أن يرى الإيجار في حق الشركاء قيمة مدة ولو زادت على ثلاثة سنوات ، لأن الشركاء يمكنونون قد أثروا الإيجار بآجاله المحددة فيه (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٤ ص ٨١ هاشم ١) .
 (٢) والمحكمة هنا هي المحكمة المختصة طبقاً لقواعد العامة . وقد افترضت المذكورة الإباضية مشروع التمهيدى أن تكون المحكمة المختصة في حالة المضار بـ المحكمة الجزئية التي ينزل في دائرةها المضار (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٨٦) ، ولكن هذا الاقتراح لم يتابع في المراسل التالية (لبيان مرقس فقرة ٧٢ ص ١١٢ هاشم رقم ١) .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ١٢٢ – جيوار ١ فقرة ٥٤ – بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٣ – ويترتب على صحة الإيجار فيما بين المؤجر والمستأجر أنه لا يجوز لأحدهما طلب إبطاله (استئناف وطني ١٠ يناير ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٧٢ ص ١٥٠) ، ولا يجوز للمستأجر طلب الفسخ إذا كان المؤجر قد سله العين المؤجرة ولم يتعرض له أحد في انتقامته بها ، وللمؤجر مطالبة المستأجر بالأجرة . كذلك يجوز للمستأجر بصفته دائناً للمؤجر أنه يستعمل حقوق مدینته قبل باق الشركاء عن طريق الدعوى غير المباشرة ، كحق الاشتراك في الانتفاع وحق القese (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٣ – لبيان مرقس فقرة ٧٢ ص ١١٣ – ص ١١٤) –
 هذا ويجوز للمستأجر إبطال الإجارة للغلط إذا توافت شروطه ، بأن يكون متقدماً وقت الاستئجار أن المؤجر مالك لكل العين ، وبأن يكون هذا الغلط جوهرياً ، وبأن يكون المؤجر واقعاً في الغلط نفسه أو من السهل عليه أن يتبيّن (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٦ ص ٨٢ هاشم ٣ – محمد علي إمام فقرة ٤٧ ص ٩٢ – منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٣ ص ٤٢٧ – عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٤٢ ص ٦٢) :
 (٤) وكما لا ينفذ الإيجار إلا إذا صدر من أغلبية الشركاء ، كذلك لا يتجدد إلا إذا وافقت

ما دامت العين لم تقسم ولو قسمة مهابية^(١) . فيستطيع الشركاء الذين اعتضوا لخروج المستأجر من كل العين^(٢) ، ولا يستطيع هذا الأخير أن يبقى في أي جزء منها مهما صغره^(٣) . ولمولاهم الشركاء أن يخرجوا المستأجر من العين دون أن

- الأخذية على التجديد ، فإذا مات الموزع تاركاً عدة ورثة ، لم يتجدد هذا الإيجار إلا برضاه أخليه البررة . وفي هذه التفاسير الملف القديم كان الإيجار لا ينتهي إلا إذا صدر من جميع الشركاء ، فإذا نبه أحد الشركاء على المستأجر بالأخلاص لم يجز للمستأجر أن يتسلك بتجدد الإيجار بدعوى أن بقية الشركاء لم يشتراكوا في انتهاه بالإخلاء ، لأن المفروض أن الإيجار القديم الذي قد بموافقة جميع الشركاء قد انتهى ، وأن ما يدعوه المستأجر هو أن هذا الإيجار قد تجدد ، فيلزم إذن لتجدد - وهذا إيجار جديد - أن يتفق على ذلك جميع الشركاء ، فإذا نبه أحدم بالأخلاص من تجدد الإيجار بذلك . وهذا بخلاف استداد الإيجار عند حنن النبي ، فإنه في هذه الحالة يجب أن يتبه جميع الشركاء على المستأجر بالأخلاص إذا أرادوا من الاستداد (مصر الكلية الوطنية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣٤ ص ٩٥ - استئناف مختلط أول يونيو ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٦٢ - وانتظر أيضاً استئناف مختلط أول نوفمبر ١٩٢٠ جازيت ١١ رقم ٣٢ ص ٢٠ : انتهاه من أحد الشركاء يعتبر في صالح الجميع ولم يصادقوا عليه - استئناف مختلط ٥ يناير ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٥٦ : المستأجر الصادر عنه حكم بالإخلاء لعدم مرافقته الشركاء على تجديد الإيجار يجب عليه تنفيذه الحكم حتى لو أصبح شريكه هو أيضاً في ملكية العين الموزعة) .
 (١) لكن إذا أصبح شريك الموزع مالكاً لعين باكلها ، نفذ إيجاره (أنيسكلوبيدي دالوز ٣ لنط League ٢٠٠٠) .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ٤٤ - ترولون ١ فقرة ١٠٠ - جيوار ١ فقرة ٥٤ - أوبرى ورو داسان ٥ فقرة ٣٦٤ ص ١٩٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٣ - براونيلان في المفرد فقرة ٣١٦ - الإيجار المؤلف فقرة ٨٠ - سليمان مرقس فقرة ٧٢ ص ١١٤ - عبد الفتاح مهد الباقى فقرة ٥٦ ص ٨٨ - محمد هل إمام فقرة ٤٣ ص ٩٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٣ ص ٤٢٧ - عبد اللهم فرج الصدمة فقرة ٤٢ ص ٦٢ - استئناف مختلط ٢٨٠ نوفمبر ٢٢ م ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٢٢١ - يونيو ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٦١ - ٢٠ يناير ١٩١٠ م ٢٢ م ١٩٢٥ مайو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ ص ١٠١ - ١٤ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٢٨ - الرايل ٢٣ مايول ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ٧٦٧ - جرجا ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ٣٨٠ .

وقاضى الأمور المتجلبة غير شخص بخروج المستأجر الذي يتسلك من أحد الشركاء كل العين الموزعة ، لأن المسألة خلافية يختص قاضى الموضع وحده بالفصل فيها (محكمة لبع بيلجيكا ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ رقم ٦٧٦ ص ٨٩١) .

(٣) وقد كان المستأجر في هذه التفاسير الملف القديم يجوز له ، كدائن شريك الموزع ، أن يتسلك بمحقق هذا الأخير في المشاركة في الانتفاع بالعين الموزعة ، فلا يعتبر في شأنه العين مترضاً لحيازة باى الشركاء ، بل حالاً عمل الشريك الموزع ، فلا يجوز طرده ، ويتعين الانتفاع به على طريقة الانتفاع أو على القسمة قسمة نهائية أو قسمة مهابية أو تعيين حارس أو مدير يتولى الإداره (تقضي مملحق ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة محكمة مصر ٣ رقم ٣٧ ص ٩٩ - الإسكندرية -

يجبروا على انتظار نتيجة القسمة^(١) ، ولكنهم إذا انتظروا نتيجة القسمة بالفعل تفدو الإيجار في الجزء المفرز ، الذي وقع في نصيب الشريك المؤجر^(٢) . أما إذا لم يمكن تقسيم العين فبقيت في المزاد العلني ، فإن رسا المزاد على الشريك المؤجر تفدو الإيجار في كل العين بفضل الأثر الرجعي للقسمة . وإن رسا المزاد على شريك غير المؤجر ، فالإيجار لا ينعد في حقه ولو أنه يترد العين من تحت يد المستأجر . وإن رسا المزاد على أجنبي ، اعتبر رسو المزاد بيعاً ووجب على الراسى عليه المزاد أذن يحترم الإيجار الثابت التاريخ السابق على البيع^(٣) . ولكن ليس لهذا الحكم نتيجة عملية ، إذ يلاحظ أن الإيجار الواجب احترامه هنا واقع على حصة الشريك المؤجر في الشيوع ، وهذه الحصة لا يمكن تسليمها ، للملك نرى أن الراسى عليه المزاد يستطيع إخراج المستأجر من العين ، وبقى للمستأجر حق الرجوع على الشريك المؤجر^(٤) .

هذا كله إذا أجر أحد الشركاء العين الشائعة كلها . أما إذا أجر جزءاً مفرزاً منها بعادل حصته الشائعة ، فإنه لا يستطيع تسليم هذا الجزء المفرز إلى المستأجر

- مستجل ٢٨ يناير سنة ١٩٣٧ المأمام ١٨ رقم ٣٥ ص ٩١ : لا يمكن اعتبار المستأجر حائزه بغيره ، ويكون الفصل في بطلان الإيجار مأساً بحقوق المخصوص ومن اخصاص قاضي المرض (١) . أما في التقنين المذكوب الجديد فقد رأينا أن أغلبية الشركاء تملك إيجار العين ليحاجر غالباً في حق الجميع ، فلا يمكن لشركى الذى أجر وحده حق شغل العين المزوجة ، وربما يتأتى ذلك على المستأجر منه أن يتسلك بعن يس ثابتاً لمدينه ، فيجوز إذن طرده من العين وردعاً إلى أهلية الشركاء أولى المستأجرين منهم (سلیمان مرقس فقرة ٧٢ ص ١١٤ - ١١٥) -

(١) لوران ٢٥ فقرة ٤٤ - جيوار ١ فقرة ٥٤ - أوبرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٤ هامش ٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٣ - الإيجار المزوج فقرة ٨٠ ص ١١٣ - ص ١١٤ - سليمان مرقس فقرة ٢٢ ص ١١٥ .

(٢) نقض مدنى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤٤ رقم ٥٦ ص ١١١ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ١٣٣ .

(٤) ولما كان مستأجر المقار الذى يباع لعدم إمكان قيته هو من الأشخاص الذين لمصلة في إيداع ما لديهم من ملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة وطلب تعديل شروط البيع بالنسبة إلى إيجارته حتى يتفادى منازعة الراسى عليه المزاد له فيها بذلك ، فإنه إذا اعتبر ضد مل قائمة شروط البيع كان هذا من حقه (نقض مدنى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحکام النقض ٦ رقم ١٤٥ ص ١١٠٩) .

إذا اعترض الشركاء الآخرون^(١) . ويكون الإيجار ملقاً على شرط حصول القسمة بين الشركاء ووقوع الجزء المفرز في نصيب الشرك الموجر . فإذا دفع جزء مفرز آخر في نصيب الشرك الموجر ، فالرأي الغالب في الفقه أن ينتقل الإيجار إليه بحكم الحلول العيني المقرر في التصرف في جزء مفرز من المال الشائع وفقاً للمادة ٨٢٦ مدنى^(٢) .

يقى أن يؤجر الشرك حصته الشائعة فقط ، لا كل العين ولا جزءاً مفرزاً منها . وفي هذه الحالة يكون الإيجار صحيحاً ، ولكن يتغير على المؤجر أن يسلم حصته الشائعة إلى المستأجر^(٣) . وإلى أن تم القسمة لا يكون المستأجر الحصة الشائعة أكثر مما للشرك الموجر . ويرتبط على ذلك أن أغلبية الشركاء يستطيعون إيجار العين كلها ويكون الإيجار نافلاً في حق الشرك الموجر وفي حق المستأجر منه ، ولا يقتصر المستأجر إلا الرجوع على المؤجر . فإذا لم توجد أغلبية جاز للشرك الموجر ، وللمستأجر منه عن طريق الدعوى غير المباشرة ، أن يطلب من المحكمة المختصة أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه ضرورة استغلال المال الشائع (م ٨٢٨ مدنى) ، فتعين المحكمة مديراً يتولى إدارة العين الشائعة ، وإذا عينته فقد يقر الإيجار الصادر من الشرك الموجر^(٤) . أما إذا تمت القسمة ، فإن المستأجر

(١) استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ٩ ص ٩٠ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٧٢ ص ١١٧ - ص ١١٨ - م بد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٦٨ من ٨٤ هاشم ٣ - محمد مل إمام فقرة ٤٤ ص ٩٧ - عبد الحى حجازى فقرة ٦٩ ص ١٢٩ - محمد لبيب شنب فقرة ٩٣ ص ١٢١ - ص ١٢٢ - مل البارودى ص ٣٦ .

وانتظر عكس ذلك ، وأن الحلول العيني لا يقع لأن المادة ٨٢٦ مدنى إنما قفت بالحلولة العيني في حالة التصرف والإيجار لا يضر من أعمال التصرف : منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٣ ص ٤٢٨ - ص ٤٢٢ - م بد النم فرج الصدة فقرة ٤٢ ص ٦٣ . وإذا كان هذا الرأي الأشهر هو الأدق من الناحية القانونية ، إلا أن الرأي الأول الذى وجع في الفقه هو الأيسر من الناحية العملية .

(٣) استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٦٢ .

(٤) سليمان مرقس فقرة ٧٢ ص ١١٦ - ص ١١٧ - وبرى الاستاذان بورى وفال لد المالك في الشيوخ يجوز له أن يزجر حصه الشائعة إيجاراً نافذاً دون حاجة للحصول على رضاه بقية الشركاء (بورى وفال ١ فقرة ١٣٢) . ويبعد أنها يقصدان القول بأن الشرك يكتفى بيجار حصه الشائعة لا باعتبارها شيئاً مادياً ينتفع به المستأجر ، بل باعتبارها حقاً منرياً يجوز-

وتكلم في المسائلتين اللتين تضمنهما شروط الصحة : (١) الأهلية في عقد الإيجار . (٢) عبوب الرضاة في عقد الإيجار .

المطلب الأول

الأهلية في عقد الإيجار

٧٣ - الوقت الذي يجب فيه توافر فيه الأهلية : العبرة في توافر الأهلية بوقت العقد ، ولو توافر المتعاقدان على الأهلية في ذلك الوقت ، ولكن أحدهما أو كليهما فقد الأهلية أثناء مدة الإيجار بأن حجر عليه مثلاً ، استمر العقد صحياً رغم زوال الأهلية . وهلما هو الحكم فيها إذا كانت مدة الإيجار لم تنتهي ، أو امتدت ، أو كانت مقسمة إلى آجال معينة ولكن العقد نفسه يمتد إليها جائعاً دون أن يتبعه . أما إذا تمدد العقد ، فإنه يجب توافر الأهلية لاعتبار إبرام العقد فحسب ، بل أيضاً عندما يتبعه (١) .

٧٤ - الولاية : ويكل الأهلية الولاية ، فن كان عديم الأهلية أو ناقصها حل عمله وليه في إبرام عقد الإيجار . والولاية كالأهلية يمكن أن تقوم وقت العقد ولو زالت أثناء مريانه ، ولو أن وصياً عقد لإيجار الحساب القاصر ، ثم حزل قبل أن ينتهي الإيجار الذي عقده ، بق الإيجار قائماً لمن أن ينتهي .
وتكلم في الأهلية والولاية : (أولاً) بالنسبة إلى المؤجر . (ثانياً) بالنسبة إلى المستأجر .

(١) بوردي د قال ١ قترة ٥٩ - ديفريجيه ١ قترة ٥١ - لوران ٢٥ قترة ٢١٦
و ٣٢٣ - سليمان مرقس قترة ٩١ - عبد الفتاح عبد الباقى قترة ٢٧ - محمد كامل مرسى
قترة ٣٤ - محمد حل إمام قترة ٣٢ - منصور مصطفى مسحور قترة ١٥٨ - عبد المنعم فرج
الصلوة قترة ٣٢ .

ويقال عادة إن الإيجار عقد متابع (successif). ولهم المتصرد من ذلك أنه سلسلة من العقود يقع كل عقد منها على مدة من مدة الانتفاع ، وإنما استلزم هذا أنه إذا فقد أحد المتعاقدين أهلية في مدة من هذه المدة بطل منه الإيجار . وإنما المتصرد أن الإيجار من طبيعته أن يستمر طول مدة الانتفاع ، فيتحول عن التزامات مستمرة . ولكنه ، باعتباره تصرفًا قانونيًّا ، لا يتبعه من كل وحدة من وحدات هذه المدة ، بل يبقى ماريًّا دون أن ينفعه ويحمل محله عقود متتابعة . لذلك يحسن وصف الإيجار بأنه عقد متبع ، لا بأنه عقد متتابع أو عقد متعدد ، تعيناً للابناس .

المبحث الثاني

شروط الصحة

٧٣ — الرؤاية وعيوب الإرادة : بعد أن فرغنا من شروط الانعقاد ننتقل إلى شروط الصحة . وشروط صحة الإيمار هي شروط صحة أي عقد: توافق الأهلية الواجبة وسلامة الرضاء من عيوب الإرادة .

فإذا كان الرضاء صادرًا من ناقص الأهلية أو كان معيًا ، كان الإيمار قابلاً للإبطال . فإذا أبطل اعتباره لأن لم يكن ، بأثر رجعي ، والمنفعة التي استوفاها المستأجر قبل تقرير البطلان يجب أن يعوض عنها . وقد يقلل التعويض بمقدار الأجرة ، ولكنه لا يكون أجرة ، فلا يكفله حبس ولا حق امتياز ولا حجز تحفظي^(١) . وهذا بخلاف فسخ الإيمار فليس له أثر رجعي ، ولا يزول عقد الإيمار إلا من وقت تقرير الفسخ ، أما قبل ذلك فيعتبر الإيمار موجوداً ، وما يدفعه المستأجر عن المدة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة يكون أجرة لانتهياً ويكتفى بها الحبس وحق الامتياز والمحجز التحفظي . ويمكن تعليل الفرق بين الفسخ والإبطال بأنه في الفسخ ينشأ الإيمار صحيحاً ويبقى صحيحاً إلى أن يفسخ ، أما في الإبطال فإنه ينشأ غير صحيح منذ البداية فإذا أبطل رجع إلى أصله من عدم الصحة وزال بأثر رجعي^(٢) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٣٢٧ - وفي هذا تكون الأجرة أقوى من التعويض ، ولكن التعويض يمكن أن يكون أقوى في التقادم ، فهو لا ينتمي إلا بحسب مدة العقد ، أما الأجرة فتحتفظ بحسب سنوات - انظر سليمان مرقس فقرة ٤٦٠ ص ٤٨١ هاشم ١ : ولكنه يحمل الإبطال كالفسخ فلا يكون لأى منها أثر رجعي ، إذ يستحيل عمل المستأجر أن يرد من الانتفاع الذي استوفاه في الحالتين فوجب أن يرد به مقابل ، وأدق تقدير لهذا المقابل هو الأجرة المتفق عليها ، تكون النتيجة العملية هي أن يتعاضى المؤجر الأجرة عن المدة التي انتفعت قبل إبطال الإيمار أو نفسه باعتبارها تنفيذاً بمقابل لالتزام المستأجر برد ما استوفاه من منفعة العين في هذه المدة (سلiman Merqas فقرة ٤٦٠ ص ٤٨١ - وانظر أيضاً محمد كامل مرسى فقرة ٢١٩) . ومن الفقهاء من يذهب إلى المكس من ذلك ، ويحمل الفسخ كإبطال ، فيكون لكل منها أثر رجعي = منصور مطر مصطفى منصور فقرة ٣٢٧ ص ٤٠٩ .

(٢) انظر في هذا المعنى محمد علي إمام فقرة ٥٥ ص ١٣١ .

القانوني للتعويض ، ولا يجوز القول بأن التعويض بدل في التزام بدل ، لأن المدين لا يملك أن يؤديه بدلًا من تنفيذ الالتزام الأصلي تنفيذًا عينياً إذا كان هنا التنفيذ ممكناً وطالب به الدائن .

٧١ - ابو عمار المقيرن بوعده بالبيع : قد يقيم شخص مشروعاً - مبيناً أو ملباً أو نحو ذلك - على أرض فضاء ، يستأجرها لأن رأس ماله لا يسمح له بشرائها . ولما كان يطبع اذا نجح المشروع وغل عليه ربحاً كافياً أن يشتري الأرض ، فهو يعمد عند إبرام عقد الإيجار إلى أن يحصل من الموجر على وعد ببيع الأرض إذا رغب في شرائها^(١) . ويجب أن يتواافق الوعد بالبيع شرطه التي بينها عند الكلام في البيع^(٢) ، فتتضمن المسائل الجوهرية في البيع من مبيع وثمن وشروط جوهرية ، ويتضمن كذلك المدة التي يجوز في خلالها أن يبدى المستأجر رغبته في شراء الأرض . ويمكن أن يستخلص من أن الوعد بالبيع قد ورد ضمن عقد الإيجار أن المدة التي يجوز فيها إظهار الرغبة في الشراء هي نفس مدة الإيجار^(٣) . ويجب تمييز الإيجار المقترن بوعده بالبيع عن الإيجار السائر للبيع . فقد رأينا عند الكلام في البيع أن الإيجار السائر للبيع هو في حقيقته بيع^(٤) . وما يدل على أن العقد لإيجار مقترن بوعده بالبيع أن تكون الأجرة في الإيجار نقارب أجرة المثل وأن الثمن في الوعد بالبيع يقارب ثمن المثل . ويدل على أن العقد لإيجار سائر للبيع أن تكون الأجرة مجاوزة لأجرة المثل وأن يكون الثمن تافهاً^(٥) .

(١) استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٧٨ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٠٩ .

(٢) الوسيط ، فقرة ٢٨ .

(٣) فإذا انتهى الإيجار فإن مدة الوعد بالبيع تنتهي أيضًا ، أما إذا تجدد فلا تتجدد مدة الوعد إلا باتفاق جديد (انظر ما يلى فقرة ٥٢٢ - ٦ وفقرة ٥٢٢) .

(٤) الوسيط ، فقرة ٩٠ وما بعدها .

(٥) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا أجرت إحدى الشركات سيارة إلى شخص في مقابل أجرة إيجالية يدفع نفسها عن التعاقد والنصف الآخر على أقساط شهرية خلال ستة أشهر ، ونص في العقد على أن المستأجر بعد أدائه أقساط الأجرة الحق في أن يمتلك السيارة بشن مقداره خمسة وعشرون قرشاً فقط ، فإن العقد يمكنه في حقيقة يسراً لا إيجاراً (استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٨٢) - وانظر يدان ١١ فقرة ٤٧٠ - سليمان مرقس فقرة ٤٦ .

المؤجر ، بل هو جزاء حتى يدفعه المستأجر في نظر عدوله عن الإيجار ، حتى
لولم يترتب على العدول أى ضرر كما هو صريح النص . كذلك يستطيع المؤجر أن
يرجع في الإيجار ، ويكون الجزاء على هذا العدول هو أن يدفع للمستأجر قيمة
العربون ، ففرد له أولاً العربون الذي أخذه منه ثم مقداراً معادلاً له هو الذي
يستحقه المستأجر فوق استرداده لما دفعه : وقد يبين العقد أن للعربون دلالة
العدل بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر ، فيجعل للمستأجر وحده أو
للمؤجر وحده الحق في العدول .

وقد قلمنا ، عند الكلام في العربون في عقد البيع (١) ، أنه يمكن تكيف العربون بأنه البدل في التزام بدل . ويكون المدين ، مستأجرأً كان أو موزجاً ، ملتزمًا أصلًا بالالتزام الوارد في الإيجار ودانتًا في الوقت ذاته بالحق الذي يقابل هذا الالتزام . ولكن تبرأ ذمته من الالتزام – ويسقط بداعه الحق المقابل تبعاً لذلك – إذا هو أدى العربون . ويترتب على ذلك أن العربون بدل مستحق بالعقد ، فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد وليس فسخاً له (٢) .

ويختلف العربون في كل ذلك عن الشرطالجزائري . فإن الشرطالجزائري تعويض ، اتفق على تدبيره المتعاقدان ، عن الفرر الذي ينشأ عن الإخلال بالعقد . ومن ثم جاز للقاضي تخفيفه إذا كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ، بل جاز ألا يحكم به أصلا إذا لم يلحق الدائن أي ضرر ، وهذا كله بخلاف العربون^(٢) كما سبق القول . فالنكيف القانوني للشرطالجزائري هو نفس التكيف

(١) الوسيط ؛ فقرة ٤٦.

(٢) انظر في تكليف المربيون على أنه شرط فاسخ أو شرط واقف ، وانظر في أن الإيجار بالمربيون يتضمن اتفاقين متباينين الوسيط ؛ فقرة ٤٦ من ٩١ مادش ٢ - سليمان مرقس فقرة ٤٥ من ٦٣ .

(٣) ويرجع فيما إذا كان ما اتفق عليه المتعاقدان هو شرط جزائي أو عربون إلى نيتها مبتداة من ظروف الدعوى ووقائعها ، مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التفاص (نقض ملف ٥ يناير سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ - ٢١ حارس سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٥٢ ص ١٣٢) - وهذان المكان يتعلقان بالعربون في البيع ، وإنظر في أحكام أخرى متعلقة بالييم أيضاً الوسيط ٤ نقراة ٤٦ ص ٩٢ هاشم ١).

نية المتعاقدين ، وما يساعد على تعرف هذه النية الرجوع إلى ظروف العقد ، وإلى العرف ، وكذلك إلى مقدار العربون الذي دفع ، فإذا كان مبلغاً ضئيلاً فالنالب أن المتعاقدين أرادا بدفعه تأكيد العقد لا حفظ الحق في الرجوع عنه ، لأن شأنه المبلغ لا تجعله يصلح أن يكون تعويضاً في حالة الرجوع^(١).

وقد أورد التقين المدنى الجديد في المادة ١٠٣ منه نصاً حسم الأمر ، ويجرى على الوجه الآتى : ١ - دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك . ٢ - فإذا حدل من دفع العربون قفله ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر . فأقام التقين المدنى الجديد بهذا النص قرينة قانونية تقبل إثبات العكس ، وتقضى هذه القريئة بأن الأصل في دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن الإيجار ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على أنه دفع العربون معناه البث والتأكد والبدء في تنفيذ العقد . فإذا لم يكن هناك اتفاق ، فالمفروض أن يكون المتعاقدان قد أرادا بدفع العربون أن يكون لكل منهما الرجوع في الإيجار . وفي هذه الحالة يستطيع المستأجر أن يرجع في المقدمة بخسر العربون الذي دفعه للمؤجر ، ولا يعتبر العربون تعويضاً عن ضرر أصحاب

(١) الإيجار المزلف فقرة ٣٦ - انظر في دلالة العربون في البيع في مهد التقين المدنى للقديم الوسيط ٤ فقرة ٤٥ ص ٨٧ هامش ٢ . ومن القرآن أيضاً على أن العربون للبيات لا بخلوا للرجوع أن يكون الإيجار الذي دفع فيه العربون إنما هو تجديد ضئلي لإيجار سابق ، فليس من المتظر أن يكون دفع العربون في هذه الحالة بفرض الاحتفاظ بحق الرجوع ، لأن كلاً من المتعاقدين كان يستطيع عدم تجديد العقد من أول الأمر ، والنالب أن المقصود هو تأكيد حصول التجديد الضئلي حتى لا يكون هناك مجال لذلك في ذلك (بودري وفال ١ فقرة ١٩٥) . هذا وإذا دفع العربون بعد عام فقد الإيجار لا عند تمامه ، كان هذا تنفيذاً للعقد (بودري وفال ١ فقرة ١٩٥) . وإذا كانت الظروف تدل على أن المتعاقدين تصدراً الاحتفاظ بحق الرجوع ولكنها لم يرجحا بالفعل ، فالعربون يعتبر جزءاً من الأجارة . ويترتب على ذلك أن العقد إذا نفذ ولكن فسخ بعد ذلك لسبب آخر ، أرجع المؤجر المستأجر جزءاً من العربون إذا كانت المدة التي أضفي فيها عقد الإيجار قبل الفسخ لا تسترق كل قيمة العربون (بودري وفال ١ فقرة ١٩٨) . والنالب في هذه الإيجار أن يكون العربون الذي يدفعه المستأجر للمؤجر هو تأكيد العقد لا إثبات حق الرجوع (استئناف مختلط ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١١ - جيوار ١ فقرة ٤٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٢٧).

٧٠ — انتقام بالعربون : وقد يقرن الإيجار بعربون يدفعه المستأجر
عادة^(١) ، وقد يدفعه المؤجر في بعض الأحيان^(٢) .

وكان دفع العربون في عهد التقين المدني القديم يحمل إحدى دلالتين :
(١) تأكيد لابرام العقد بتنفيذها ، فلا يقى بذلك سبيل ترجوع فيه ، وعلى
ذلك يكون العربون الذي دفع هو جزء معجل من الأجرة إذا كان المستأجر هو
الذي دفع العربون كما هو الحال . (٢) الاحتفاظ بحق الرجوع في العقد ، في
 مقابل أن يدفع من يريده الرجوع إلى المتعاقد الآخر مبلغًا مساوياً للعربون ، فإن
كان هو الذي دفع العربون فلا يتردّه ، وإن كان هو الذي قبضه رده للأخر
وردمه مبلغًا مساوياً له . فإذا لم بين المتعاقدان ما الذي يقصدان بذلك فربما
في هذه الحالة إذا كان المؤجر هو الذي دفع العربون في الحال يكون ذلك قريبة
على أنه فعل ذلك ليحتفظ لنفسه بحق الرجوع في العقد ، ويثبت للمستأجر هذا
الحق أيضاً . أما إذا كان المستأجر هو الذي دفع العربون ، فإنه يجب الرجوع إلى

— وقد ورد في التقين المدني العراقي نصوص مدة عمل بيار الشرط في مقد الإيجار : فنصت
المادة ٧٢٦ على أنه « يصح أن يكون مقد الإيجار مقتضى بشرط المبار ، فيجوز الإيجار
والاستئجار على أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما غيرًا في فسخ الإيجار في مدة معلومة » . ونصت
المادة ٧٢٧ على أنه « إذا شرط المبار للمؤجر والمستأجر مما ، فأيهما فسخ في أثناء المدة اتفق
الإيجار ، وأيهما أجاز سقط خياره وبين المبار للأخر إلى انتهاء المدة » . ونصت المادة ٧٢٨
على أنه « إذا مفت مدة المبار ولم يفسخ من له المبار ، لزم الإيجار » . ونصت المادة ٧٢٩ على
أن « خيار الشرط لا يورث ، فإذا مات الماعد الغير سقط خياره » . ونصت المادة ٧٣٠ على
أن « مدة المبار تعتبر من وقت المقد . ٢ - وابتداء مدة الإجازة تعتبر من وقت سقوط
المبار ، إلا إذا اتفق المتعاقدان على غير ذلك » . انظر في ذلك عباس حسن الصراف فقرة ٧١١ -
فقرة ٧١٥ .

(١) والمروض ، كما سرى ، أن دفع المستأجر العربون يراد به أن يحفظ حقه في المدول
عن الإيجار مقابل هذا العربون ، ومن هنا يتبيّن أن هناك اتصالاً بين الإيجار بالعربون والإيجار
المقتضى بحق المدول .

(٢) وقد يدفع المؤجر العربون إذا أراد المستأجر تأكيد المقد وحل المؤجر على تنفيذه ،
كا إذا استأجر شخص سيارة وطلب من صاحبها الحصول بها في ميعاد مبكر ، ولكن يدفعه عمل حرم
الإخلال بالتزامه يتلقى منه عربوناً . وينتب أن يكون المتعاقدان قد قصدوا بدفع العربون هنا
تأكيد المقد لا يتواءل المدول عنه ، ومن ثم إذا لم تأت السيارة في الميعاد جاز المستأجر المطالبة
بتصرف بزيده على العربون .

ـــ فلن كان شرطاً واقفاً ، فقد يثبت لمصلحة الموجز فيكون له حق العدول عن الإيجار في مدة معينة ، ولا ينفذ الإيجار إلا إذا انقضت المدة ولم يستعمل الموجز فيها حقه في العدول . وقد يثبت لمصلحة المستأجر ، فيكون له حق العدول عن الاستئجار في مدة معينة ، فإذا لم يستعمل هذا الحق خلال هذه المدة نفذ الإيجار ^(١) . وقد يثبت لمصلحة الطرفين معاً .

وإن كان شرطاً فاسداً ، فقد يثبت أيضاً لمصلحة الموجز فيكون له حق العدول عن الإيجار بعد تقاده خلال مدة معينة ، فإذا استعمل هذا الحق في خلال هذه المدة انفسخ الإيجار قبل انتهاء منتهته ^(٢) . وقد يثبت لمصلحة المستأجر ، فيكون له حق العدول عن الاستئجار ، فإذا استعمل هذا الحق انفسخ الإيجار قبل انتهاء المدة . وقد يثبت لمصلحة الطرفين معاً ^(٣) .

وإذا لم تعي مدة لاستعمال حق العدول ، كان من له هذا الحق استعماله أى وقت قبل أن يبدأ تنفيذ العقد في حالة الشرط الواقف ، وقبل أن يتم تنفيذ العقد في حالة الشرط الفاسد ^(٤) .

(١) ولا يعتبر الشرط هنا إرادياً عيناً متوفقاً على إرادة الملتزم ، لأنه قد شرط لاستعمال حق العدول مدة معينة ، فعنصر المدة يمتص بعنصر الإرادة فلا يحمل الالتزام متوفقاً على عين إرادة الملتزم (سلیمان مرقس فقرة ٤٤ ص ٥٧ هاشم ٢) .

(٢) ولو لم يحمل المستأجر بالتزاماته ، فإذا أخل بها كان الموجز حقان : حق العدول وحق الفسخ لعدم قيام المستأجر بالتزاماته (استناداً مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ م ص ٢٦٩ - انظر مكس ذلك سلیمان مرقس فقرة ٤٤ ص ٥٧ هاشم ١) .

(٣) والشرط الفاسد ليس هنا إرادياً عيناً ، كما يبق الفول في الشرط الواقف ، على أن الشرط الإرادى العين لا يكون باطلأ إذا كان شرطاً فاسداً .

ـــ ومن قبيل حق العدول الفاسد أن يتفق المتعاقدان على أن الإيجار بين طالما رغب في ذلك المستأجر أو الموجز ، فيعتبر الإيجار معقوداً لمدة تتضمن بيارادة من له الحق في العدول (بودري وقال ١ فقرة ١٢١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٢٨ - محمد عل إمام فقرة ٢٧) . ويترتب على ذلك أنه إذا اتفق في الإيجار على أنه إذا احتاج الموجز إلى ذلك: التجربة في أي وقت أثناء مدة الإيجار كان له الحق في إنهاء العقد ، فإن هذا الشرط يكون صحيحاً (كر الشيخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ أصيورة الرضية ٢٢ رقم ٤٥ ص ٧٩) . كذلك إذا اشترط أحد الطرفين أن يكون له حق تجديد الإيجار ولو دون رضاء الآخر ، كان الشرط صحيحاً (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٢٨) .

(٤) استناداً مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٥ .

يسعى لشرائه ، فهذا شرط فاسخ قد يتحقق ويشرئ المستأجر المزول فينفسخ الإيجار قبل انتهاء مدة ، وقد لا يتحقق فيقي الإيجار سارياً إلى انتهاء المدة (١) ، والشرط ، واقفاً كان أو فاسحاً ، لا يكون له أثر رجعي خلافاً للقاعدة العامة في الشرط . ذلك أن الأثر الرجعي يتنافى مع طبيعة عقد الإيجار ، فهذا العقد زمني للأجرة فيه تقابل المنفعة ، والعقود الزمنية لا يكون لتحقق الشرط فيها أثر رجعي . وعمل ذلك لا يكون للشرط الواقف أثر رجعي ، وإن الدفعات للأجرة عن مدة تعليق الإيجار في وقت لم تستوف فيه المنفعة . كذلك لا يكون للشرط الفاسخ أثر رجعي ، وإن استردت الأجرة عن مدة استوفيت فيها المنفعة (٢) .

٦٩ - **الإيجار المقر به بغير العدول : وقد يقرن الإيجار بحق العدول لمصلحة أحد الطرفين في مدة معينة ، وحق العدول هنا إما أن يكون شرطاً واقفاً أو شرطاً فاسحاً (٣) .**

(١) ويجوز للمؤجر أن يشرط نسخ الإيجار في حالة ما إذا قاتعه المستأجر في شيء وتبين أن ليس له حق في هذه المنازعة (نقض فرنسي ٢٣ يونيو سنة ١٨٧٣ دالوز ٧٤ - ١ - ٢١٨) . ولكن إذا اشترط المؤجر على المستأجر أنه لا يحق لهما الأخير أن يرفع عليه دعوى بسب الإيجار طول منته ، اعتبر هذا الشرط باطل لأنه مناف للطبيعة العقد وبمخالف النظام العام . وجاز للمستأجر ، بالرغم من وجود هذا الشرط ، أن يرفع دعوى ضد المؤجر دون أن ينفع الإيجار (نقض فرنسي ١٩ يناير سنة ١٨٦٣ دالوز ٦٣ - ١ - ٢٤٨ - أوبيرى ورو وإيهان فقرة ٣٦٤ هامش ٢١ - انظر عكس ذلك بودري وقال ١ فقرة ٢٧٠) .

وتوجد أسلة أخرى لشرط الفاسخ ، يطلق فيها الإيجار على شرط الحصول على الترخيص الإداري اللازم لمباشرة المهنة أو الصناعة ، أو على شرط بيع المؤجر لعميل المؤجرة ، أو على شرط عدم المؤجر لعميل . ويلاحظ أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يكون الشرط عالناً للنظام العام ، فلا يجوز أن يتعارض مثلاً مع حق المستأجر في امتداد الإيجار طبقاً لأسكم التشريعات الاستثنافية ، وبوجه عام لا يجوز أنه يتعارض مع أحكام قانون إيجار الأماكن أو قانون الإصلاح الزراعي التي تتعبر من النظام العام (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٢٨ ص ٥٥٧) .

(٢) كذلك لا يكون لنسخ الإيجار أثر رجعي للأسباب التي تقدم ذكرها . أما إبطال الإيجار لتفص الأهلية أو لغيب في الرضاة فيكون له أثر رجعي ، ويعتبر الإيجار كأن لم يكن ، ويبلغ المستأجر تعويضاً لا أجرة من المدة التي انتفع فيها بالعين قبل الإبطال (انظر ما قبل فقرة ٧٢) .

(٣) وكان هذا الشرط معروفاً عند الرومان باسم *pactum displicentiae* ، ويسمى في القانون الفرنسي *paete de dédit* ، وفي الفقه الإسلامي ضمار الشرط .

بالمعنى الدقيق لكلمة « الوصف » (modalité) ، فالوصف عارض ظاري على العقد يتصور تمام العقد بذاته ، أما المدة في الإيجار فهي عنصر جوهري فيه لا يتصور الإيجار بذاته . ولكن الإيجار قد يقترب بأجل واقف ، والأجل هنا يكون وصفاً حقيقة يدخل على عقد الإيجار . مثل ذلك أن يتحقق الظرفان على أن يبدأ نفاذ عقد الإيجار بعد عامه بحدة معينة ، فيتم الإيجار في شهر نوفمبر مثلاً على الأجل يبدأ نفاذ الإيجار في أول يناير ، ويتم إيجار الأرض الزراعية في شهر يونيو مثلاً على الأجل يبدأ نفاذ الإيجار في شهر أكتوبر . ولا يكون حلول الأجل أثر رجعي وفقاً للقواعد العامة . والأجل لا بد أن يكون محق الم الحصول ولو لم يعرف ميعاد حصوله بالضبط ، فيجوز أن يوجز شخص المترد الذي يسكن فيه على أن يبدأ الإيجار في اليوم الذي ينتقل فيه من البلد فيدخل المنزل للمستأجر ، هنا إذا كان انتقاله من البلد محققاً ، وإلا كان ذلك شرطاً واقفاً لا أعلاً واقفاً . كذلك قد يوجز شخص منزل لا يقيم فيه أحد أقاربه ، ويوجز نفاذ الإيجار إلى موته هنا القريب الذي يسكن المنزل ، والموت كما هو معروف أجل لا شرط لأنّه محقّق الواقع وإن كان لا يعرف ميعاد وقوعه .

وقد يعلن الإيجار على شرط واقف أو فاسخ . مثل الشرط الواقع أن يعلّق المؤجر لإيجار المنزل الذي يسكنه على شرط أن يشتري منزل آخر لسكناه ، فهذا شرط واقف قد يتحقق فينفذ الإيجار وقد لا يتحقق فيسقط^(١) . ومثل الشرط الفاسخ أن يعلن المستأجر استئجاره للمنزل على شرط الأجل يشتري منزل آخر

(١) وفدت محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية ببيانه إذا باع شخص إلى آخر شيئاً وللزم بتسلمه إليه في ميعاد معين ، واتفق الظرفان على أنه إذا لم يحصل التسليم في الميعاد المحدد للزم البائع بدفع أجراً شهرياً معينة ، فإن الاتفاق يتضمن عقدتين : أولها يع بات ، والنافل إيجار ماده من المشتري إلى البائع مطلق على شرط واقف هو عدم قيام البائع بتسليم المبيع في الميعاد (الإسكندرية الكلية الوطنية ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٢ رقم ١٤٧ ص ٥٠٠). والنافل في مثل هذه الحالة أن نسبة المتعاقدين لم تصرف إلى إيجار مطلق على شرط واقف ، وإنما تصرفت إلى شرط جزائي فرضه المشتري على البائع جزاء عدم تسلمه العين المباعة في الميعاد ، وقدر الشرط الجزائي بأجرة شهيرية . قسرى ، إذا أخذ بهذا الرأي ، لا أحكام الإيجار ، هل أحكام الشرط الجزائي ويموز تخفيضه (انظر سليمان مرقس فقرة ٤٣ ص ٥٥٥ ملش ٢) .

ويعد المتعاقد الآخر باستئجارها ، ويغلب أن يتفق المتعاقدان على وقت يبدأ فيه تنفيذ العقد . ففي هذه الحالة يعدل الوعد بالإيجار والاستئجار بالإيجار التام . وإنما يلجم الطرفان إلى عبارة « الوعد » وهو في الحقيقة برمان لإيجاراً تاماً ، لأنهما أرجحا تنفيذ العقد إلى أجل ، فالإيجار هنا مقترن بأجل واقف (١) .

وفي الوعد بالإيجار والاستئجار الملزم بخاتم واحد ، رأينا أن صورته العملية تتحقق في أن يبيع شخص منزلآ آخر ويكون البائع في ذلك من الحصول على منزل آخر لسكنه فيحصل من المشتري على وعد بإيجار المنزل ، ويكون المشتري في حاجة إلى ضمان أجراً معينة فيحصل من البائع على وعد بالاستئجار بهذه الأجرا . فهذا الوعد ينشئ التزاماً في ذمة المشتري بإيجار المنزل إذا أظهر البائع رغبته في استئجاره منه ، وعند ذلك ينقلب الوعد لإيجاراً تاماً على النحو الذي رأينا في الوعد بالإيجار . والوعد ينشئ في الوقت ذاته التزاماً في ذمة البائع بالاستئجار المنزل إذا أظهر المشتري رغبته في إيجاره له ، وعند ذلك ينقلب الوعد لإيجاراً تاماً على النحو الذي رأينا في الوعد بالاستئجار . فإذا لم يظهر أى من البائع أو المشتري في المدة المعينة رغبته في الاستئجار أو الإيجار ، سقط الوعد ونحل كل منها من التزامه .

٦ - الإيجار المقترن بأجل واقف أو المعلق على شرط والإيجار المقترن بحق العدول والإيجار المقترن بعربون والإيجار المقترن بوعده بالبيع

٦٦ - أولاً : الإيجار المقترن بأجل واقف أو المعلق على شرط : الإيجار يكون دائماً مقترناً بأجل فاسخ ، لأن عقد موقوت ينتهي بانقضاء مدته . وقد قلمنا عند الكلام في الأجل (٢) أن الأجل الفاسخ في عقد الإيجار ليس وصفاً في العقد

(١) بودري وفال ١ فقرة ٤٣ - أوبيري ورو وإستان ٥ فقرة ٣٦٣ ص ١٨٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٢٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٩٥٧ - آنيكلوبيديك غالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ١٠٧ - ميد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٤ ص ٥٣ هامش ٣ - محمد كامل مرسى فقرة ١١ .
(٢) الوسيط ٣ فقرة ٥٢ .

٦٦ - ارْتَازُ الْتِي تَرَبَّى عَلَى الْوَعْدِ بِالْإِبْحَارِ : الْوَعْدُ بِالْأَسْتِجَارِ يَنْشئُ فِي ذَمَّةِ الْوَاعِدِ التَّزَامًا نَحْوَ الْمَوْعِدِ لَهُ ، هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ الْعَيْنِ إِذَا أَظْهَرَ هَذِهِ رَغْبَتِهِ فِي إِبْحَارِهَا خَلَالَ الْمَدَةِ الْمُعْيَنَةِ .

فَإِذَا أَظْهَرَ الْمَوْعِدِ لَهُ رَغْبَتِهِ فِي إِبْحَارِ الْعَيْنِ فِي الْمَدَةِ الْمُعْيَنَةِ ، افْتَلَبَ الْوَعْدُ بِالْأَسْتِجَارِ إِلَى إِبْحَارِ كَامِلٍ بِمَجْرِ ظُهُورِ هَذِهِ الرَّغْبَةِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى رِضَاءٍ جَدِيدٍ مِنْ جَانِبِ الْوَاعِدِ . وَالْتَّزَمَ الْوَاعِدُ - وَقَدْ أَصْبَحَ الْآنَ مُسْتَأْجِرًا - بِيَحْمِلِ التَّزَامَاتِ الْمُسْتَأْجَرِ ، كَمَا يَلْتَزِمُ الْمَوْعِدُ لَهُ بِيَحْمِلِ التَّزَامَاتِ الْمُؤْجَرِ . وَإِذَا احْتَاجَ الْمَوْعِدُ لَهُ إِلَى سَندٍ مَكْتُوبٍ وَلَمْ يُعْطِهِ الْوَاعِدُ هَذَا السَّندَ ، جَازَ الْحُكْمُ بِإِثْبَاتِ التَّعَاقِدِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ فِي الْوَعْدِ بِالْإِبْحَارِ .

وَإِذَا لَمْ يَظْهُرْ الْمَوْعِدُ لَهُ رَغْبَتِهِ فِي الإِبْحَارِ خَلَالَ الْمَدَةِ الْمُعْيَنَةِ ، سَقَطَ الْوَعْدُ وَنَحَلَّ الْوَاعِدُ مِنَ التَّزَامِ (١) .

٦٧ - ارْتَازُ الْتِي تَرَبَّى عَلَى الْوَعْدِ بِالْإِبْحَارِ وَالْأَسْتِجَارِ : مِيزَنًا فِيهَا تَقْدِيمُ بَيْنِ الْوَعْدِ بِالْإِبْحَارِ وَالْأَسْتِجَارِ الْمُلْزَمِ لِلْجَانِبِيْنِ وَالْوَعْدِ بِالْإِبْحَارِ وَالْأَسْتِجَارِ الْمُلْزَمِ بِلَحَابِ وَاحِدٍ .

فِي الْوَعْدِ بِالْإِبْحَارِ وَالْأَسْتِجَارِ الْمُلْزَمِ لِلْجَانِبِيْنِ ، يُعَدُّ صَاحِبُ الْعَيْنِ بِإِبْحَارِهَا

- الْوَاعِدُ إِلَى إِبْحَارِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَا يَكُونُ الشَّرْطُ إِلَارْادِيًّا مُخْفِيًّا بِلَهُ مُتَرَفِّقٌ عَلَى هَذِهِ الظَّرُوفَ . وَلَا يَنْشئُ حَقَّ الْمَوْعِدِ لَهُ فِي الْأَسْتِجَارِ مِنْ وَقْتِ إِبْرَامِ الْوَعْدِ كَمَا فِي الْوَعْدِ بِالْإِبْحَارِ ، بَلْ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتَزِمُ فِيهِ الْوَاعِدُ إِبْحَارُ الْعَيْنِ (سَلِيْمانُ مَرْقُسُ فَقْرَةٌ ٤٠ - عَبْدُ الْفَتَّاحُ مَدْبُوْلُ الْبَاقِي فَقْرَةٌ ٣٤ ص ٥٥ هامش ٣) .

(١) وَقَدْ يَكُونُ هَنَاكَ وَعْدٌ بِالتَّفْضِيلِ فِي الْأَسْتِجَارِ ، فَيُعَدُّ شَخْصُ صَاحِبِ الْعَيْنِ أَنْ يَفْضُلَ عَلَى غَيْرِهِ فِي اسْتِجَارِ الْعَيْنِ مِنْهُ إِذَا اعْتَزَمَ الْأَسْتِجَارُ خَلَالَ مَدَةِ مُعْيَنَةٍ . فَلَا يَلْتَزِمُ الْوَاعِدُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَوْعِدِ لَهُ إِلَّا إِذَا رَأَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ ، فَبِكُونِهِ حِينَذِ مُلْزَمًا بِاسْتِجَارِ الْعَيْنِ مِنَ الْمَوْعِدِ لَهُ إِذَا قَبِلَ هَذَا أَنْ يَؤْجِرَهَا . وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاعِدِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ أَخْرِي إِلَّا إِذَا رَفَضَ الْمَوْعِدُ لَهُ إِبْحَارَ الْعَيْنِ لَهُ . فَالْوَاعِدُ هُنَا ، كَمَا فِي الْوَعْدِ بِالتَّفْضِيلِ فِي الْإِبْحَارِ ، مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ تَعْلَقُ الظَّرُوفَ الَّتِي تَغْفِلُ الْوَاعِدُ إِلَى الْأَسْتِجَارِ .. وَمِنْ ثُمَّ لَا يَنْشئُ حَقَّ الْمَوْعِدِ لَهُ فِي الإِبْحَارِ مِنْ وَقْتِ إِبْرَامِ الْوَعْدِ ، كَمَا فِي الْوَعْدِ بِالْأَسْتِجَارِ ، بَلْ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتَزِمُ الْوَاعِدُ فِيهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ (مُحَمَّدُ عَلِيٌّ إِمامٌ فَقْرَةٌ ٢٤ ص ٤٩ - ص ٥٠) .

٦٥ - إنَّ مَارِ التَّى تُرْتَبُ عَلَى الْوَاعِدِ بِالْإِيمَانِ يَنْشَئُ فِي ذَمَةِ الْوَاعِدِ التَّزَامًا نَحْوَ الْمَوْعِدِ لَهُ ، هُوَ أَنْ يُؤْجِرَ لِهِ الْعَيْنَ إِذَا أُظْهِرَ هَذَا رَغْبَتِهِ فِي اسْتِبْجَارِهَا خَلَالِ الْمَدَةِ الْمُعِيَّنةِ . فَإِذَا أَخْلَى الْوَاعِدُ بِالْتَّزَامِ وَأَجْرَى الْعَيْنَ لِآخْرِ أَوْ بَاعِهَا ، جَازَ لِلْمَوْعِدِ لَهُ أَنْ يَطْالِبَهُ بِتَعْوِيْضِ عَنِ الْفَسْرِ الَّتِي أَصَابَهُ مِنْ جَرَاءِ إِخْلَالِهِ بِالْتَّزَامِ^(١) . أَمَّا إِذَا بَقَى الْوَاعِدُ عَلَى وَعْدِهِ وَأَظْهَرَ الْمَوْعِدِ لَهُ فِي الْمَدَةِ الْمُحَدَّدةِ رَغْبَتِهِ فِي اسْتِبْجَارِ الْعَيْنِ ، افْتَلَبَ الْوَاعِدُ بِالْإِيمَانِ إِلَى إِيمَانِ كَامِلٍ بِمُجَرَّدِ ظَهُورِ هَذِهِ الرَّغْبَةِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى رَضَاءِ جَدِيدٍ مِنْ جَانِبِ الْوَاعِدِ . وَالْتَّزَمَ الْوَاعِدُ - وَقَدْ أَصْبَحَ الآنَ مُؤْجِرًا - بِجَمِيعِ التَّزَامَاتِ الْمُؤْجَرِ ، كَمَا يلتزم الموعود له بِجَمِيعِ التَّزَامَاتِ الْمُسْتَأْجِرِ^(٢) . فَإِذَا احْتَاجَ الْمَوْعِدِ لَهُ إِلَى سَندٍ مُكْتَوبٍ^(٣) وَلَمْ يَعْطِ الْوَاعِدُ هَذَا السَّندَ ، جَازَ أَنْ يَطْلَبَ الْحَكْمُ بِإِثْبَاتِ التَّعْاقِدِ ، وَيَقُولُ هَذَا الْحَكْمُ مَقْامُ السَّندِ الْمُكْتَوبِ (م ١٠٢ مَدْنِي) .

ولذا لم يظهر الموعود له رغبته في الاستئجار خلال المدة المعينة، سقط الوعد وتحمّل الواعد من التزامه^(٤).

(١) أوبى ورو ذاته فقرة ٣٦٣ ص ١٨٩ . ويلاحظ أن الراعي إذا أجر العين قبل أن يظهر المزعم له رغبته في الاستئجار ، ثم أظهر هذا رغبته ، فإنه يكون قد تمنى المستأجرون لعين واحدة من مزجر واحد ، وتسرى أحكام المادة ٥٧٣ مدنى في تعين من يفضل من المستأجرين (انظر عكس ذلك محمد عل إمام فقرة ٢٦ ص ٥٤ - سليمان مرقس فقرة ٢٨) .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٣٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٤ ص ٥٥ - انظر عكس

ذلك بودري وقال ٤٥ فقرة - محمد كامل مرسى فقرة ٤١ - وقارن بلانيون وريبير ١٠
فقرة ٤٢٦ ص ٥٥٤ - أنيكلوبيدي داللوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ١٠٨ .

(٢) ويحتاج الموعود له إلى سند مكتوب إذا كانت العين عقاراً وزادت مدة الإيجار محل تسع سنوات فوجب التسجيل للاحتياج بالإيجار على الغير ، أو خشي الموعود له أن ينجز الراعي العقار لآخر فأراد الاحتياط بتسجيل إيجاره حتى تكون له الأولوية طبقاً لل المادة ١/٥٧٣ ملحق (سلیمان مرقس فقرة ٣٩ ص ٥١).

(٤) وقد يكون هناك وعد بالتفهيل في الإيجار (*pacte de préférence*)، فيمد صاحب العين شخصاً أن يفضله على غيره في إيجار العين له إذا اعترض إيجارها خلال مدة معينة. فلا يلتزم الواعد بوعده إلا إذا رأى أن ينجز العين ، إذ يكون حينئذ ملزماً بإيجارها إلى المورود له فإذا قبل هذا أن يستأجرها . ولا يجوز للواعد أن ينجز العين إلى غير المورود له إلا إذا رفض هذا الأخير أن يستحصل حقه في الاستئجار . فالوعد هنا متعلق على شرط تحقق الظروف التي تتنفس -

الوعد بالاستئجار أن تتوافر في الواقع أهلية الإيجار أو أهلية الاستئجار وقت الوعد ووقت ظهور رغبة الموعود له ، أما الموعود له فيكتفى أن تتوافر فيه الأهلية وقت ظهور رغبته . كذلك يجب أن تخلو إرادة كل من الطرفين من العيوب وقت إبرام الوعد ، وأن تخلو إرادة الموعود له من العيوب وقت ظهور الرغبة . أما الوعد بالإيجار والاستئجار الملزم للجانبين ، فإنه يعدل بالإيجار التام ، والأهلية فيه هي أهلية الإيجار والاستئجار ، فتجب أن تتوافر في كل من المتعاقدين الأهلية الواجبة وقت الوعد ، وأن تخلو إرادة كل منهما من العيوب في ذلك الوقت . بقى الوعد بالإيجار والاستئجار الملزم بجانب واحد ، وهذا يجب فيه أن تتوافر الأهلية في كل من المتعاقدين وقت الوعد ، وأن تتوافر الأهلية وقت ظهور الرغبة في الإيجار أو في الاستئجار في المتعاقدين الذي يستعمل حقه في إظهار هذه الرغبة . كذلك يجب أن تخلو إرادة كل من المتعاقدين من العيوب وقت إبرام الوعد ، وأن تخلو من العيوب كذلك إرادة من يظهر الرغبة في الإيجار أو في الاستئجار وقت ظهور الرغبة .

٢ - تعين جميع المسائل الجوهرية للإيجار المراد بإرامه ، فيجب تعين العين المؤجرة ومدة الإيجار ومقدار الأجور والشروط الأخرى الجوهرية التي يراد تضمينها في الإيجار إليها . حل أنه إذا أغفل الظرفان تعين مدة الإيجار كانت المدة هي الفترة المعنية لدفع الأجور (م ٥٦٣ مدنى) ، وإذا أغفل تحديد مقدار الأجور وجب اعتبار أجراً مثل (م ٥٦٢ مدنى)^(١) .

٣ - المدة التي يجوز فيها إلزام الواقع بإبرام الإيجار . ويصبح أن يكون تحديد هذه المدة صريحاً أو ضمنياً . فإذا استخلص القاضي من الظروف أن المتعاقدين قصدوا مدة معينة وجب التقيد بها ، أما إذا استخلص أن المتعاقدين قصدوا أن يحدداً المدة المعقولة فإنه يتولى تحديدها عند الخلاف^(٢) .

(١) مبد الفتاح مبد الباق قترة ٣٤ ص ٤ هـ هامش ١ - سليمان مرقس قترة ٣٦ ص ٤٨ .

(٢) سليمان مرقس قترة ٣٦ ص ٤٨ - ص ٤٩ - ويعتبر الوعد بالإيجار مقدماً غير مسمى فهو ليس بإيجار . ويتربّع على ذلك أنه إذا كانت مدة الوعد تزيد على تسع سنوات لم يكن تسجيل الوعد واجباً (محمد عل إمام قترة ٢٦ ص ٥٢) ، فإذا انقلب الوعد لإيجاراً تاماً ، وكانت مدة الإيجار تزيد على تسع سنوات وجب التسجيل (محمد عل إمام قترة ٢٦ ص ٥٥) .

صناعي ، ويقتضيه ذلك استئجار أرض لهذا المشروع . ولكنه قبل أن يقدم على الاستئجار يريد أن يعد العدة الالزمة للمشروع وأن يهيء أسباب تحقيقه ، فيكتفى في هذه المرحلة بالحصول من صاحب الأرض على وعد بإنيجارها في مدة معينة . ومثل ذلك أيضاً أن يبيع شخص مزلاً الآخر ، ويعده بالإيجار له إذا احتاج هذا إلى سكناه .

وفي الوعد بالاستئجار الملزم بجانب واحد ، بعد التعاقد الآخر صاحب العين أن يستأجر منه العين إذا رغب الأول في إنيجارها في مدة معينة . فيكون التعاقد الآخر هو الملزم وحده بالاستئجار إذا رغب صاحب العين في إنيجارها ، أما صاحب العين فلا يكون ملزماً بالإيجار ، بل هو حر إن شاء أظهر رغبته في الإيجار فitem الإيجار النهائي ، وإن شاء امتنع عن إظهار هذه الرغبة فلا يتم الإيجار بل ويسقط الوعد بالاستئجار . مثل ذلك أن يبيع شخص لآخر مزلاً ، ولذلك يطمسه على أن المزلا يفل أجرة معينة يعد باستئجاره منه بهذه الأجرة إذا رغب هنا في إنيجاره .

أما الوعد بالإيجار والاستئجار فتحته ، كما في الوعد بالبيع والشراء ، حالتان : (١) حالة الوعد بالإيجار والاستئجار من الجانبين ، وهذا يعدل بالإيجار التام . (٢) حالة الوعد بالإيجار والاستئجار من جانب واحد ، وفيها يتحقق الوعد بالإيجار ملزماً لصاحب العين دون التعاقد الآخر ، والوعد بالاستئجار ملزماً للتعاقد الآخر دون صاحب العين . مثل ذلك أن يبيع شخص مزلاً آخر ، ويكون البائع في شكل من الحصول على منزل آخر لسكناه فيحصل من المشتري على وعد بإنيجار المنزل ، ويكون المشتري في حاجة إلى ضمان أجرة معينة فيحصل من البائع على وعد بالاستئجار بهذه الأجرة .

ويشترط في انعقاد الوعد بالإيجار في هذه الصور الثلاث ، طبقاً لنص المادة ١٠١ مدنى سالفه الذكر ، ما يأتي :

١ - الاتفاق على طبيعة العقد ، بأن يتفقطرفان إما على وعد بالإيجار ملزם بجانب واحد ، أو وعد بالاستئجار ملزם بجانب واحد ، أو وعد بالإيجار والاستئجار ملزם بجانب واحد أو للجانبين . ويشترط في الوعد بالإيجار وفي

الإيجار بالتفصيل ، ف مجرد رسم المزاد على شخص لا يعني أن الإيجار قد تم ما دام لم يحرر العقد النهائي الذي تبين فيه مواعيد دفع الأجرة وشروط الإيجار ، ولم يقدم المستأجر تأميناً تقدياً أو عيناً . وتعتبر قائمة المزاد التي رسم المزاد على مقتضاهما مشروع لإيجار لا إيجاراً تاماً^(١) .

٤) - الوعود بالإيجار - صوره وشروط اتفاقه : تنص المادة ١٠١ مدنى على أن « الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها » . ومن ثم يجوز الوعود بالإيجار الملزم بحاجب واحد ، والوعود بالاستئجار الملزم بحاجب واحد ، والوعود بالإيجار والاستئجار ، شأن الإيجار في كل ذلك شأن البيع^(٢) .

ففي الوعود بالإيجار الملزم بحاجب واحد ، بعد صاحب العين المتعاقد الآخر أن يؤجر له العين إذا رغب الآخر في استئجارها في مدة معينة . فيكون صاحب العين هو الملزم وحده بالإيجار إذا أظهر الطرف الآخر رغبته في الاستئجار ، أما الطرف الآخر فلا يكون ملزماً بالاستئجار ، بل هو حر إن شاء أظهر رغبته في الاستئجار فتتم الإيجار النهائي ، وإن شاء امتنع عن إظهار هذه الرغبة فلا يتم الإيجار بل ويسقط الوعود بالإيجار . بذلك أن يعتزم شخص إنشاء مشروع

(١) استئناف مصر ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المطامة ٨ ص ١٨٤ - فإذا توقف الرأسى عليه المزاد عن توقيع العقد النهائي ، وكان من الشروط الواردة بقائمة المزاد أن من يرسم عليه المراد تحرر منه الشروط الالزمة من الإيجار ، وبسم إليه المقار النزجر ، فإن تأثر من ذلك ظلاك الحق في طرح الشئ المزجر بالمزاد ثانية على ذاته ، لم يجز ظلاك في هذه الحالة أن يطلب الحكم بتثبيت مرسى المزاد ، بل عليه أن يتبع ماجاه في القائمة ، أى أن يطرح الأرض المذكورة في المزاد على ذمة من رسم عليه المزاد أولاً ، فإن لم يفل فليس له بعد ذلك أن يطلب تنفيذ مرسى المزاد مينا ، ويتبعن بنفس دعواه (الزقازيق استئناف ٢٦ يناير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٠ ص ٢٢٦) . ويلاحظ هنا أن المحكمة قد اعتبرت قائمة المزاد لا مجرد شروع ابتدائى يجوز التنسى عنه من كلى من الطرفين ، بل اتفقا ملزماً من رسم عليه المزاد أن يعني العقد النهائي وإلا طرحت الأرض في المزاد على ذاته .

(٢) انظر في الوعود بالبيع الوسيط ٤ فقرة ٢٦ - فقرة ٣٩ . وما ذكرناه هناك ينطبق هنا ، ولذلك نكتفى هنا بعرض المسائل الرئيسية .

هذا ويعتبر متفعاً بغير عقد كل مستأجر اتفق بعد ذلك أن إيجارته باطلة وحكم ببطلانها ، فيجب عليه دفع أجر المثل لا الأجر المسمى ، وتسرى عليه الأحكام السابقة . وكذلك كل مستأجر إيجارته محبحة ولكنها انتهت ولم تجحد بعد انتهاءها ، وبقى المستأجر بالرغم من هذا في العين^(١) .

٦٦ - المشروع الابتدائي والوعد بالإيجار

٦٣ - **المشروع الابتدائي غير عقد الإيجار التام :** بينما عند الكلام في نظرية العقد مرأحل الإيجاب في التعاقد ، من مجرد مفاوضات إلى إيجاب متعلق إلى إيجاب بات . وتسرى هنا كله على الإيجاب في عقد الإيجار كما يسرى على الإيجاب في سائر العقود^(٢) .

وإذا كان الطرفان لا يزالان في مرحلة التفاوض ، فقد يصلان إلى مشروع ابتدائي يستلزم اتفاقاً آخر حتى يتحول إلى عقد لإيجار تام . ويقع ذلك إذا كان ما أراده المتعاقدان هو مجرد التفاوض في شروط العقد ، حتى يتبين لكل منها مدى الصفة التي يقوم بها . فإن اتفاقهما على ذلك لا يعني أنهما اتفقا على عقد لإيجار تام ، ويكون كل ما هناك هو مشروع لإيجار ابتدائي ، يجوز لكل منها التنجي عنه ، كما أن لها أن يحولاه إلى عقد لإيجار تام باتفاق آخر يسرى من وقت تفاصيه لا من وقت وجود المشروع الأول .

ويندب القضاء ، تطبيقاً لهذا المبدأ ، إلى أنه إذا طرحت أعبان في المزاد لـإيجارها ، على أن يحرر مع من يرسو عليه المزاد عقداً نهائياً تبين فيه شروط

(١) بودري وقال ١ فقرة ١٣٩٧ - ميك ١٠ فقرة ٣٣٥ - وانظر في كل ما تقدم الإيجار المؤلف فقرة ٩٠ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ١٠٠ - فقرة ١٠٢ - فإذا أعلن شخص من رغبته في الإيجار أو الاستئجار بالنشر في الصحف مثلاً أو بوضع لافتة ، فإن هذا الإعلان ليس إلا دعوة إلى التعاقد كما سبق القول . وقد تتضمن المفاوضات إلى إيجاب متعلق ، كأن يعرض شخص الإيجار بأجرة مبنية مع الاحتفاظ بتعديل هذه الأجرة طبقاً لزيادة متطرفة في الفربية ، فيكون الإيجاب الصادر عنه بالأجرة التي فيها متعلقاً على شرط عدم زيادة الفربية . فإذا خرج الإيجاب من دور المفاوضة ومن دور التعليق ، أصبح إيجاباً باتاً .

المتنع أن يدفع تعويضاً للمالك أجرة المثل^(١) ، لا على أنها أجرة بل على أنها تعويض عن الفرق الذي أصحاب المالك بمح راته الانقطاع من ملكه ، أو على اعتبار أن المتنع قد أثرى على حساب غيره بانقطاعه بملك الغير . ويتربّ على أن التعويض ليس بأجرة أنه لا يجوز الحجز بسيه على منقولات المتنع حجزاً تحفظياً ، ولا يثبت على هذه المنقولات حتى امتياز المؤجر ، لأن المتنع لم تربطه بالمالك رابطة تعاقدية ، لا بطريق مباشر كما بين المؤجر والمستأجر ، ولا بطريق غير مباشر كما بين المؤجر والمستأجر من الباطن^(٢) . والجزء التحفظي والأمتياز لا يكونان إلا بسبب الالتزام بدفع الأجرة الناشئ عن هذه الرابطة التعاقدية والتي مصدرها عقد الإيجار^(٣) .

ولكن لا يكون المتنع مسؤولاً عن أي تعويض إذا كان قد انفع بالشيء معتقداً بحسن نية أنه ملكه ، فإن الحيازة بحسن نية في هذه الحالة تكون سبباً في كسب الثروات^(٤) .

ومن كل حال متى تبين أن المتنع بالعين ليس لديه عقد ، فللمالك أن يطلب إخلاء العين ، وإله أأن يرجع في ذلك إلى قاضي الأمور المستعجلة^(٥) .

(١) تقدر المحاكم التعويض ماده بأجرة المثل بصرف النظر عن المنفعة الحقيقية التي أفادها المتنع (استئناف خطط ٢٨ مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٠٧ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٢٢) . وتعتمد بأجرة المثل من المدة التي حرم فيها المالك من الانقطاع بملكه والمدة الازمة لإيجار العين بعد إخلاؤها من المتنيب (استئناف خطط لول مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٤٧) .

(٢) استئناف خطط ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٩١ .

(٣) ويعتبر تنبيه المطالبة بالأجرة إلى المطالبة بمقابل الانقطاع طلباً جديداً لا يصح ، في مهد تقيين المرافعات القديم ، إيذاؤه لأول مرة أيام محكمة الاستئناف (نقض ملف ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ بمجموعة مح ١ رقم ٢٢٧ ص ٦٤٠) .

(٤) استئناف خطط ٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٢٢٧ . ولكن يتشرط أن يكون المتنع حائزأً للعين باعتبار أنه مالك وهو حسن النية في ذلك ، فإذا كانت حيازته موقعة كالمستأجر فإنه لا يكسب الثروات . وينتفي حسن النية من يوم إعلان المتنع ببطلان عقد الإيجار (استئناف خطط ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٢٠١) .

(٥) استئناف خطط ٢٣ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٢٧ - ١٥ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢١ - ٢٠ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٨٤ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٠ - ويعتبر متنبماً بدون مقد كل من حاز العين بدون صفة قانونية (استئناف خطط ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٢٠ ص ١٧١) .

الغالب^(١) ، أو يحرر العقد بيد أحدهما أو بيد شخص ثالث . وقد تفتقر الكتابة على مجرد إقرار من أحد المتعاقدين متى نا بقبول المتعاقد الآخر ، كما قد تكون بكتاب متبادل بين المتعاقدين^(٢) .

وقد يتفق المتعاقدان على الإيجار ، وبشرط أن كتابة العقد . ففي هذه الحالة تكون العبرة بما يقصدان . فقد يقصدان ، عند ما اتفقا شفويًا ، أن هنا الاتفاق لا يكون إلا مشروع إيجار لا يتم إلا إذا كتب العقد^(٣) ، وفي هذه الحالة تكون الكتابة لازمة لتكوين العقد^(٤) . وقد يقصدان باتفاقهما الشفوي أن العقد قد تم معلناً على شرط وافق هو الكتابة . وقد يريدا عقداً منجزاً ، والكتابة تكون للإثبات فقط^(٥) . وما يساعد على استخلاص أن العقد قد تم دفع العربون ، فإن العربون إما أن يدل على أن العقد قد تم ويجيء السبيل للرجوع فيه بعد تمامه ، وإما أن يدل على أن العقد قد تم باتala لارجوع فيه ، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في العربون^(٦) .

٦٣ - انتفاع بالعين دونه غفر : وإذا كان الإيجار لا يشترط فيه شكل خاص ويجوز استخلاصه ضمناً ، إلا أنه لا يجوز التوسيع في استخلاص الرضام الضمني ، فهو لا يكون إلا إذا فهم في وضوح أن الطرفين يريدا حقيقة بتصريفهما في ظروف معينة أن يعقدا إيجاراً . وإنما مجرد انتفاع شخص بشيء غير مملوك له بدون إذن المالك لا يعتبر إيجاراً ضمنياً ، ويجب في هذه الحالة على

(١) وفي تفسير المقود المطبوعة تتبع القراءة المقروءة في مقدمة الإذاعان ، وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في تفسير عقد الإيجار .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ١٨٨ وفقرة ١٩١ - لوران ٢٥ فقرة ٦٦ - نفس فرنسيه ٢٧ مارس سنة ١٩٠٠ دالوز ١ - ١٩٠٠ ٤٤٩ - ٢٦ - ١٩٠١ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٥٠١ .

(٣) هيك ١٠ فقرة ١١٨ .

(٤) ويجوز إثبات هذا الاتفاق الشفوي - اتفاق المتعاقدين على أن الكتابة لازمة لتكوينه للعقد - بكل طرق الإثبات (بودري وقال ١ فقرة ١٨٥ - هيك ١٠ فقرة ١١٨) .

(٥) استئناف مختلطه أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٣٤ .

(٦) انظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٨٩ .

وكل هذه الأحكام والنصوص قد سبق شرحها في نظرية العقد بوجه عام في الجزء الأول من الوسيط ، وتسري على الإيجار كما تسرى علىسائر العقود .

٦٠ - شكل عقد الإيجار : تقدم القول إن الإيجار من عقود التراخيص ، فلا يشترط لانعقاده شكل خاص^(١) . فقد يكون بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة ، صرحاً أو ضمنياً . فإذا وضع شخص عيناً تحت تصرف شخص آخر للانتفاع بها ، وكانت الظروف تدل على أن مركز الطرفين مركز من يؤجر ومن يستأجر ، فإن الإيجار ينعقد براسخ ضمني . مثل ذلك من يأخذ قارباً للزهة موضوعاً تحت تصرف المتزهين بأجر معين ، ومن يركب سيارة بالأجرة في المرفق المعد للنقل ، ومن يتزلق في فندق مفتوح أبوابه للنازلين ، ومن يجدد عقد الإيجار سابق تجديداً ضمنياً بيقائه في العين المؤجرة دون اعتراض على ذلك من المؤجر ، كل هذه فروض ينعقد فيها الإيجار بمجرد اقرار ان القبول الفضي بالإيجار الفضي دون حاجة إلى شكل خاص^(٢) .

٦١ - ابريمجار المكتتب : وقد يكتب التعاقدان عقد الإيجار ، ولا يشترط في الكتابة شكل خاص . فقد تكون عقداً مطبوعاً ومفضى من المتعاقدين كما هو

- توقيع مدير المديرية محل عقد الإيجار ليس ضرورياً بعد ذلك محل اعتبار أنه ليس أصيلاً وأنه نائب وزير المالية ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون (نقض ملف ٣ مايو سنة ١٩٥٦ بمحسوسة أحكام النقض ٧ رقم ٧٩ ص ٥٧٧) .

(١) ومع ذلك فنى إيجار الأراضي الزراعية نصت المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي على أنه يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين ينتهي أحدهما مع المالك والأخر مع المستأجر . فإذا لم يوجد عقد مكتتب ، كان الإيجار مزارة لمدة ثلاثة سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصاريفات . وسرى هذه الكلمات في إيجار الأراضي الزراعية أن الكتابة شكل لازم لانعقاد الإيجار ، لا مجرد طريق للإثبات (انظر ما يلي فقرة ٧٢٣) .

(٢) وكما أن الإيجار يتم بالرضا الفضي ، فإن تعديله بعد تمامه قد يكون كذلك بالرضا الفضي . فإذا لم تدفع الأجرة في مواعيدها المحددة في العقد بل في مواعيد أخرى ، واستمرت الخال على ذلك مدة طويلة ، كان هذا معناه أنه قد حصل تعديل فيما يتعلق بمواعيد دفع الأجرة (الإيجار المزلف فقرة ٨٨ ص ١٢٤ هامش ٢ - مصر المختلطة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٥) .

المزاد ، ويسقط العطاء بعظام يزيد عليه ولو كان باطلًا (م ٩٩ ملني) (١) .

— بالإذار في حالة تأخيره عن التسلیم في الموعد المحدد به، كما استجابت قبول المعلن إليه لهذا الإيجاب من سکونه عن الرد على ما تفسته الإنذار ومن استمرار وضع يده على الأطيان المشتركة — ومنها أطيان المعلن — مدة ثلاثة سنوات ، وكانت المحكمة في ذلك كله لم تخرب عن ظاهر مدلول عبارة الإنذار ، فإنها في استنتاجها القبول للإيجاب من هذه القرائن التي من شأنها أن تنتهي لا تكون قد خالفت القانون (نقض مدنى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٤١٠ ص ٧٦٠) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا عرضت في المزاد أرض لتأجيرها على مقتضي شروط واردة بقائمة المزاد تفسن أن لصاحب الأرض الخيار بلا قيد في قبول أو رفض أي عطاء ، فإن تقدم العطاء وبغرد قبول المالك بلزمه من التأمين النقدي وتحريره لإيصاله له لم ينص فيه إلا على أن صاحب العطاء متلزم بدفع باقي التأمين في أجل حده بكتابته منه على القائمة ولم يشر فيه بشيء إلى حقوق صاحب الأرض الواردة في قائمة المزاد ، بل بالعكس أشر على القائمة في يوم حصول للمزاد ^{الملحق} سرر فيه الإيصال بأن المالك لا يزال محتفظاً بعنته في قبول أو رفض العطاء ، كل ذلك لا يفيه تمام عقد الإيجار بين الطرفين ، ولا يمنع المالك من أن يستعمل حقه في قبول العطاء أو عدم قبوله في أي وقت شاء حتى بعد انتصار صاحبه . فإذا هو فعل ذلك في نفس اليوم ، فقبل عطاء آخر بأجرة أكثر وسرر بالفعل عقد الإيجار بعد أن دون هذا العطاء الآخر في القائمة قبل إتفاق المزاد ، كان هذا هو المقد المأم اللازم (نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بمجموعة مصر ٢ رقم ١٤٩ ص ٤٤٣) — وقضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا ورد ياملان مزاد لتأجير الأطيان وبأخذ بنود قائمة المزاد أن من يرسو عليه المزاد النهائي وتقره ناظرة الرقى يتلزم بتكميل التأمين بواتع إيجار نصف سنة فوراً ويلزم بالتوقيع على عقد الإيجار ، فإن تأخير ناظرة إمداده شهر المزاد وإلا زاده بالفرق إن وجد ، كان مفهوماً من هذا النص أن دفع باقي التأمين على أساس إيجار نصف سنة لا يكون إلا بعد إقرار ناظرة نهاية التأجير ، وذلك بصرف النظر ما جاء في البند الآخر من قائمة المزاد من أن ناظرة الرقى الحق في قبول أو رفض أي عطاء بدون إبداء أى سبب ، لأن هذا الحق عمله قبل إقرارها نهاية التأجير وطالبتها الراسى عليه المزاد تكلة التأمين إلى الحد المتفق عليه ثم بالتوقيع على عقد الإيجار (استئناف مصر ٥ فبراير سنة ١٩٣٨ رقم ١٩٩ ص ٣٨٤) — انتظر أيضاً استئناف مصر ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاما رقم ١٣٨ ص ١٨٤ — وقارن نقض مدنى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٧٠ ص ٤٧٩ — وانتظر سليمان مرقس فقرة ٢٣ ص ٤٠ هاشم ١ — محمد كامل مرسى فقرة ٤٢ . وقد يقتضي إتمام عقد الإيجار إجراءات معينة كترخيص من المحكمة أو إقرار من جهة إدارية ، فلا يتم العقد قبل استيفاء هذه الإجراءات . وقد قضت محكمة النقض بأن لتأجير أملاك الميرى إجراءاتنظمها القانون الذى قطع فى أن المحافظ أو المدير هو الذى يقوم بالتأجير بصفته أسيلاً ، وهو الذى يوقع على عقده بعد استيفاء إجراءات الفحان والمساحة والمحضر والتسلیم ، ثم يأتى بعد ذلك كله تحرير عقد الإيجار وتحريره يعتبر أن العقد قد تم وأصبح ملزماً لعاقديه ، ولا تنفي عنه موافقة وزير المالية . فإذا كان الحكم قد اعتبر أن موافقة وزير المالية على تأجير أطيان الجزائر المملوكة للحكومة لشخص بالمارسة بدلاً من المزاد يكن لانتقاد الإيجار ، وأن —

وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (م ٩١ مدنى). وإذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينفع التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه، هنا ما لم يتبع العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل (م ٩٢ مدنى). وإذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد، وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة (م ٩٣ مدنى). وإذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد للقبول ، فإن الموجب يتخلل، من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التلفون أو بأى طريق مماثل.. ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينقض مجلس العقد (م ٩٤ مدنى). ويعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول^(١)، مالم يوجد اتفاق أو عرف أو نص يقضى بغير ذلك ، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيما هذا القبول (م ٩٧ مدنى). وإذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليحظى تصريراً بالقبول ، فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب ، ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين وانصل الإيجاب بهذا التعامل (م ٩٨ مدنى)^(٢). وقد يكون عقد الإيجار بالمزايدة العلنية ، فلا يتم إلا برسو

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا حصلت محكمة الموضوع تحصيلاً سائناً مما سردته من وقائع الدعوى وظروفاً أنها المتاجر علم بقبول المزجر تأجير الأرض إليه ، ولذلك اعتبرت الفحقد على هذه الإجارة قد تم بإيجاب من المتاجر بخطابه الذي أرسله ويتبعه من المزجر بخطابه الذي يدعى المتاجر عدم تسله ، فذلك ما لمحكمه الموضع السلطة في تقديره ، ولا معقب عليه هكمة النقض (نقض مدنى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ، رقم ٩٤ ص ٢٥١).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أتى أحد الشركاء شريكه في الأطيان مكلفاً أيام أن يسله نصيه مفرزاً وإلا كان ملزماً بإيجاره على أساس مبلغ معين ، واستخلصت المحكمة استخلاصاً سائناً من مباردة الإنذار صدور إيجابه من منه بتأجير أحيانه للعلن إليه بالسعر المعين -

فيجوز التعبير عن الإيجاب والقبول باللفظ وبالكتابه وبالإشارة المندالة حرفآ ، كما يجوز باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود (م ٩٠ مدنى)^(١) .

ويتتج التعبير أثره من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر

- المستأجر يعرض أجرة معينة ، فطلب المؤجر أجرة أقل وسكت المستأجر ، إنعد الإيجار بالأجرة الأقل للأسباب التي تقدم ذكرها في الفرض الأول (انظر في هذا المعنى محمد عل إمام فقرة ٢١ ص ٤٣) .

ويجب أن يكون المستأجر قد أراد الاستئجار لنفسه ، فإذا استأجر لغيره كان هذا الغير هو المستأجر ، أما هو فوكيل عنه أو كفيل له . وقد قضت محكمة مصر المختلطة الميزنية بأن الشخص الذي أبرم عقد لإيجار مع صاحب منزل لشخص آخر يعتبر مجرد ضامن للأجرة وكفيلاً لها الشخص الآخر الذي يكون هو المستأجر الحقيقي ، والحكم يكون ملزماً لهذا الأخير بصفة أصلية . فإذا كانت المنشولات التي يملكونها تن بالأجرة ، فلا عمل لإلزام الكفيل بشيء (الإيجار المؤول فقرة ٣١ ص ٤٩ مامش ٢ وفي إشارة إلى أن الحكم منشور في جريدة الأهرام عدد ١٥٨٧٠ يوم الأربعاء ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩) ، ومنه قضية أن شاباً استأجر لصاحبة له خرقه في بنسيون وأراد تحديد التزامات الفتاة والثاب بالنسبة إلى صاحبة البنسيون) .

(١) ولا يعتبر الإعلان عن الرغبة في التأجير إيجاباً ، سواء كان المطلوب التأجير بالمساومة أو بالمزايدة ، بل يعتبر دعوة إلى التعاقد (استئناف وطني ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ العدالة رقم ١٣٨ ص ١٨٤) . تقد يعلن المالك عن نشر مكان ومن الأجرة المطلوبة له ، ويعتبر هذا عرضاً على الجمهور وهو دعوة إلى التعاقد . فإذا تقدم راغب لم يتلزم المالك بالتعاقد معه ، إلا أن الرفض يجب أن يكون له مبرر وإلا مدنساً ، ولا يعتبر مجرد الرفض أن يتسلك المتعاقد للتأجير بالأجرة المطلوبة ولا يتقبل دفع أجرة أقل (يلانبول وريبير وبولانيجيه ٢ فقرة ٢٦٥٨) . والرد المكتوب على إعلان ظهر في جريدة لا يعتبر في الأصل قبولاً باتاً ، بل هو بيان الشرط الذي يصح التفاوض على أساسها (أنيكلوريدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ١٠٠) .

وقد يصدر الإيجاب والقبول أثناء المرافعة في قضية ، ويثبت ذلك في محضر الجلسة . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان بين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة دعوى الطرد المقدمة من الطاعن قبل المطعون عليه أن ما صدر من هذا الأخير لم يكن إقراراً عن واقعة متنازع عليها ، بل كان قبولاً منه لإيجاب من الطاعن انعقد به الاتفاق فعلاً بين الطرفين على تحديد إيجار العдан بملبغ معين في السنة الزراعية ، فنزل الطاعن من دعوى الطرد ، والتزم بمصروفاتها تنفيذاً للاتفاق الذي انعقد بينهما . وكانت المحكمة إذ لم تعمل أثر هذا الاتفاق في دعوى المطالبة بالأجرة أقامت قضاماً على أنه إقرار صادر في دعوى أخرى ولا يصح القول به في دعوى الحالية ، فإنها تكون قد خالفت القانون (نقض ملف ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمجموعة أحكام النفس رقم ٥٢ رقم ١٧٠) .

- باتفاق الطرفين على الشيء والبدل وسائر الشروط التي يراد إدراجها في العقد . وانظر استناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ص ٩٤ - ٩ يونيو سنة ١٨٩٨ م ص ١٠ م ٣٢٢ - وإذا اتفق المتعاقدان على جميع المعاشر الأربع - ماهية العقد والشيء المزجر والمدة والأجرة - واحتفظاً بسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ، كيعاد دفع الأجرة ومكان النفع ومكان تسليم العين ويعاده والصلحيات التي يجب على كل من الطرفين القيام بها ، ولم يشترط أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، فإن المحكمة تتضى فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعادة (م ٩٥ ملني) . أما التطابق في ماهية العقد فيكون بأن يزيد كل من المزجر والمستأجر عقد الإيجار لا عقداً آخر . فهو كان غرضهما أن يبرم ما عقداً آخر غير الإيجار ثم العقد صحيحاً إذا استوف شروطه ، ولكن لا يمكن إيجاراً ولو سباه كذلك ، إذ البرة بفرض المتعاقدين لا باللفاظ التي يستعملانها (استناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٠٦ م ص ١٨ - ٣١٨ م ٣ - ٢ أبريل سنة ١٩٠٧ م ص ٢٠٠ : ٢٠٠) . وقد سبقت الإشارة إلى هذين المكثفين ورأينا أن ما سماه المتعاقدان إيجاراً كان في الحقيقة وكالة . كذلك لا يمكن هناك تطابق في ماهية العقد إذا أراد أحد المتعاقدين شيئاً وأراد الآخر غيره ، كما إذا قصد أحدهما الإيجار وقصد الآخر العارية ، ففي هذه الحالة لا يمكن هناك عقد أصلاً ، لا لإيجار ولا عارية ، خلافاً للحالة المتضمنة التي رأينا فيها أن عقداً تم وإن لم يكن عقداً لإيجار (بودري وفال ١ فقرة ٥٧) .

ولا يمكن هناك تطابق بين الإيجار والقبول على العين المزجرة إذا قصد المزجر أن يزجر منزله مثلاً مبيناً وكان المستأجر يقصد استئجار منزل آخر (جيوار ١ فقرة ٣٤ - بودري وفال ١ فقرة ٥٧) .

وكذلك يمكن الإيجار باطلأ لعدم تطابق الإيجار والقبول على الأجرة أو على المدة . وليس يفهم من هذا أن المتعاقدين إذا سكناً من بيان الأجرة والمدة بطل عقد الإيجار ، فسوى أن القانون يتخلص في هذه الحالة بتحديد كل من الأجرة والمدة مفسراً في ذلك البينة المختملة للمتعاقدين . ولكن إذا تعرض المتعاقدان للأجرة أو للمدة ، وجب أن يكون هناك تطابق بين الإيجار والقبول في ذلك (لوران ٢٥ فقرة ٣٧ - جيوار ١ فقرة ٣٥) . على أنه إذا رغب المستأجر بأجرة أعلى من الأجرة التي رضي بها المزجر ، انعقد الإيجار بأقل الأجرتين لأن المستأجر الذي رضي بالأجرة الأعلى يعتبر دون شك راضياً بما دونها (ترولون ١ فقرة ٢) . على أنه يمكن القول أيضاً بأن المزجر الذي رضي بالأجرة الأدنى يعتبر دون شك راضياً بالأجرة الأعلان ، ويبرد محل ذلك بأن دفع الأجرة من التزامات المستأجر ، فيؤخذ بالأجرة الأدنى قياساً على الحكم القاضي بأن يكون التغير لصالح الملتزم . ونقول «قياساً» لا «تطليقاً» ، لأن تطبيق هذا الحكم يتضمن أن يكون الإيجار قد تم وترتب الأجرة ديناً في فئة المستأجر ، والافتراض هنا أننا في صدد تمام الإيجار لا في صدد الإيجار بعد تمامه . وهذا الحل يطابق ما نص عليه بوتييه في باب البيع في حالة ما إذا رضي المشتري بشئون أعلى مما رضي به البائع ، فيتحقق البيع بالمعنى الأدنى (بوتييه في البيع فقرة ٣٦) ، ولكن بوتييه أكتفى بالتعليل الذي سبق ذكره من أن المشتري الذي رضي بشئون أعلى يعتبر راضياً بالمعنى الأدنى (الإيجار المؤلف فقرة ٣١ ص ٥٠ هـ هامش ٤) . وهذا كله إلا إذا كان أحد المتعاقدين بهذا يعرض أجرة فعرض الآخر أجرة تزيد أو تنقص . فإذا بدأ المزجر بطلب أجرة معينة ، فعرض المستأجر أجرة أعلى وسكت المزجر ، انعقد الإيجار بالأجرة الأعلان ، لأن المستأجر يعرضه الأجرة الأعلان صدر منه إيجاب جديد قبله المزجر بسكته إذ تحفظ لفته . وإذا بدأ -

المطلب الثاني

تطابق الإيجاب والقبول

٥٨ — العناصر التي يتطابق فيها الإيجاب والقبول : يجب لانعقاد الإيجار أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصر الإيجار ، فتتم التراضي على ماهية العقد والشيء الموجر ومدة الإيجار والأجرة^(١) .

ولا يشترط أكثر من ذلك ، إذ الإيجار من عقود التراضي لا يشترط لانعقاده شكل خاص .

وقد يقع التراضي لا على عقد لإيجار بات ، بل على مشروع ابتدائي أو وعد بالإيجار .

وقد يقع التراضي على إيجار مقتن بأجل واقف أو معلن على شرط ، أو على إيجار مقتن بحق العدول ، أو على إيجار مقتن بعربون ، أو على إيجار مقتن بوعد بالبيع .

فتتكلّم إذن في المسائل الآتية : (١) الإيجار من عقود التراضي فلا يشترط لانعقاده شكل خاص . (٢) المشروع الابتدائي والوعد بالإيجار . (٣) الإيجار المقتن بأجل واقف أو المعلن على شرط ، والإيجار المقتن بحق العدول ، والإيجار المقتن بعربون ، والإيجار المقتن بوعد بالبيع .

٦١ — الإيجار من عقود التراضي فلا يشترط لانعقاده شكل خاص

٥٩ — تطبيق القواعد العامة : يتم عقد الإيجار بتطابق الإيجاب والقبول على ماهية العقد والشيء الموجر والمدة والأجرة^(٢) كما سبق القول . ويكون كل ذلك خاصاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد .

(١) وهذا ما يبيّنه تعريف الإيجار الوارد في المادة ٥٨٠ منه . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدي في صدر هذه المادة ما يأتي : « ويبين التعريف أن أركان الإيجار غير المرضاة هي الدين الموجرة والأجرة والمنة ، ويلاحظ أن الركنتين الأخيرتين متقابلان . ويرتبط حل ذلك أن الإيجار عقد متر ، والأجرة فيه تقابل الارتفاع ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٧٠) . »

(٢) وقد نصت المادة ٣٨٠ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائية على أن « يتم الإيجار —

٥٧ — قد يكونه المستأجر هو المالك للعين المُؤجَّرة : والعادة أن المستأجر لا يكون مالكاً لما يستأجره ، لأنَّه لو كان مالكاً لما احتاج للاستئجار إذ يحق له كمالَك أن ينفع بالشيء . ومع ذلك قد يتحقق أن المالك لا يكون له حق الانتفاع بملكه لمدة معينة ، فيجوز له حينئذ استئجاره حتى يستطيع الانتفاع به كمستأجر ما دام لا يستطيع الانتفاع به كمالك ، ومن ثم يكون مستأجراً لملكه^(١) ، ويتحقق هذا في الفروض الآتية :

- ١ - مالك الرقبة يستأجر العين من مالك حق الانتفاع ، وينتهي الإيجار حتى بزوال حق الانتفاع لأنحدان النمة .
- ٢ - الراهن لعن رهن حيازة يستأجر هذه العين وهي ملكه من الدائن المرتهن ، وقد تقدم أن الإيجار في هذه الحالة لا يبطل الرهن .
- ٣ - المؤجر يستأجر العين من المستأجر ، إذا احتاج لها أثناء سريان عقد الإيجار الصادر منه ولم يرد أولاً يستطيع فسخ هذا العقد حتى تعود إليه العين كمالك ، فليس أمامه في هذه الحالة إلا أن يستأجر العين من المستأجر حتى يستطيع الانتفاع بها . ويتحقق ذلك مثلاً إذا كان شخص يملك منزلًا في أحد المصايف ، وأجره لعدة سنة أو أكثر ، ثم أراد أن يقضى فيه مدة الصيف ، فيستأجره هذه المدة من المستأجر . ويكون مالك العين في هذه الحالة مؤجرًا في عقد الإيجار الأول ، ومستأجرًا من الباطن في عقد الإيجار الثاني .
- ٤ - الشريك إذا تناول مع شريكه العين الشائعة قسمة مهابأة ، فيجوز لأيِّهما أن يستأجر من الآخر نصيبه المفرز على هذا الوجه مع أنه مالك في الشبوع لهذا النصيب ، لأن قسمة المهاباء ليست قسمة نهائية^(٢) .

(١) وقد نص اتفاقين المتفق المساوى على ذلك صراحة في المادة ١٠٩٣ منه ، وتنقى بأنَّه يجوز لمالك أن يؤجر أمواله متغولاً كانت أو مقاراً ، كما يستطيع أن يؤجر الحقوق التي يملكتها ، وكذلك يجوز أن يستأجر الشيء الذي يملكه إذا كان حق الانتفاع به ملوكاً غيره .

(٢) الإيجار المؤلف فقرة ٨٥ .

ينفس الحكم بالنسبة إلى القيم والوكيل عن الغائب . فلا يجوز إذن أن يكون الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب – أو من ينوب هؤلاء عنهم – مستأجراً لأموال المحجور ، ما لم يحصل على إذن المحكمة وعندئذ يتطلب تعيين وصى خاص يتعاقد معه في ذلك (م ٣١ فقرة ب من قانون الولاية على المال) .

ويقرب من ذلك ما قضت به المادة ٢٣٠ مدنى من أنه لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل ، ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل . فناظر الرقف لا يجوز إذن أن يكون مستأجراً لأعيان الوقف ولو بأجر المثل ، وكذلك لا يجوز لأصوله وفروعه أن يكونوا مستأجرين لأعيان الوقف إلا إذا كان ذلك بأجر المثل . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في إيجار الوقف .

وبلادح أن ما ذكرناه في صدد المستأجر ينطبق أيضاً على المؤجر . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في استئجار عين ، لم يجز للوكيل أن يستأجر لوكيله عيناً مملوكة له هو دون ترخيص سابق أو إقرار لاحق . ومن ثم لا يستطيع الوكيل أن يكون مؤجراً في هذه الصورة ، كما لا يستطيع أن يكون مستأجراً في الصورة السابقة (١) .

- (١) وهناك قيد مل الحق في الاستئجار وردت في التشريعات الاستثنائية ، سيأتي تفصيلها عند الكلام في إيجار الأماكن وفي إيجار الأراضي الزراعية . ونكتن هنا بالإشارة إلى أهمها :
- (أ) تنص المادة العاشرة من قانون إيجار الأماكن بأنه « لا يجوز لشخص الواحد أن يتعذر في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكنه أو تأجيره من الباطن » . فإذا ملك شخص في بلد مكاناً لسكنه ، أو استأجر مكاناً لسكنه أو تأجيره من الباطن ، فلا يجوز له أن يكون مستأجراً لسكن آخر . وإذا ملك أكثر من مسكن واحد ، وجب أن يؤجر مازاد على هذا المسكن .
- (ب) تنص المادة ٩ / ١ من قانون إيجار الأماكن بأن « الموظف المنقول إلى بلد يكون له حق الأولوية على غيره في استئجار المسكن الذي كان يشغله موظف آخر . إذا قام بإعلان المزجر في مدنى أسبوع على الأكفر من تاريخ الإخلاء برغبته في ذلك بكتاب مسجل مصروف بضم الوصول » . ويخلص من هذا النص أن الموظف المنقول يتبعن أن يكون هو المستأجر للسكن الذي كان يشغل موظف آخر ، متى قام الموظف المنقول بالإجرامات المقررة في النص .
- (ج) تنص المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعي بأنه « لا يجوز تأجير الأراضي الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه » . ويخلص من ذلك أنه لا يجوز أن يكون مستأجراً لأرض زراعية من يستأجرها لإيجارها من الباطن ، بل يجب أن يتولى المستأجر زراعة الأرض بنفسه .

٦٢ - من له حق الاستئجار

٥٥ - القاعدة العامة: إذا كان في الإيجار قد أشرطنا أن يكون للمؤجر العين المؤجرة حتى الملك أو الحق في الانتفاع أو الحق في الإداره ، ففي الاستئجار الأمر مختلف. ذلك أن المستأجر يلتزم بدفع الأجرة في مقابل الانتفاع بالعين ، وكل شخص يستطيع إذن أن يستأجر ما دام يستطيع أن يلتزم بدفع الأجرة^(١). وهو يستطيع أن يلتزم بدفع الأجرة متى توافرت فيه الأهلية الواجبة للملك ، وسيأتي الكلام في أهلية المستأجر .

٥٦ - المستاءات : ولا يتنى من هذه القاعدة إلا ما يقضى به البدأ العام في المادة ١٠٨ ملنى من أنه لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصليل . على أنه يجوز للأصليل في هذه الحالة أن يحيى التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة .

إذا وكل شخص شخصاً آخر في إيجار عين ، لم يجز لوكيل أن يستأجرها لنفسه دون ترخيص سابق من الوكيل أو إقرار لاحق منه . وقد فصلنا هذه الأحكام في الجزء الأول من الوسيط عند الكلام في النيابة في التعاقد .

وترتياً على ما تقدم قضت المادة ٣٩ (بند ١٥) من قانون الولاية على المال بأنه لا يجوز للوصي لإيجار أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي تائباً عنه . وقضت المادة ٧٨ من هذا القانون

- أما صلاة المستأجر بالغير - أي غير المؤجر وغير الملك الحقيقي - فهي نفس العلاقة التي تكون لو أن المستأجر كان قد استأجر من الملك الحقيقي فيكون المستأجر جميع دعاوى الميازة كاسياً ، ويجب عليه إخطار المؤجر بكل تعرض يحصل له من الغير .

(١) ويمكن أن يتعرض الحالات التي سبق تفصيلها فيما له حق الإيجار بالقدر الذي يتحقق من له حق الاستئجار على الوجه الآتي : لا يجوز للريفي مرض الموت أن يستأجر بأكثر من أجر المثل ، ويعتبر ما زاد على أجر المثل في حكم الوصية . ولا يجوز لوكيل وكالة حامة أن يستأجر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات . وكذلك الحكم في مقتضى الزراعة فيما تقتضيه أعمال إدارته ، وفي مدير الشركة ، وفي الحارس القفاز . ولا يجوز للزوج أن يستأجر لزوجته إلا إذا كان وكيلاً ، وفي حدود وكالته .

الأخير قد أثرى على حسابه ، وإنما لأنه قد حرم من الانتفاع بملكه بسبب عمل المؤجر غير المشروع . وهذا إنما يكون إذا ترك المؤجر العين المؤجرة في يد المستأجر ولم يستردها منه .

بقيت علاقة المستأجر بالمالك الحقيقي ، وهذه لا يوثر فيها عقد الإيجار . وإذا كان هذا العقد صحيحاً فيما بين المؤجر والمستأجر ، فإنه غير نافذ في حق المالك الحقيقي إذ لم يكن طرفاً فيه . ومن ثم يستطيع المالك الحقيقي أن يسترد العين المؤجرة من تحت يد المستأجر ، كما يستطيع أن يومجرها لمستأجر آخر فيفضل هذا الأخير على المستأجر من غير المالك ، ولا محل لتطبيق المادة ٥٧٣ مدنى لأنها تفترض أن المستأجرين المتنازعين استأجر كل منهما من ذات صفة ، أما هنا فلنفترض أن المستأجرين دون الآخر هو الذي استأجر من ذات الصفة^(١) . وإذا تعرض أحد المستأجرين دون الآخر هو الذي استأجر من ذات الصفة^(٢) . وإذا تعرض المالك الحقيقي للمستأجر على النحو المتقدم الذكر ، جاز عند ذلك للمستأجر أن يرجع بالضمان على المؤجر وأن يطلب فسخ الإيجار . وقد يقر المالك الحقيقي الإيجار^(٣) ، فيصبح نافذاً في حقه ، ويحمل محل المؤجر في حقوقه والتزاماته^(٤) .

- محمد كامل مرسى فقرة ٤٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٠ - محمد عل إمام فقرة ٤٢
ص ٩٣ - سعيد المتمم البدراوى ص ١٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٧ - مجد المتمم فرج الصدقة فقرة ٥٤ ص ٧٦ - محمد لييب شب فقرة ٩٥ ص ١٢٤ - ص ١٢٥) . وينصب رأى إلى أن المستأجر لا يرجع بتعويض إلا إذا كان هو حسن النية وكان المؤجر سيء النية (سليمان مرقس فقرة ٦٤) . وينصب رأى ثالث إلى جواز الرجوع بالتعويض ولو كان المؤجر حسن النية وكانت المستأجر سيء النية (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٢) .

(١) وغنى عن البيان أن من يتلقى ملكية العين من المالك الحقيقي ، كوارث أو مشترأ أو موهوب له ، يحمل محل المالك في علاقته مع المستأجر ، إلا إذا كان من تلقى الملكة من المالك الحقيقي هو نفس المؤجر فيحسن تعرسه القانون .

(٢) قبل أن يقر المالك الحقيقي عقد الإيجار لا تقوم علاقة مباشرة بينه وبين المستأجر ، وكل ما يستطيع أن يفعل هو أن يجوز الأجرة تحت يد المستأجر ، وليس له أن يقاضي المستأجر مباشرة أو أن يأخذ الحكم الصادر للمؤجر وينفذه باسمه ضد المستأجر (استئناف وطني ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أحىامة ١٣ رقم ٥٤٩ ص ١١٠٦) .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٢ - سليمان مرقس فقرة ٦٥ - انظر مكس ذلك بوردى وقال ١٣١ - وانظر في التمييز بين ما إذا كان المؤجر قد عقد الإيجار متهدلاً من المالك أو عقده عن نفسه الإيجار للمؤلف فقرة ٧٩ ص ١١١ هامش ١ .

ولاحن الإدارة إلى المستأجر^(١) ، ومن أن يمكنه من الانتفاع بها طول مدة الإيجار . وما دام المالك الحقيقي لم يتعرض للمستأجر ، فليس لهذا الأخير أن يطلب لإبطال الإيجار ولا فسخه ، فالإيجار صحيح غير قابل للإبطال ، والفسخ لا يكون إلا إذا تعرض المالك^(٢) .

هذا في خصوص علاقة المؤجر بالمستأجر^(٣) . أما في خصوص علاقة المؤجر بالمالك الحقيقي ، فلهنا أن يرجع على المؤجر بتعويض ، إما لأن هنا

(١) وهذا هو المقصود بإيجار ملك النير ، فهو الإيجار الصادر من شخص لا يملك العين المزبورة ، وليس له حق الانتفاع بها ، ولا حق إدارتها ، أما بيع ملك النير فهو البيع الصادر من شخص لا يملك الشيء المبيع .

(٢) وهذا بخلاف بيع ملك النير ، فإن المشترى أن يطلب الإبطال لا الفسخ ، وذلك من قبل أن يتعرض له المالك الحقيقي (سلیمان مرقس فقرة ٩٥ - محمد كامل مرقس فقرة ٥٠ - محمد علی إمام فقرة ٤٢ ص ٩٠ - ص ٩١ - بد المتم البراوى ص ١٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٧) .

ومن ذلك تمكن مقابلة بيع ملك النير بإيجار ملك النير ، فالاثنان يتفقان في أنها لا ينتميان لحق المالك الحقيقي ، ولكنهما مختلفان في أن الأول قابل للإبطال فيما بين المتعاقدين أما الثاني فحيح فيما بينهما .

ويقال في بعض الأحيان إن إيجار ملك النير « باطل » بالنسبة إلى المالك الحقيقي ، ويقصد بذلك أن الإيجار لا ينفع في حقه (بودري وفال ١ فقرة ١٢٩ - جرانمولان في المفرد فقرة ٣١٧ - هنرنس ٢ الإيجار فقرة ١٤) .

(٣) وفرى ما قلناه في خصوص هذه العلاقة أن صحة إيجار ملك النير فيما بين المتعاقدين لا يزتزع فيها كون المؤجر أو المستأجر حسن النية أو سوءها (بلانيول وريبير ٤٤٢ فقرة ١٠) . فإنه ، حتى على تقدير أن كلاً منها سوء النية ، يسهل تأويل المقدبأن المؤجر ، وهو حالم بأنه غير مالك للعين ، تهدىء مع ذلك للمستأجر ، وهو حالم أيضاً بأن العين ليست ملكاً للمؤجر ، بأن يمكنه من حق الانتفاع بهذه العين . وليس في طبيعة هذا التهدىء ما يجعله غير قابل لتنفيذ ، فمن الجائز أن المؤجر يستطيع تسليم العين للمستأجر لينفع بها ، ومن الجائز أيضاً أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين طوال مدة الإيجار . فليس إذن في طبيعة الأشياء ما يجعل تنفيذ التزام المؤجر مستحيلاً في هذا الفرض ، ومن ثم يكون المقد صحيحاً (قارنة محمد ليوب شب فقرة ٩٤) .

وإذا لم يستطع المؤجر القيام بالتزامه ، بأن تضرع المالك الحقيقي للمستأجر واسترد منه العين ، كان للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، وليس له الرجوع بتعويض عل المؤجر لأنه كان سوء النية . والمبرهنة في رجوع المستأجر بتعويض عل المؤجر بنية المستأجر لا بنية المؤجر . فإذا كان المستأجر حسن النية درج بالتعويض ولو كان المؤجر هو أيضاً حسن النية ، وإذا كان المستأجر سوء النية لم يرجع بتعويض ولو كان المؤجر مثله سوء النية (بودري وفال ١ فقرة ١٢٦ - سبيوار ١ فقرة ٥٣) .

٤٤ - غير المأثر (إيجار ملك الغير) : أما إذا كان الموزجر غير حائز وأجر العين، فإن الإيجار يكون صحيحاً فيها بينه وبين المستأجر^(١). وهذا بخلاف بيع ملك الغير، فإنه قابل للإبطال فيها بين البائع والمشتري. ذلك أن بيع ملك الغير قد ورد في شأن بطلانه نصوص خاصة (م ٤٦٦ - ٤٦٨ مدنى)، وهي نصوص استثنائية لا يجوز التوسع فيها. وقد سبق أن قررنا أن بطلان بيع ملك الغير غير مستمد من القواعد العامة، ويستند إلى نص تشريعى خاص. ولما كان هذا النص التشريعى غير موجود في عقد الإيجار^(٢)، فقد وجب الرجوع في شأنه إلى القواعد العامة، وهذه تقضى بأن إيجار ملك الغير صحيح فيها بين الموزجر والمستأجر. ويختلف الإيجار عن البيع في هذا الصدد بأن البائع لا يستطيع نقل الملكية إذا لم يكن مالكاً فكان البيع الصادر منه قابلاً للإبطال، أما الموزجر فليس هناك ما يمنعه من أن يلزم بتسليم عين لا يملكتها وليس له حق الانتفاع بها

(١) استئناف مختلف ١٥ مارس سنة ١٩١٩ م ٢٨ ص ٢٠٦ (أثارت المحكمة المسألة ولم تقطع فيها برأي) - إسكندرية الوطنية مستجل ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ رقم ٥٩٩ ص ١١٤١ - بودرى و قال ١ فقرة ١٢٥ - جيوار ١ فقرة ٥١ - فقرة ٥٢ - ترولون ١ فقرة ٩٨ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٤ ص ١٩٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤١ - أنسيلكوليبيدي داللوز ٣ لفظ Louage فقرة ٤٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦٠ - سليمان مرقس فقرة ٦٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٤٨ - محمد عل إمام فقرة ٤٢ - عبد المنعم البدراوى ص ١٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٧ - عبد العليم فرج الصدة فقرة ٥٤ ص ٧٥ - عبد الحى حجازى فقرة ٧٤ - محمد لبيب شب فقرة ٩٥ ص ١٢٢ - الإيجار المؤلف فقرة ٧٨ - فقرة ٧٩ - انظر عكس هذا : ديشر چيه ١ فقرة ٨٢ - لوران ٢٥ فقرة ٥٦ - ويدهب الأستاذ جيوار إلى أن المستأجر يستطيع طلب إبطال إيجار ملك الغير إذا كان هو سبب النية وكان الموزجر سبباً ثالثاً (جيوار ١ فقرة ٥٣).

على أنه إذا كان المستأجر يجهل وقت التعاقد أن الموزجر غير مالك واشتراك الموزجر به في هذا النلط أو كان يعلم أو من السهل عليه أن يعلم بوقوع المستأجر في النلط، وكان النلط جوهرياً بأن يكون الإيجار لمدة طويلة وبهم المستأجر أن يكون قد اشتاجر من مالك حتى يستقر تعامله، فإنه يجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يطلب إبطال الإيجار للنلط (منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٧ - عبد الحى حجازى فقرة ٧٥ ص ١٤٤ - محمد لبيب شب فقرة ٩٥ ص ١٢٣).

(٢) أما التقنين المدنى المرافق فقد نص في المادة ٧٢٥ منه على أن « تتحقق إيجارة لغرضى موقوفة على إيجازة المالك ، فإن كان هذا صحيحاً أو محظوظاً وكانت الإيجازة نسب فيها غيزة فاضلة . إنعقدت إيجازة الفضولى موقوفة على إيجازة الأولى ».

وينبئ على ما تقدم أن الإيجار الصادر من المأثر ، سواء كان وارثاً ظاهراً أو لم يكن ، سواء كان حسن النية أو سيئة ، يكون محبحاً ونافذاً في حق المالك الحقيقي متى كان المستأجر حسن النية^(١) . وهذا بخلاف الإيجار الصادر من غير المأثر ، فإنه لا يسرى في حق المالك الحقيقي ولو كان المستأجر حسن النية^(٢) كما سرى .

- يؤجر كاك لا كدير للك غير (منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٩ ص ٤١٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٥ ص ٧٩ - عكس ذلك سليمان مرقس فقرة ٦٨ ص ١٠٣) .

(١) الإسكندرية مستجل ٢٤ مايو سنة ١٩٢٣ المحاماة ١٣ رقم ٥٦٩ ص ١١٤١ - المحلة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٥ رقم ٣٢٩ ص ٤٢٦ - عابدين ٣٠ يناير سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ رقم ٢٥٧ ص ١٠١٣ - سبودري وقال ١ فقرة ٦٦ وفقرة ١٢٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٩ ص ٤١٨ - ومن الفقهاء من يفرق بين الوراث الظاهر وهذا إيجاره نافذ في حق الوراث الحقيقي ، وبين غيره من المأثرين وهؤلاء لا يكونون إيجارهم نافذاً في حق المالك الحقيقي (لوران ٢٥ فقرة ٥٦ وما بعدها حيك ١٠ فقرة ٢٨٧ - بلانيول وريبيه ١٠ فقرة ٤٣٧ وفقرة ٤٤٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦١ ص ٩٤ هاشم ٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٥٠ ص ٧٩ - ص ٨٠) . ويندب الأستاذ سليمان مرقس إلى أن إيجار المأثر لمستأجر حسن النية لا يكون نافذاً في حق المالك الحقيقي إلا إذا كان المأثر هو أيضاً حسن النية (سليمان مرقس فقرة ٦٩ ص ١٠٤ هاشم ١) ، ولو سعى ذلك لوجب القول بأن الوراث الظاهر يجب أن يكون حسن النية حتى يكون إيجاره نافذاً في حق الوراث الحقيقي .

وعلل الرأى الذى نقول به إذا كان المستأجر حسن النية واستأجر من حائز ، فإن الإيجار ينفذ في حق المالك الحقيقي متى كان ثابت التاريخ قبل ظهور هذا المالك ، ولو كانت مدة الإيجار أكثر من ثلاثة سنوات ، قياماً على الوراث الظاهر . ولا يستطيع المالك الحقيقي أن يسترد العين من المستأجر قبل نهاية العقد . ويحق الإيجار قانوناً بين المزجر والمستأجر . ويعوز لمالك الحقيقي أنه يرجع على المزجر بالتعويض أو بالإثراه بلا سبب ، وله أن يعجز الأجرة تحت بد المستأجر (عابدين ٣٠ يناير سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ رقم ٢٥٧ ص ١٠١٣ - سليمان مرقس فقرة ٦٩ ص ١٠٥) .

(٢) ونرى من ذلك أن إيجاراً جائز ، ولو كان سيء النية ، ينفذ في حق المالك الحقيقي إذا كان المستأجر حسن النية . أما إيجار غير المأثر فلا ينفذ في حق المالك الحقيقي ولو كان المستأجر حسن النية . ولعله في هذه التفرقة أن المستأجر حسن النية إذا استأجر من حائز ، فاستأجاره عذرًا في حسن نيته ، فينفذ الإيجار في حق المالك الحقيقي لأنه مقص برئته لحيازة ملكه . أما إذا كان المستأجر قد استأجر من غير حائز ، فلا ينفذ الإيجار في حق المالك الحقيقي ولو كان المستأجر حسن النية ، لأنه لا يمكن القول هنا بأن المستأجر استئج في حسن نيته إلى حيازة المزجر . وكذلك لا يمكن نسبة تصرير إلى المالك الحقيقي إذ هو لم يترئ حيازة ملكه إما لغيره .

يتسلم حصة المؤجر المفرزة وينحصر الإيجار فيها^(١).

٥٣ — الظاهر للعين : الخاتر للعين قد يكون وارثاً ظاهراً ، يضع بهذه على أعيان التركة باعتباره وارثاً ثم يتبين أنه غير وارث. وإيجار الوارث الظاهر جميع تأثره في حق الوارث الحقيقي ، سواء كان الوارث الظاهر حسن النية أو سيئها ، ما دام المستأجر حسن النية . ذلك أن تصريحات الوارث الظاهر تنفذ في حق الوارث الحقيقي استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن الغلط الشائع يولد الحق ، فإذا كانت تصريحاته نافذة فأولى أن تنفذ أعمال الإداره كالإيجار^(٢). وفي مصر حيث لم تستقر القاعدة التي تقضي بتنفيذ تصريحات الوارث الظاهر^(٣) ، لا يتيسر قيام الإيجار على التصرف ، ولا يتيق إلا القول بأن القانون يحمي المستأجر حسن النية إذا كان المؤجر خاتراً للعين المؤجرة ، كما هو شأن الوارث الظاهر ، فحيازة المؤجر للعين تشفع في حسن نية المستأجر^(٤).

ـ إيجاره كسائر الحقوق المدنية . فإذا أوجرت عمل هذا الاختبار ، فلاشك في صحة هذا الإيجار ونفاده في حق بقية الشركاء دون حاجة للحصول على رضام ، ولكن لا شك أيضاً في أن حقوق المستأجرين في هذه الحالة تكون ضيقة إذ هو لا يحصل على ما استأجره في الشيء لينتفع به .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أجرت شريكة حسناً ثانية في الأمان ، وأنابت المستأجر في تسلم هذه الحصة مفرزة بالاتفاق مع باقي شركائها ، وقام المستأجر فعلاً بتسلمه مفرزة ووضع بهذه ملية محددة ، وعلمت الشريكة بذلك وأقرته ، فإنه لا يجوز لها توقيع الجزء المتختلف من نصيتها ثانيةً في مصروفات جميع الأطيان استناداً إلى عقد الإيجار ، لأن سهام الملكية قد انحصر فيما اختصت به مفرزاً محدداً ، ولأن سهامها في توقيع الجزء مقيد بما زرمه المستأجر في الحصة التي اختصت بها ، ولأن حق امتيازها مقصور على ما يوجد بهذه الحصة دون غيرها (نقض مدنى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١ ص ٩) - وانظر سليمان مرقس فقرة ٧٢ ص ١١٦ وهامش ٣ .

(٢) ديمولوب ٢ فقرة ١٣٧ - جيوار ١ فقرة ٥٦ - لوران ٢٥ فقرة ٥٦ - أوريني ورو ولسان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٣٥٢ وفقرة ٣٦٤ ص ٢٧٣ هامش ٧ .

(٣) عز الدين عبد الله حاية خاصة بالدائنين المرتهنين سنة ١٩٤٢ ص ٣٠٨ .

(٤) منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٩ ص ٤١٧ - سليمان مرقس فقرة ٦٨ - وقارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٦١ ص ٩٤ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٥٥ ص ١٠٣ - ولا يشترط في نفاذ الإيجار الوارث الظاهر في حق الوارث الحقيقي مل البارودى ص ٤٥ - إلا أن يكون الإيجار ثابتاً التاريخ قبل ظهور الوارث الحقيقي . فلا يشترط أن تكون مدة الإيجار لا تزيد مل ثلاثة سنوات ، لأن الوارث الظاهر إنما

٦١ - الأهلية والولاية بالنسبة إلى الموجر

(أ) أهلية الموجر

٧٥ - يكفي أنه يتراوّف الموجر على أهلية الإدارة دونه أهلية التصرف : القاعدة أن الإيجار عمل من أعمال الإدارة لامر: أعمال التصرف ، فيكتفى إذن أن يكون الموجر متوازراً على أهلية الإدارة دون أهلية التصرف (١) .

٧٦ - البالغ الرئيسي : ويتوخى من النصوص الواردة في التقين المدني وفي قانون الولاية على المال (٢) أن كل شخص بلغ سن الرشد ولم يمحى عليه تكون له أهلية التصرف . ومن باب أولى تكون له أهلية الإدارة ، فيستطيع أن يؤجر أمواله لأية مدة مهما طالت ، ولو زادت على ثلاثة سنوات وهي المدة المسموة لمن يدير مال غيره لمن يدير مال نفسه ، بل ولو زادت المدة على سبع سنوات حيث يجب تسجيل عقد الإيجار ليكون سارياً في حق الغير .

٧٧ - عريم التمييز : إذا كان الشخص عديم التميز ، بأن كان صغيراً غير مميز دون السابعة من عمره أو كان معنواناً أو معتوهاً ، فإنه لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية ، فلا يملك لا أهلية التصرف ولا أهلية الإدارة ، ومن ثم لا يجوز له إيجار أمواله ، والإيجار الذي يصلح منه يكون باطلًا . وحتى يكون الإيجار باطلًا بالنسبة إلى المجنون والمعتوه ، يجب أن يكون صادراً بعد تسجيل قرار الحجر . أما إذا صدر الإيجار قبل تسجيل قرار الحجر ، فلا يكون باطلًا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان المستأجر على بيته منها (م ١١٤ مدني) .

(١) بودري د فال ١ فقرة ٦٠ - جيار ١ فقرة ٤٤ - ديرانتون ١٧ فقرة ٤٤ وما بعدها - أوبري دو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٤ ص ٢٧١ هاش ١ مكرر - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٣٠ - الإيجار المزلف فقرة ٤٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣١ - محمد حل إمام فقرة ٢٢ ص ٦٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٣٥ وفقرة ٤٣ .

(٢) قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

٧٨ - الصبي المميز: فإذا بلغ الصبي سن السابعة أو سن التمييز دون أن يبلغ سن الرشد ، فهو ناقص التمييز . وتكون تصرفاته صحيحة متى كانت نافعة تماماً مهضاً كما إذا قبل هبة ، وتكون باطلة متى كانت ضارة ضرراً مهضاً كما إذا وهب شيئاً من ماله ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإيجار فتكون قابلة للإبطال لمصلحته (م ١١١ ملني) ، وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام في الأهلية في نظرية الالتزام .

والذى يعنينا هنا هو الإيجار .. فالإيجار إذا صدر من الصبي المميز يكون في الأصل قابلاً للإبطال لمصلحته كما قدمنا . ولكن الصبي المميز قد تتوافر فيه أهلية إدارة مخلودة ، وفي حدود هذه الأهلية يكون الإيجار الصادر منه صحيحاً ، وتتوافر هذه الأهلية المخلودة في الصبي المميز في أحوال ثلاث : (١) إذا بلغ السادسة عشرة وكان يكسب من عمله . (٢) إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في تسلم أمواله . (٣) إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في التجارة (١) .

(١) وهناك حالتان أخرىان أعطى القاصر فيها حق التصرف في ماله ، ولكن يترتب على العمل أن يشل ذلك عقد الإيجار : (الحالة الأولى) ما نصت عليه المادة ٦١ من قانون الولاية على المال من أن « القاصر أهلية التصرف فيما يعلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقة ، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط » . ويؤخذ من هنا بضم أن الصبي المميز - أي كانت سنه - يملك التصرف فيما يخص نفقة عليه . والعادة أنه يعطي نقوداً يصرفها في شئون معيشته ، فلا مجال هنا لعقد الإيجار . فإذا وقع أن اشتري بعض هذه النقود مالاً قابلاً للتجارة ، فإن المال يصبح ملكه ويجوز له تأجيره . (الحالة الثانية) ما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الولاية على المال من أنه « إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال ، كان ذلك إذناً له في التصرف في المهر والنفقة ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أوف قرار لاحق » . فإذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال - ذكرأً كان أو أنثى - تضمن هذا الإذن إذناً للقاصر في التصرف في المهر والنفقة . فإذا كان القاصر هو الزوج ، كان الإذن له في الزواج إذناً في أن يعطي زوجته المهر والنفقة ، وإذا كان القاصر هو الزوجة ، وتسلمت من زوجها مهرها وتتفقها ، كان الإذن لها في الزواج إذناً في أن تصرف في المهر والنفقة . وتصرف في المهر عادة بأن تشتري منه جهازاً ، وفي النفقة بأن تصرفها في شئون معيشتها ، فلا مجال في كل ما تقدم لعقد الإيجار . ولكن قد يقع - وهذا نادر - أن يكون في المهر مال قابل للتأجير ، فتملكه الزوجة ويجوز لها تأجيره . انظر في ذلك سليمان شرقى فقرة ٩٣ وفقرة ٩٥ - محمد عل إمام فقرة ٢٢ ص ٧١ - عبد المنعم البدراوى ص ١٩ وص ٢٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٧ ص ٥٠ .